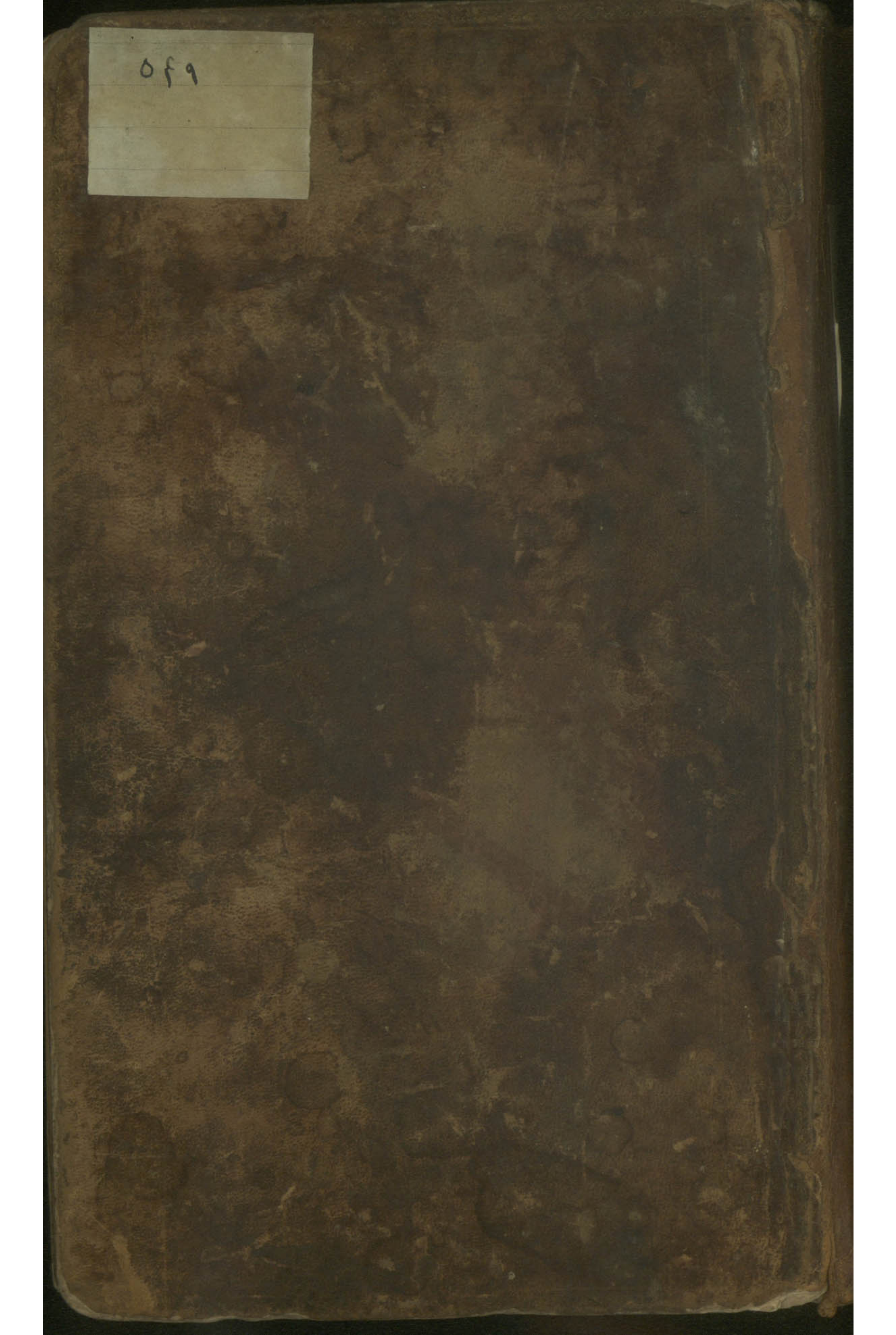
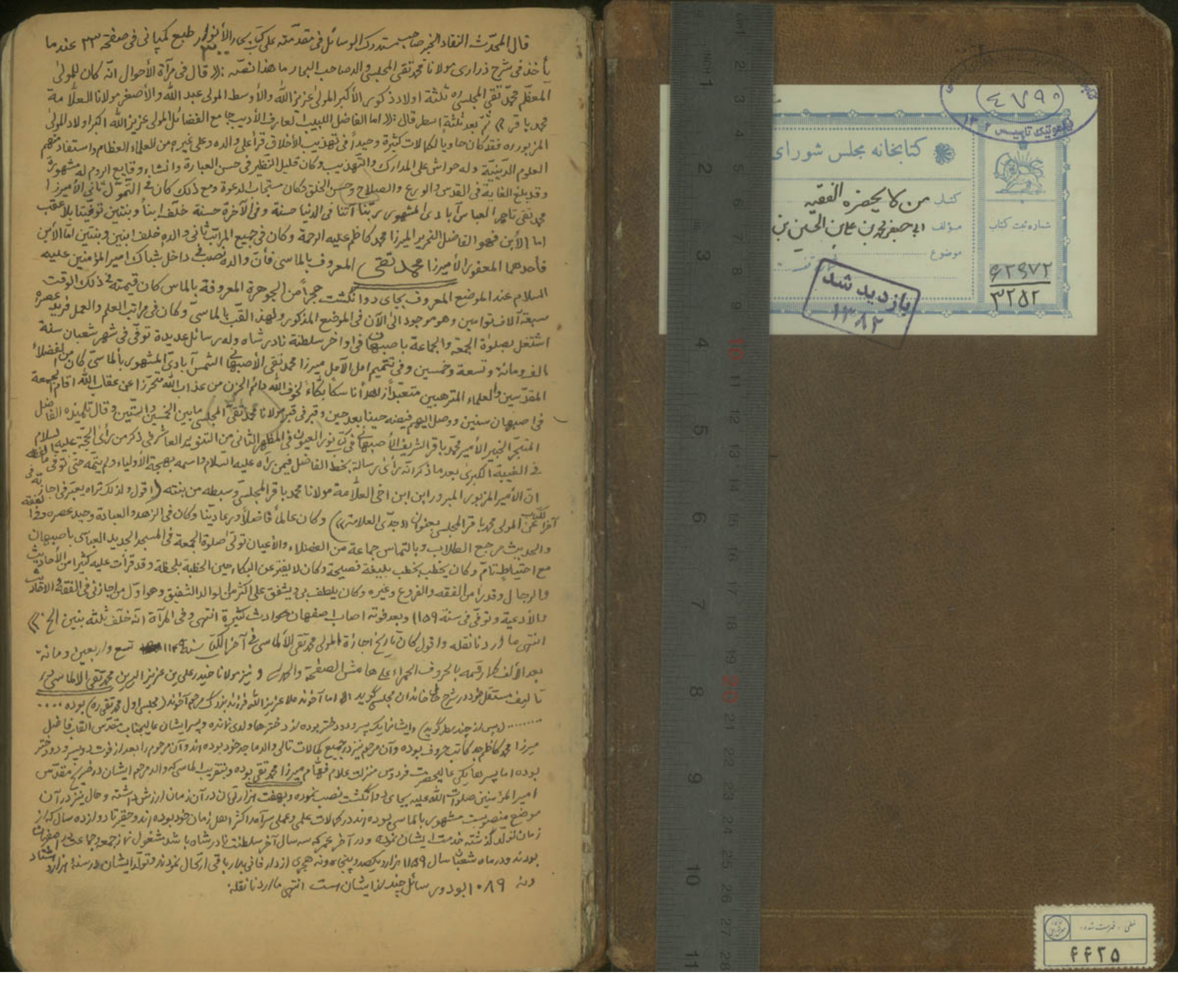

۵۴۹



قال المحدث النقاد الخبير صاحب مستدرک الوسائل فی مقدمته علی کتاب بحار الانوار طبع کمپانی فی صفحه ۲۳ عندما
یأخذ فی شرح ذراری مولانا محمد تقی المجلسی والد صاحب البحار ما هذا نصه: «قال فی مرآة الاحوال انه کان للمولی
المعظم محمد تقی المجلسی ره ثلثة اولاد ذکور الاکبر المولی عزیز الله والاوسط المولی عبد الله والاصغر مولانا العلامة
محمد باقر» ثم بعد ثلثة اسطر قال: «اما الفاضل اللبیب العارف الادیب جامع الفضائل المولی عزیز الله اکبر اولاد المولی
المزبور ره فقد کان حاویا لکمالات کثیرة وحیدا فی تهذیب الاخلاق قرأ علی والده وعلی غیره من العلماء العظام واستفاد منهم
العلوم الدینیة وله حواش علی المدارک والتهذیب وکان قلیل النظیر فی حسن العبارة وانشاء وقایع الروم له مشهورة
وقد بلغ الغایة فی القدس والورع والصلاح وحسن الخلق وکان مستجاب الدعوة ومع ذلک کان فی التمول ثانی الامیرزا
محمد تقی تاجر العباس آبادی المشهور ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة خلف ابنا وبنتین توفیتا بلا عقب
اما الابن فهو الفاضل النحریر المیرزا محمد کاظم علیه الرحمة وکان فی جمیع المراتب ثانی والده خلف ابنین وبنتین اما الابن
فاحدهما المغفور الامیرزا محمد تقی المعروف بالماسی فان والده نصب فی داخل شباک امیر المؤمنین علیه
السلام عند الموضع المعروف بجای دو انگشت حجرا من الجوهرة المعروفة بالماس کان قیمته فی ذلک الوقت
سبعة آلاف تومان وهو موجود الی الآن فی الموضع المذکور ولهذا لقب بالماسی وکان فی مراتب العلم والعمل فرید عصره
اشتغل بصلوة الجمعة والجماعة باصبهان فی اواخر سلطنة نادرشاه وله رسائل عدیدة توفی فی شهر شعبان سنة
الف ومائة وتسعة وخمسین وفی تتمیم امل الآمل میرزا محمد تقی الاصبهانی الشمس آبادی المشهور بالماسی کان من الفضلاء
المقدسین والعلماء المترهبین متعبدا زاهدا ناسکا بکاء لخوف الله دائم الحزن من عذاب الله متحرزا عن عقاب الله اقام الجمعة
فی اصبهان سنین ووصل الیهم فیضه حینا بعد حین وقبر فی قبر مولانا محمد تقی المجلسی ما بین الخمسین والستین وقال تلمیذه الفاضل
المتبحر الخبیر الامیر محمد باقر الشریف الاصبهانی فی کتاب نور العیون فی المظهر الثانی من التنویر العاشر فی ذکر من رأی الحجة علیه السلام
فی الغیبة الکبری بعد ما ذکر انه رأی رسالة بخط الفاضل فیمن رآه علیه السلام واسمه بهجة الاولیاء ولم یتمه حتی توفی ما لفظه
ان الامیر المزبور المبرور ابن ابن اخی العلامة مولانا محمد باقر المجلسی وسبطه من بنته (اقول ولذلک تراه یعبر فی اجازته
لفقه
آقا محمد اللبنانی عن المولی محمد باقر المجلسی بعنوان «جدی العلامة») وکان عاملا فاضلا ورعا دینا وکان فی الزهد والعبادة وحید عصره وذا
والحدیث مرجع الطلاب وبالتماس جماعة من الفضلاء والاعیان تولی صلوة الجمعة فی المسجد الجدید العباسی باصبهان
مع احتیاط تام وکان یخطب بخطب بلیغة فصیحة وکان لا یفتر عن البکاء حین الخطبة بلحظة وقد قرأت علیه کثیرا من الاحادیث
والرجال وقدرا من الفقه والفروع وغیره وکان یلطف بی ویشفق علی اکثر من الوالد الشفیق وهو اول من اجازنی فی الفقه والاخلاق
والادعیة وتوفی فی سنة ۱۱۵۹) وبعد فوته اصاب اصفهان حوادث کثیرة انتهی وفی المرآة انه خلف ثلثة بنین الخ»
انتهی ما اردنا نقله واقول کان تاریخ اجازة المولی محمد تقی الالماسی فی آخر الکتاب سنة ۱۱۴۹ تسع واربعین ومائة
بعد الالف کما رقمه بالحروف الحمراء علی هامش الصفحة والحواشی ونیز مولانا حیدرعلی بن عزیز الدین محمد تقی الالماسی در
تالیف مستقل خود در شرح حال خاندان مجلسی گوید الا اما آخوند ملا عزیز الله فرزند بزرگ مرحوم آخوند (مجلسی اول محمد تقی ره) بوده ....
.... (پس از چند سطر گوید) وایشان را یک پسر ودو دختر بوده از دخترها اولادی نمانده وپسر ایشان عالیجناب مقدس القاب فاضل
میرزا محمد کاظم جد کاتب حروف بوده وآن مرحوم نیز در جمیع کمالات تالی والد ماجد خود بوده اند وآن مرحوم را بعد از فوت دو پسر ودو دختر
بوده اما پسرها یکی عالیحضرت فردوس منزلت علام فهام میرزا محمد تقی بوده وبتقریب الماسی که والد مرحوم ایشان در ضریح مقدس
امیر المؤمنین صلوات الله علیه بجای دو انگشت نصب نموده وبهفت هزار تومان در آن زمان ارزش داشته وحال نیز در آن
موضع منصوب است مشهور بالماسی بوده اند در کمالات علمی وعملی سرآمد اکثر اهل زمان خود بوده اند وحقیر تا دوازده سال که از
زمان تولد گذشته خدمت ایشان نموده ودر آخر عمر که سه سال آخر سلطنت نادرشاه باشد مشغول نماز جمعه وجماعت در اصفهان
بوده اند ودر ماه شعبان سال ۱۱۵۹ هزار ویکصد وپنجاه ونه هجری از دار فانی بدار باقی ارتحال نموده اند وتولد ایشان در سنه هزار وهشتاد
ونه ۱۰۸۹ بوده ورسائل چند از ایشان است انتهی ما اردنا نقله



ابواب هذا الكتاب ستمائة وستة وستون بابا

المجلد الاول	المجلد الثاني	المجلد الثالث	المجلد الرابع
سبعة وثمانون بابا	مائتان وثمانية وعشرون	مائة وثمانية وستون	مائة وثلثة وسبعون

وجميع الاحاديث التي اشتمل عليها هذا الكتاب خمسة الاف وثمانمائة وثلثة وستون حديثا

المسانيد	المراسيل
٣٩١٣	٢٠٥٠

	المجلد الاول	المجلد الثاني	المجلد الثالث	المجلد الرابع
	١٦١٨	١٦٣٧	١٨٠٥	٩٠٣
مسانيد	٧٧٧	١٠٦٤	١٢٩٥	٧٧٧
مراسيل	٨٤١	٥٧٣	٥١٠	١٢٦

...انه عدل اشارة الى مذهب الحق هو مذهب العدلية مع القول بالقضاء كما يظهر من الاخبار المستفيضة عن الائمة عليهم السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وكذا قوله
بما فيما امضيت رد على المجبرين القائلين بالعبثية ونفي العلية والامضاء عبارة عن جريان القضاء وقوله لطيف لما شئت اشارة الى ما ذهبوا اليه من حسن
فعل المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وجوبا في بعض الاوقات واستحبابا في بعضها بارسال الرسل وانزال الكتب والتكاليف وغيرها قوله لم تخلق
ادكناه رد لشبهة المجبرة ان العلية يستلزم الاكمال المستلزم للنقص فاجاب بان النفع يرجع الينا لا اليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله ولا كلفتهم
الا دون الطاقة رد لقول المجبرة بجواز تكليف ما لا يطاق بل وقوعه مع تصريح القرآن الكريم بانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها بل اشار الى انه لا يكلف
الا اقل من الطاقة بمراتب كما لا يخفى قوله انك ابتدأتهم الخ اشارة الى ان خلق العالم سيما الانسان نشأ من محض رحمته وجوده تعالى قوله وعرضتهم للاستحقاق
حكيما اشارة الى ان حكمة الباري تعالى اقتضت تكاليفهم ليستحقوا كمال جوده ونهاية فضله قوله فاكملت لكل مكلف عقله اشارة الى انه لما
اقتضت الحكمة تعريضهم للاستحقاق ولا يمكن بدون تكميل الآلات والقابل للامر والنهي والثواب والعقاب هو العقل فاكمله اتماما للنعمة
قوله واوضحت سبيله ليعرف الحق والباطل ولما كان العقل غير مستقل في معرفة جميع حقائق الاشياء ارسل الرسل وانزل الكتب ليعرف ما لا يعرف
بالعقل اشار اليه بقوله ولا مع عدم الخبر الصادق الخ قوله وامرتهم بنصب حجج معصومين رد لما يقوله الجهلة ان الامر باختيار الامة واجماعهم
بل بيعتهم وانه اذا بايع اثنان وثلثة من الظلمة الكفرة ظالما او كافرا مثل معوية ويزيد وامثالهما كابي بكر وعمر يصير اماما واجب الاتباع ويجب
على المسلمين مساعدته ويحرم مخالفته بل تجب قتل من خالفه وان كان من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى على من تتبع كتبهم الضالة قاتلهم الله
انى يؤفكون واشارة الى انه يجب على الانبياء نصب الاولياء المعصومين لان لا يعلم العصمة الا رب العالمين ليحفظوا علوم النبوة ويرشدوا
الامة ويدعوهم الى سبيل الله بالحكمة الالهية والموعظة الحسنة النبوية لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قوله تعاليت عما يقول الظالمون
اشارة الى آرائهم الباطلة السخيفة ومذاهبهم الواهية الشنيعة م ت ق نور الله مضجعه النقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد
اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك
واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة
ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما
فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ
الا بها ولا مع عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين
وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون
للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك
منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقني القضاء
الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو
عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري و

احاديث هذا الكتاب خمسة آلاف وتسعمائة وثلثة وستون حديثا منها الفان وخمسون حديثا مرسلا والاعتقاد بكلام ... فينبغي ان لا يقصر عن الاعتقاد بمسانيده حيث حكم بصحة الكل

انشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح
وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا
المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني
ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت
في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه
ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي
وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته
ادام الله تعالى توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد
لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل
قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب
الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله
عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها
عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه و
مستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه
وطهرها ونجاستها قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا و
يقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون و

بقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء
البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه
قذر وقال عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب
وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه
ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار
طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق
عليه السلم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء و
الغسل من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم
الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس
باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما
ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول
وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وسئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا
باس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت

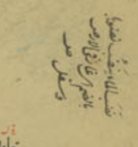
افواهها

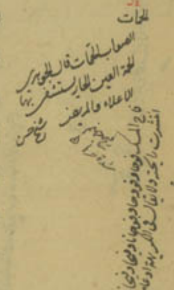
افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او
بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء
وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء مما
شرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلم اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور و
لا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من
خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة وقال الصادق عليه السلم في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلم كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فاذا دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من
الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ
من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به
وسئل الصادق عليه السلم عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال
لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس
بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل
الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله
عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق
ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلم أتوضأ
من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل

وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع
ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع
فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا
باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس
ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ
به وسئل الصادق عليه السلم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر
لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما يؤكل و
صقر او عقاب فالمرئي في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب
فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في
الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباهها
اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط
في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان
غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه ويطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء
والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت
فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلم اكلت النار
ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة
مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت
الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل
ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق ع عن بئر استقي منها وتوضأ

به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد
منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي
ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لونها لون البول وان غلب لون البول
الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي
بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان
صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل
شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل
في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن
يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان اشفق على ثياب الرجل او على بدنه من الماء
الذي يستقي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه
في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء
من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة
قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان
الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج فلا باس
بان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب
بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا
باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر
ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح
منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم
تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان
وقع فيها كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا فان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان







وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء
وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء
وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او
زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل
منه شيء في البئر ومتى وقعت في البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقى منها
اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي
ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع • وقال الرضا عليه السلم ليس يكره
من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء • وروى عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار
فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري
تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة
الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه واله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن
التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال انها من
فيح جهنم فان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد
ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك • وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة
منسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد
ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى
سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها • وسال علي بن جعفر

اخاه



اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغ اذا وقعت في البئر
نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها
دلاء • وسال علي ابن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين
دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها • وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد • وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام
ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص
وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان
فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق
عليه السلم كانت في المدينة بئر وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان
النبي صلى الله عليه واله يتوضا منها • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن البئر تقع فيها الميتة
فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا • وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر ع
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب
فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد واما الماء
الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد
يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه



الى الخروج منه قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضا
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى
واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى
واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا
في عافية وكان علي عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك
ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك
وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الحاجة وقف على
باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان
الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب
اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي
لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين
طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من
العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج
رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع انه
قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس

النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم
لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل
لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق
المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر
اخر ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها
اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء
فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك
لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال
انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من
السطح او من الشيء المرتفع وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء
وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله ع فقال له اغتسل
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال
ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك
اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين
في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال
للغائط وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص

في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما
يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال
ولما ناجى الله موسى بن عمران عم قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله
او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء
وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من
حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء
بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان
وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث و
العظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما
دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله
اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل
فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال
ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند
المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي
ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثم
والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل

ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى
لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عم
في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي
صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة
والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم
بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا
كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجر والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر
فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما
عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن
توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن
الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه
بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة

قال الصادق عم الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلوة



فرايض الصلوة سبعة الطهور والوقت والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعا

باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا به بماية
درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري قد
اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسوئني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من ماء واحد فقال
له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا
فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء
من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث
فرق وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله**
قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له
بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله

وسيله

وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل
انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله ص
الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه
ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة
الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل
الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث
اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب
ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث هو
اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي
روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له
كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل
والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك

ما روی فی مرتین انه اسباغ ورُوِیَ ان تجدید الوضوء لصلوة العشاء یمحو لا والله وبلی والله وروی فی خبر آخر ان الوضوء علی الوضوء نور علی نور ومن جدد وضوءه لغیر حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غیر استغفار وقد فوض الله عز وجل الی نبیه علیه السلام امر دینه ولم یفوض الیه تعدی حدوده وقول الصادق علیه السلام من توضأ مرتین لم یوجر یعنی به انه اتی بغیر الذی امر به ووعد الاجر علیه فلا یستحق الاجر وکذلک کل اجیر اذا فعل غیر الذی استوجر لم یکن له اجرة

باب صفة وضوء امیر المؤمنین علیه السلام

قال الصادق علیه السلام بینا امیر المؤمنین علیه السلام ذات یوم جالس مع محمد بن الحنفیة اذ قال یا محمد ائتنی باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاکفی بیده الیمنی علی یده الیسری ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذی جعل الماء طهورا ولم یجعله نجسا ثم استنجی فقال اللهم حصن فرجی واعفه واستر عورتی وحرمنی علی النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنی حجتی یوم القاک واطلق لسانی بذکرک وشکرک ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علی ریح الجنة واجعلنی ممن یشم ریحها وروحها وطیبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه الوجوه ولا تسود وجهی یوم تبیض فیه الوجوه ثم غسل یده الیمنی فقال اللهم اعطنی کتابی بیمینی والخلد فی الجنان بیساری وحاسبنی حسابا یسیرا ثم غسل یده الیسری فقال اللهم لا تعطنی کتابی بیساری ولا تجعلها مغلولة الی عنقی واعوذ بک ربی من مقطعات النیران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنی برحمتک وبرکاتک وعفوک ثم مسح رجلیه فقال اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام واجعل سعیی فیما یرضیک عنی ثم رفع راسه فنظر الی محمد فقال یا محمد من توضأ مثل وضوئی وقال مثل قولی خلق الله تبارک وتعالی من کل قطرة ملکا یقدسه ویسبحه ویکبره فیکتب الله عز وجل ثواب ذلک له الی یوم القیمة وکان امیر المؤمنین علیه السلام اذا توضأ لم یدع احدا یصب علیه الماء فقیل له یا امیر المؤمنین لم لا تدعهم یصبون علیک الماء فقال لا احب ان اشرک فی صلوتی احدا وقال الله تبارک وتعالی فمن کان یرجو لقاء

ربه فلیعمل عملا صالحا ولا یشرک بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر الباقر علیه السلام مسح امیر المؤمنین علیه السلام علی النعلین ولم یستبطن الشراکین وکان امیر المؤمنین علیه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخیر الاسماء لله واکبر الاسماء لله وقاهر لمن فی السماء وقاهر لمن فی الارض الحمد لله الذی جعل من الماء کل شیء حی واحیا قلبی بالایمان اللهم تب علی وطهرنی واقض لی بالحسنی وارنی کل الذی احب وافتح لی بالخیرات من عندک یا سمیع الدعاء

باب حد الوضوء وترتیبه وثوابه

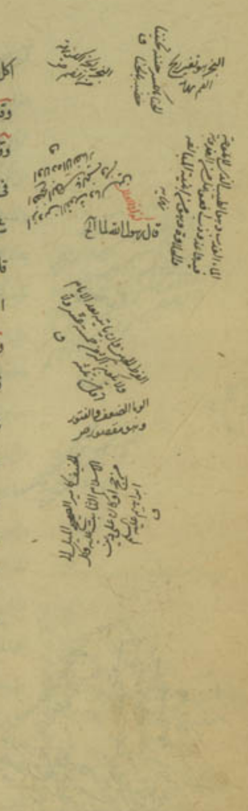
قال زرارة بن اعین لابی جعفر الباقر علیه السلام اخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی ان یوضأ الذی قال الله عز وجل فقال الوجه الذی قال الله وامر الله تعالی بغسله الذی لا ینبغی لاحد ان یزید علیه ولا ینقص منه ان زاد علیه لم یوجر وان نقص منه اثم ما دارت علیه الوسطی والابهام من قصاص شعر الراس الی الذقن وما جرت علیه الاصبعان مستدیرا فهو من الوجه وما سوی ذلک فلیس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارایت ما احاط به الشعر فقال کلما احاط الله به من الشعر فلیس علی العباد ان یطلبوه ولا ان یبحثوا عنه ولکن یجری علیه الماء وحد غسل الیدین من المرفقین الی اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلین ان تضع کفیک علی اطراف اصابع رجلیک وتمدهما الی الکعبین فتبدأ بالرجل الیمنی فی المسح قبل الیسری ویکون ذلک بما بقی فی الیدین من النداوة من غیر ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر فی غسل الیدین ولا فی مسح الراس والقدمین وقال ابو جعفر علیه السلام تابع بین الوضوء کما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم بالیدین ثم امسح بالراس والرجلین ولا تقدمن شیئا بین یدی شیء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد علی الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح علی الراس ثم اعد علی الرجل ابدأ بما بدأ الله به وکذلک فی الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حی علی الصلوة قبل الشهادتین تشهدت ثم قلت حی علی الصلوة وروی فی حدیث

آخر فمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه اعاد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره • وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضربه حلها فليمسح يده على الجباير والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته • وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما وقال العالم ع ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج • وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان له خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها

في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع • وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم • وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلثين حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء • وقال الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها • وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال • وقال موسى بن جعفر ع



اكل الاشنان يذيب البدن والدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحنا
وقال امير المؤمنين عليه السلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي
في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم
شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها
قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها
افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عم لكل شي طهور وطهور الفم السواك
وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب
فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار
شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وبا الاسنان والسواك
من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق
شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء و
الختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق
عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر
الباقر في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه
وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك
ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك
مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به
وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل
صلوة وروى لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروى ان الكعبة شكت

الى الله تعالى عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة
فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا
صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عم بالسواك وقال الصادق عليه السلم
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم و
يزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر
من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسايل فكان فيما سالوه اخبرنا يا
محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه
وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عم دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي
والحلل من جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه
وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة
وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه
وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد
غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما
ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه
والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم

وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى الواحدة فقال لا اطيقها فقالوا لابد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان

يستيقن

يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول وغائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسأل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه

قطنا ثم علقه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ويؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ
وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ○ وروى غيره في الرجل يبول ثم
يستنجي فان سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان
فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة ومن احتقن وحمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان
خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب
الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب
ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ
الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره
والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب
ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل
يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب
الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب يكون
فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه
مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت
الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه واذا عرقت
الحائض في ثوب فلا باس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه
ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها حيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
وفي خبر آخر واعاد الصلاة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان
غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان
كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء ○ وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها و
لبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
والعضدين وسأل حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسأل ابرهيم بن ابي محمود الرضا ع عن
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه
ما ظهر في وجهه ○ وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على
الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذلك ○ وسئل ع عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به
ليس عليك شيء ○ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا باس به
ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة
ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله ○ وسأل ابو الاغر النخاس ابا عبد الله ع
فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها
بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب
الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس

بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وتلبس. وسُئل الرضا عليه السلام عن الرجل
يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود
مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل
أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء
عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما
كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وإن كان الدم دون
حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول و
المني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به أو لم يعلم وقال علي عليه السلام ما أبالي
أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم. وقد روي في المني أنه إن كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلوته
ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان أو كثيرا ومن أصاب
قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلوة
فيه وذلك لأن الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت
فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة
ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب
صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد
وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء ولا بأس بالصلوة في
ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب أصابته فأما
في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر
أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلوته وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت

فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وإن كان بالرجل
جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم.
وسُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة. وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان
فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط
والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دبّ ذلك
في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في
جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة والبول
يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي
يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد. وكتب الرضا ع
إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان
مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون
إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم. **باب الأغسال** قال أبو جعفر الباقر ع
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة
إحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت

ميتا او كفنه او مسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة و
قال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد. وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل
وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها. وروي ان من
قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة. وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله
ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل
الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب
ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة
ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل الاضحى
لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب. وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له
الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال
له الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل
من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلم
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت

على

على ذلك فاستغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة فقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء
لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا بالوضوء
ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي
سنة عن فرض **باب صفة غسل الجنابة** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان اردت
الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما في احليلك من المني ثم اغسل يديك
ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر
فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك
مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف
من ماء ومز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه
على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك
وكلما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا يدخل الماء
تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر
الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب
ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر
لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص
وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث آخر
قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال علي عن ابيه عليهما السلم اذا
كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين

تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به
وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال
يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد
الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما
ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني
رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل
قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان
يكون يجنب بعد الغسل ويحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس ان يقرأ
الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة
اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق او يقلب
له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين
ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من
غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض

ولم

ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق
فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك
ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان
احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد
غسل رأسك **باب غسل الحيض والنفاس** قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على
وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى
خرج نسوة من محاريبهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب و
تحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم
وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة
باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله
تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن
في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل
سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي
يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة
لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان
فاطمة عليها السلام ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا
يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام
فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا

تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة وتجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضاء وضوء
الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما
اويومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة
التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة
ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل
وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء
الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت
في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر
عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات
المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في
المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب
لانه يخاف عليها من الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المومنين عليه السلم
عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه
في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا
رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت
فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس
ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله
عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب

والحايض

والحايض عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا
ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق
عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد
المراة التي تايس من الحيض والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا
تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء
هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم
تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل
وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما
كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة
التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها و
ليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين
قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت
ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
وسئل موسى بن جعفر عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس
ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المراة حيضها شهرا
فلا تجوز ان تسقى دواء لتطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى العلقة
ثم الى المضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا
ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها

تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان
اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان
انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها
بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة
ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن
يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها
قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض
فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع
دينار وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته
وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج
فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين
ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته
او حملت به امه في حيضها وتستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل
بها ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبري
والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج
لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض
وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة

فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من
القرح وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري
دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم
الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره
ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما
بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت
بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض
اذا رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها
من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك
الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن
قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه ع
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن
يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله
عز وجل وقال امير المومنين عليه السلم في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث
حيض انه تسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحايض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم
تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على

راسها وحقنتان على اليسار ثم تمريدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه
وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشر
ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر
يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم
ان تقعد ثمانية عشر يوما • وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية
عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله
عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها
اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصابها الطلق
اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم
تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون • وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله
عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا

وحقنتان عن اليمين

صعيدا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم
يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق • وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم
يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح
بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى • وسال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه
قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده
فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه • وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين

الركية البئر

ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكن يمضى فى صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم وسال عمار الساباطى اباعبدالله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم اباجعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العى السؤال وسئل الصادق عليه السلم عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وساله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون فى السفر فلا يجد الماء فتيمم ويصلى ثم ياتى على الماء وعليه شىء من الوقت ايمضى على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضى على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابوذر رحمة الله عليه النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبى صلى الله عليه واله بمحمل فاسترنا به وبماء فاغتسلت انا وهى ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل فى سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبدالرحمن بن ابى نجران اباالحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وسال محمد بن حمران النهدى وجميل بن دراج

اباعبدالله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبدالله بن سنان اباعبدالله عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل فى حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان فى وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسى فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم فى مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه اذا احتلم فى احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما **باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام واادابه وما جاء فى التنظيف والزينة** قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى ع عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء فى السفر والحضر الا انه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء ومن كان فى سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشى ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فى البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت

اول الفجر

طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل
اوفاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح
والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي
واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال
الصادق عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى
الجمعة وقال الصادق عليه السلم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل
في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح
اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك
السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن
سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم
انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني
اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث
في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله
الجنة تردده الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد و
الفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن

وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك
فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس
بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك ميزر وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر ع فقال كان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين
لموسى بن جعفر عليهما السلم اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان
يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز
وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال
كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه
للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة
المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين
عليه السلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحيا وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي
العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه
الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في
النار قيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات
والثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله
ولا يعد وقال الصادق عليه السلم لا تتكي في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر

يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه. وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك
في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام وقال
الصادق عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على الارض
ليضاعف الحسنات. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لا تدخل
الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق ع من
الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف
وقال موسى بن جعفر عليهما السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب
شحم الكليتين وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي
يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل
الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة
وقد روي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام
فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهم السلم فقلت كان يدخله
قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف
ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي
تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف
بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر ع وعليه
ازار فوق النورة فقال السلم عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد

عن التسليم فيه هو لمن لا ميزر عليه. وروي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت
انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم
فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل
الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل
واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذا الذي هو خير مني
فقال ادركت علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت
ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلم
وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين
ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلم وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون
من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا
غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد
ان يتنور فليأخذ من النورة ان شاء الله عز وجل وروي من حلق وهو متنور خيف عليه الفتق
وقال امير المؤمنين عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. وقال الصادق ع السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز
وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى. وكان الصادق ع يطلي
ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال ع حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه. وقال علي عليه السلم نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم

شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس ان يطلى فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحنا امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى ان من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروى انه ع كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلم يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحنا والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذلك وذاك وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغيرها وقد خضب الائمة عليهم السلم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال ع غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل ع فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم

بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله
ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس
وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال
له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن
منه قال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول قال قل طاب
ما طهر منك وطهر ما طاب منك. وقال الصادق عليه السلم اذا قال لك اخوك وقد خرجت
من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء
ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم
الحمام ودواء المرة المشي. وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد
الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز. وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص
والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليه السكين والمقراض. وروى
عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يا
بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة
الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه. وروي في خبر
آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد
اليمنى وقال الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام و
قال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال
مطهرا الى الجمعة الاخرى. وقال رسول الله صلعم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا
يستتر به. وقال الصادق عليه السلم من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق

من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور
للصادق عليه السلم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد. وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره
كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت
ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق
عليه السلم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام. وقال ع حفها اذا طالت وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه
ازين لكن. وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة
وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم. وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق
مشط الراس يذهب بالوبا ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا وقال
الصادق عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة ويعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما فلا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن. وقال موسى بن جعفر عليهما السلم
تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوبا وقال الصادق ع المشط يذهب بالوبا وهو الحمى وفي
رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا
في ذكري اي لا تضعفا. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز
الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء. وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استاصل
شعرك تقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال

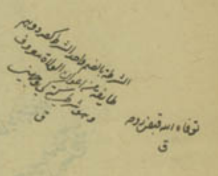
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته او ليجزّه. وقال ع الشعر الحسن من
كسوة الله عز وجل فاكرموه. وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشار
من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبّهوا باليهود ونظر رسول الله
صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته فبلغ
الرجل ذلك فهيّأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم وانا نحن
نجزّ الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلم ما زاد من اللحية عن قبضة
فهو في النار. وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته فقال دوّرها. وقال
الصادق عليه السلم تقبض بيدك على لحيتك وتجزّ ما فضل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم
وقال الصادق ع اول من شاب ابرهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال
يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقاراً وقال ع من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع
لا يرى بجزّ الشيب باساً ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق
ع يقول لا باس بجزّ الشمط ونتفه وجزّه احب الي من نتفه فلاخبارهم عليهم السلم لا اختلاف
في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال
وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيّب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد
بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلّموا اظفاركم يوم الثلثا واستحمّوا يوم الاربعا واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة **باب**
غسل الميت قال الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع

فقال

فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج. وقال ابو جعفر ع
انكم تلقّنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله ص وقال
رسول الله ص لقّنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته. وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل
من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله
ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند
راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال
لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي
عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله
الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير
انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي
قال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان
فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل
رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجّه لغير القبلة فقال
وجّهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه
فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكّل به ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله ص في آخر خطبة
خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته
بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال
وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة
من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه • وسئل الصادق
ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله ص رجل من اهل
البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة
الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي
الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله غفر لك ولمن يحملك الى قبرك
وقال الصادق ع قيل لملك الموت ع كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها
في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبوني قال فقال ملك الموت ع ان الدنيا بين
يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف
احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك
ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له
فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج • وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند
الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه
وقال رسول الله ص ان موت الفجاءة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وقال الصادق
ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها

الموت وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه و
عن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة • وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه
عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى
ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك • وقال الصادق ع اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره
وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رأيت فحسبك
به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه
ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر
يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان
عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن
فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم
هو واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلم
ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره
الموت الا مثل له النبي ص والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث
يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم
وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون • وقال الصادق ع انه اذا
بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى
فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين
موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل
الذين تتوفيهم الملئكة طيبين والذين تتوفيهم الملئكة ظالمي انفسهم وعن قوله عز وجل
توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة وقد يموت في



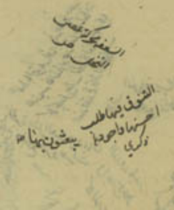
الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك
وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان
من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملئكة ويتوفاهم ملك الموت من الملئكة مع ما
يقبض هو ويتوفاها كلها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان وليّ علي عليه السلم
يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت
يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلم ان العبد اذا كان في اخر يوم من
الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني
كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك
ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك
لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على
ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله
عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس
الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من
يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم
الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل
عليه من بصره وسمعه وعقله اخذا للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما
يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

ولا يمس في تلك الحال فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع
لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما
بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع المرأة
اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع في
قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم
الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها
والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع من عد غدا من اجله فقد
اساء صحبة الموت ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك
يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقريهن السلم فقالت من هن يا رسول الله قال مريم
ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين
عليه السلم ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود
مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج
حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة
رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله ص
لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران
ع ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في
قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر

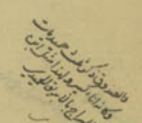
عليه وحده الى ان يدفن الميت. وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا
قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر. وقال امير المؤمنين ع
يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك. وقال الصادق ع من غسل
ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة
ارطال من ماء والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد
غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه
في صحيفة. وقال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت. وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء
باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك. وقال الصادق ع لا تدع ميتك وحده فان
الشيطان يعبث به في جوفه. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الميت
يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي. وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المولة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها. وسئل ع عن فاطمة ع من غسلها
فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلم لانها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق باب
المس ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل
انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان
مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب

ثوبه

ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه. وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه
يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة
وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان
قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد
ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا. وسئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها
نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه. وروي ان صاحب القبر كان قيس
بن فهد الانصاري. وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه
العذاب ما كانتا خضراوين. وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني
ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها
معه حيث امكن. وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه
العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب
ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى
الجريدة عنهم. وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن
التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال
لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء
توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة. وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون
مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر فقال زرارة قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل
معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم



واحدة فى ساعة واحدة قد جايدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق ع تنوقوا فى الاكفان
فانهم يبعثون بها وقال ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال الباقر ع اذا كفنت الميت فان
استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما
كان يصلى فيه ولا يجوز ان يكفن الميت فى كتان ولا ابريسم ولكن فى القطن وقال الصادق ع
الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسئل ابو الحسن
الثالث ع عن ثياب يعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها
الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما
اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن الميت فيه قال لا وقال الصادق
عليه السلم ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن
الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع
له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ
غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق



الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته
ما يسترها ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا
ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها
شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى
سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويعده
بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه
الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه

ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت
ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه
مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشئ من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض
الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم
عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السايغ للميت وزن ثلثة عشر درهما
وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل ع اتى النبى ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون
درهما فجعلها النبى صلى الله عليه واله ثلاثة اثلاث ثلثا له ص وثلثا لعلى عليه السلم وثلثا
لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل
فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر
او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقى منه شئ جعل على صدره فاذا فرغ
الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف
به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب على الميت من غسله فى بئر كنيف وليكن ذلك
فى بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط
منه شئ جعل معه فى اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت
فى اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه
قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص
والازار ثم يلفه فى ازاره وحبرة ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على
الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه
عمة الاعرابى ويلقى طرفى العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن
وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا

وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه
بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل على جنازته ولا يجوز ان يقال ارفقوا
به او ترحموا عليه او يضرب احد يديه على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان
يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما
اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق ع من كفن
مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا
الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى
أتقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت
المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى
العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد
خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين ظفريين
من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور
وقال الصادق ع كتب ابي ع في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسال عمار
بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل
الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن
الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا ماتت

نفساء وكثر دمها ادخلتا الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر
ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها
ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسال عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل
يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه وساله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وساله ابو النمير مولى الحارث
بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا
في معناه عن الصادق ع وساله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها
قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة بن مهران عن رجل مات
وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه
وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وساله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها
قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وساله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا
تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها
عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء
من فوق الدرع وساله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وساله المفضل بن عمر فقال له جعلت
فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت

المرأة مايصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها
التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها • وساله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا
امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه
قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر • وساله عن المرأة المسلمة تموت وليس
معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
والمدخن والمجدور واذا مات يصب الماء عليه صبا اذ لحيف ان لا يسقط من جلده شئ عند المس
وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح • وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت
في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء • وقد روي انه يجعل في خابية
ويوكا راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط • وقال امير المؤمنين عليه السلم
المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان
الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من
ثلثة ايام • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياكله السبع او الطير
فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر اخر ان عليا
عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم
يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة • وروى ابو
مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى
عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه • وساله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله
ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق

روي ان حنظلة بن ابي عامر تزوج زوجة وكان وقعة احد ليلة زفافه فرخص له رسول الله ص في القعود عن القتال فلما سمع وقوع القتال خرج مسرعا بدون الغسل
من الجنابة فجاء وقاتل حتى استشهد فلم يامر رسول الله ص بغسله مع كونه جنبا ولكن قال ص رايت الملائكة تغسله فاستدل بهذا الخبر بعض العامة على وجوب غسل الجنابة
مع غسل الميت بغسل الملائكة فاجاب عنه اصحابنا بانه لو كان واجبا لغسله رسول الله ص وحكم غسل الملائكة مغاير لحكمنا وروايتنا اخبارنا الغسل ايضا
وحمل على الاستحباب او التقية والثاني اظهر والجمع اولى والله يعلم م ت ق ر ه

ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على
حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جردا واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص
بغسله وقال رايت الملئكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
فكان يسمى غسيل الملئكة وقال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شئ معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه
لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه
الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها
من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان
يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه • وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو
عبد الله ع يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن
موسى بن جعفر ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان
ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع
بعد غسله للميت فليتوضا ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل
عليه الطين الحر فانه ينقطع • وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل الميت
قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب • وقال الصادق ع لما مات اسمعيل امرت
به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت
اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم
دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شئ عوذته فقال بالقران • وقال الصادق ع ان رسول الله ص
قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المومنين عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها و
قيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية • وقال ابو جعفر ع من
مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل احد • وقال ع من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك • وقال الصادق عليه السلم من اخذ بجوانب السرير
الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة • وقال ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به
سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف • وقال ع
اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته • وقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخل المؤمن
قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا و اول حباء من تبعك المغفرة • وقال ابو جعفر عليه السلم
من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكباير والسنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع • وقال الصادق عليه السلم من اخذ
بقوايم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب • وقال ع لاسحق بن عمار
اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك • وقال ابو جعفر ع
ان المشي خلف الجنازة افضل منه من بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها • وكتب الحسين
بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من
جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء • وسئل الصادق
عليه السلم عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله دعليها
اخرج بها ليلا ومعها مصابيح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها • وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا

نتقدم

نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل
على امة محمد صلى الله عليه واله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر
الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح
فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم
صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح
من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة • وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها
وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة • وقال ابو جعفر ع كان يكبر
خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف

فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت
جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف
الصلوة على الثانيه ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها
وروى الحلبي عن ابى عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على
الميت فليقض ما بقى متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال اذا مات المومن فحضر
جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وساله
الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم وساله ابو بصير عن المراة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها وقال ابى رحمه الله فى رسالته الى اعلم يا بنى ان اولى الناس بالصلوة على الميت من
يقدمه ولى الميت وان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه
ولى الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولى الميت فهو غاصب وقال الصادق ع اذا
فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلى عليه وقد دفن وكان رسول الله
اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمى ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلى على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم و
لكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل
الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهى وسطهن تكبر حتى
تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلى النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا فى صف واحد ولا تتقدمهن امراة
قيل ففى صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى ولا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة

وسال

وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وروى
عمار بن موسى الساباطى قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع
اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار
عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت
فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمن الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما
فى الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى
قبيلة فقال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق
ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك ودفن و
ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على
النصف الذى فيه القلب فان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة و
عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة قال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى
ابو جعفر ع على ابن له صبى صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى
هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة
عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابى جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه يصلى على النبى
وآله صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال فى الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم

انّ هذه النفس انت احييتها وانت امتّها اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت
وروى صفوان بن مهران الجمّال عن ابى عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين
فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال
افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبى فما سمعتنى
اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله
اشدّ نارك اللهم اذقه حرّ عذابك فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك ۰ وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا
صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجّله الى النار فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيّق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه
وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فان كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحبّ الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه
الولاية وكان على عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدّم المرأة واخّر الرجل واذا صلى على
العبد والحر قدّم العبد واخّر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدّم الصغير واخّر الكبير ۰ وروى
هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع انه قال لا بأس بان يقدّم الرجل ويؤخّر المرأة او تقدّم المرأة
ويؤخّر الرجل يعنى فى الصلوة على الميت وافضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير
والعلة فى ذلك ان النساء كنّ يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنائز فقال النبى ص
افضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخّرن الى الصف الاخير فبقى فضله
على ما ذكره ع فاذا دعى الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكّر امر الاخرة
ويدع الوليمة فانه تذكّر الدنيا ۰ وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا

واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا ۰ وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ لا تصلّ على الجنازة
بنعل حذو ولا تجعل ميّتين على جنازة ۰ وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف
الامام ولم يقم بجنبه ۰ وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة
الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام
مما يلى الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعا صلوة واحدة ۰ وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح فى بيتك ۰ وفى خبر اخر انه يتيمم ان احبّ ۰ وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع ان الحائض تصلى على الجنازة ولا تصفّ معهم ۰ وفى رواية سماعة بن مهران
عن ابى عبد الله ع فى الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها
بارزة من الصف يعنى انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على
الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجئ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة
ويتعوذ حامله بالله من هول المطّلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدّمه
قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدّمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره
ولى الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة
من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ۰ وقال الصادق ع حدّ القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من فى القبر واما
اللحد فانه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه ۰ وقد روى عن ابى الحسن الثالث ع اطلاق فى
ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شىء باب وباب القبر عند رجلى الميت
والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها فى موضع يتناول وركها ويؤخذ
الرجل من قبل رجليه يسلّ سلا ۰ وقال ابى رحمه الله فى رسالته الىّ اذا دخلت القبر فاقرأ امّ
الكتاب والمعوذتين وآية الكرسى فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ه وقد روى سالم بن
مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة
لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك ابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه
وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه
الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلم واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار
ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعا وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر
فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب
عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و
رسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة
فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب
الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان
فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له ه وروي
عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت كيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس
به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان
الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا
قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **باب التعزية والجزع
عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى
حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي
قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان
يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم و
احسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة
وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له ع الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك
به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله
تعالى ه وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان
يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال ع ملعون ملعون
من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلم راى الحسن
بن علي عليهما السلم قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله
صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت
الملئكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي ه وقال الصادق ع لولا ان الصبر خلق قبل
البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا

اصاب خيراً قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من
مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله
له ما مضى من ذنوبه الا الكباير التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه
قال ان ملكاً موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من
تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال
الصادق ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله
عز وجل الجنة وقال ع ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولداً
كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد
له ولم يقدم ولداً يا رسول الله او كلنا له فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله
عز وجل وقال ع لفاطمة ع حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما
قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق ع انه قال ان الميت اذا مات
بعث الله عز وجل ملكاً الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك
لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال
العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي
فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد ولما
مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع
لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابرهيم

وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي صلى الله
عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا دخل
بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً وقال ع ان البلاء
والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر
فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي
واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراماً فانهنا عنه
وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسألني كان
ابي ع يبعثني وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسئل في القبر
الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسأله
سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها
ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله
عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال جراح المدايني اباعبد الله ع
كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال
امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم
ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف
رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى يوم بدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب
انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فقال المنافقون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم وقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد

التقوى وكانت فاطمة ع تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر
له. وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة. وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا
وجد المه. وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم
قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون
اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس
به وحشتهم انك على كل شيء قدير. وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر. وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن
الاول ع عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور
كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام فقال ثم رايت في مجرى
كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك
فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة
عين. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه
ويستر عنه ما يحب. وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه
الزائر آنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش. وقال ابو جعفر ع يصنع للميت مأتم
ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا و
اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين. وقال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة
من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في
آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه. وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب ع امر رسول الله

صلى الله عليه وآله فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة
ايام فجرت بذلك السنة. وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا
المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها. وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله
صلى الله عليه وآله. وروي انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر
آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء
ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ع لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على
ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك. وقال عمر بن
يزيد قلت لابي عبد الله ع نصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه
والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته
او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا
عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك
عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز
عن الحي وقال ع ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس
يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال ع من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت. وقال ع يدخل على
الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله
يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي

من غضاضة ومالى الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك ~~والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك~~ فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم انى قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلم ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه • وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء • وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة • وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت • وقال الصادق عليه السلم ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا لانكم تشاركونا في المصيبة • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي وبابوي اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس • وقال الصادق عليه السلم الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل فيكون لك حاجزا • وقال ع ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة • وقال الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا • وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه • وقال ابن ابي ليلى للصادق ع اي شي احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شي امر مما خلق الله عز وجل قال

فقده

فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال ع ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة • وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما ويلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا • وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه • وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة • وقال الصادق ع من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور • وقال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت • وروى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا • وقال الصادق ع ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معاشر الشيعة • وقال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه
انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث
كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش و
استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه
يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول
ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي. وروى عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته
التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة. وقال الصادق ع
ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا. وقال النبي صلى الله عليه
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول
وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال
كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا. وروي ان اعمال العباد
تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها
فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل
الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله
عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف
فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر
فرد عليه ثلث مرات وقال الصادق ع لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم

فوقه

فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله
صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله قال
اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون. وقال الصادق ع في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت
اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه
قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا. وقال ع في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت
لا تخلل اظافيره. وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة. وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة
فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على
اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من
النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار
ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام. وقال الصادق ع ان الارواح في صفة
الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الروح تقول دعوها
فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فاذا قالت لهم تركته
حيا ارتجوه وان قالت قد هلك قالوا هوى هوى. وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى موسى بن عمران ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر فابطا القمر
عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة
عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف ع قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني
خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على
موسى فاوحى الله عز وجل اليه ان ما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف ع
فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك
يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب ع وما ذكر الله عز وجل يوسف

ما قص

في القرآن غنو. وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت
وقال ع ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال
الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد عليهما السلم ابواب
الصلوة وحدودها قال الرضا ع الصلوة لها اربعة آلاف باب. وقال الصادق ع الصلوة
لها اربعة آلاف حد باب فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما
فرض الله تعالى قال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه
فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في
ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي الصلوة العشاء
الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة
وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين
في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في
سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام
وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
مفروضا. وقال ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة
فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك
فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط

من الصلوات م

عنه

عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك
ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي
شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا
به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك
التخفيف عن امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص
بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق
ع جزى الله موسى عنا خيرا. وروى عن زيد بن علي بن الحسين ع انه قال سألت ابي سيد العابدين
ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء
وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن
عمران ع ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك
وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل
ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل

فان امتك

ويسئله التخفيف فقال يا بني اذا دعا عليه السلم ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة
لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل
عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل
القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف
بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلع
ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى
ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قول الله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله
يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن
سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين
يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به اليها فقد عرج
به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة
عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة
احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة
فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع
ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة
ولا يتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات
بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة
فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على
الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه واله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع

ركعتان

ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر
الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة
شيا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة
لان ساعات الليل اثنا عشرة ساعة وساعات النهار اثنا عشرة ساعة وفيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين • وقال زرارة بن
اعين قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن السهو
وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخرتين عمل بالوهم • وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ع ارايت قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك
لهلك سليمن بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمن ع اشتغل ذات
يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها
وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمن ع عن مثل هذا
الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها ولم تشغله
وانما عرضت عليه وهي بهايم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع انه
قال ان سليمن بن داود ع عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى
توارت الشمس بالحجاب فقال للملئكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها
فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان
ذلك وضوئهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك

قول الله عزوجل ووهبنا لداود سليمن نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشى الصافنات
الجياد فقال انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها على فطفق مسحا
بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب الفوايد وقد رد الله
تبارك وتعالى الشمس على يوشع بن نون وصى موسى ع حتى صلى الصلوة التى فاتت فى وقتها
وقال النبى صلى الله عليه وآله يكون فى هذه الامة كلما كان فى بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة وقال الله عزوجل سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقال عزوجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة فى رد الشمس على امير المؤمنين على بن ابى
طالب عليه السلم فى هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة فى ايام رسول الله ص ومرة
بعد وفاته ص اما فى ايامه ع فروى عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله نايم ذات يوم وراسه فى حجر على ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان
عليا عليه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله
غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام على عليه السلم
فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله فانه روى عن جويرية بن مسهر انه
قال اقبلنا مع امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا فى ارض
بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلم ونزل الناس فقال على عليه السلم ايها
الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت فى الدهر ثلث مرات وفى خبر اخر مرتين وهى تتوقع
الثالثة وهى احدى المؤتفكات وهى اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبى ولا لوصى
ان يصلى فيها فمن اراد ان يصلى فليصل فمال الناس عن جنبى الطريق يصلون وركب هو
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ع
ولاقلدنه صلوتى اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت
فالتفت الى وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل ع عن ناحية فتوضا ثم قام

فنطق

فنطق بكلام لا احسبه الا كانه بالعبرانى ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين
جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت
الى وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عزوجل يقول فسبح باسم ربك العظيم وانى سالت الله عزوجل
باسمه العظيم فرد على الشمس وروى ان جويرية لما راى ذلك قال انت وصى نبى ورب الكعبة
وقال سليمن بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرنى عن الفرايض التى فرض الله عزوجل
على العباد ما هى قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء
الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب
كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان
بالله ورسوله والجهاد فى سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة
وايتاء الزكاة فانها من فرايض الله عزوجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة
للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانه مثراة فى المال ومنساة فى الاجل وصدقة السر
فانها تطفى الخطيئة وتطفى غضب الله عزوجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى
مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان
الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا
خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم
وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا جيت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل
عن صوم وروى عن ابى هاشم الاحسى انه قال دخلت على ابى عبد الله ع وانا اريد ان اساله
عن الصلوة فبدانى فقال اذا لقيت الله عزوجل بالصلوة الخمس لم يسئلك عما سواهن
وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزانى لا تسميه كافرا وتارك
الصلوة تسميه كافرا وما الحجة فى ذلك فقال لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان

التهمة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها للذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني

حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل

او يتوضأ فليسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع وساجد
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود
ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال
عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل
منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس
مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة
لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة
ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر
وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضايل الصلوة باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله
اعلمهم عن مسايل فكان مما سأله قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه
الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه
وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء
دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله
علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي
يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا
او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من
الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة

واختارها

واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة
المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله
عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى
آدم عم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على
امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة
التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة
العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لينور القبر
وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على
النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس
اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة
وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عم انه قال لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من وجهه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه
على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي
قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة
الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه
فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام وصلى فانحطت
الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة
فقام وصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عم يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة
كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما
خرجت من هذه الشامة وعلة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم

الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل
وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب
للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان
يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده
ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له
عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل
الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني ابا عبد الله عم
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل
الظهر متى بدا لك • وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس • وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة • وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عم اول الوقت زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما • وقال عم اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو
لا يكون الا من ذنب • وقال عم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله • وسال
زرارة ابا جعفر الباقر عم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من

زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا
بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة • وقال ابو جعفر عم لابي بصير ما خدعوك
فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل
ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس • وقال ابو جعفر
عم وقت المغرب اذا غاب القرص • وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عم في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال لي ليس عليك
صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وللمفيض من عرفات
الى جمع كذلك • وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم انه ساله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني
نصف الليل • وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو
الاوسط والنصف هو اخر الوقت • وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي
ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل • وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن ابي عبد الله عم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه حي
من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم
وهم يرون مواضع سهامهم • وقال الصادق عم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل
له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم
تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت
ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب

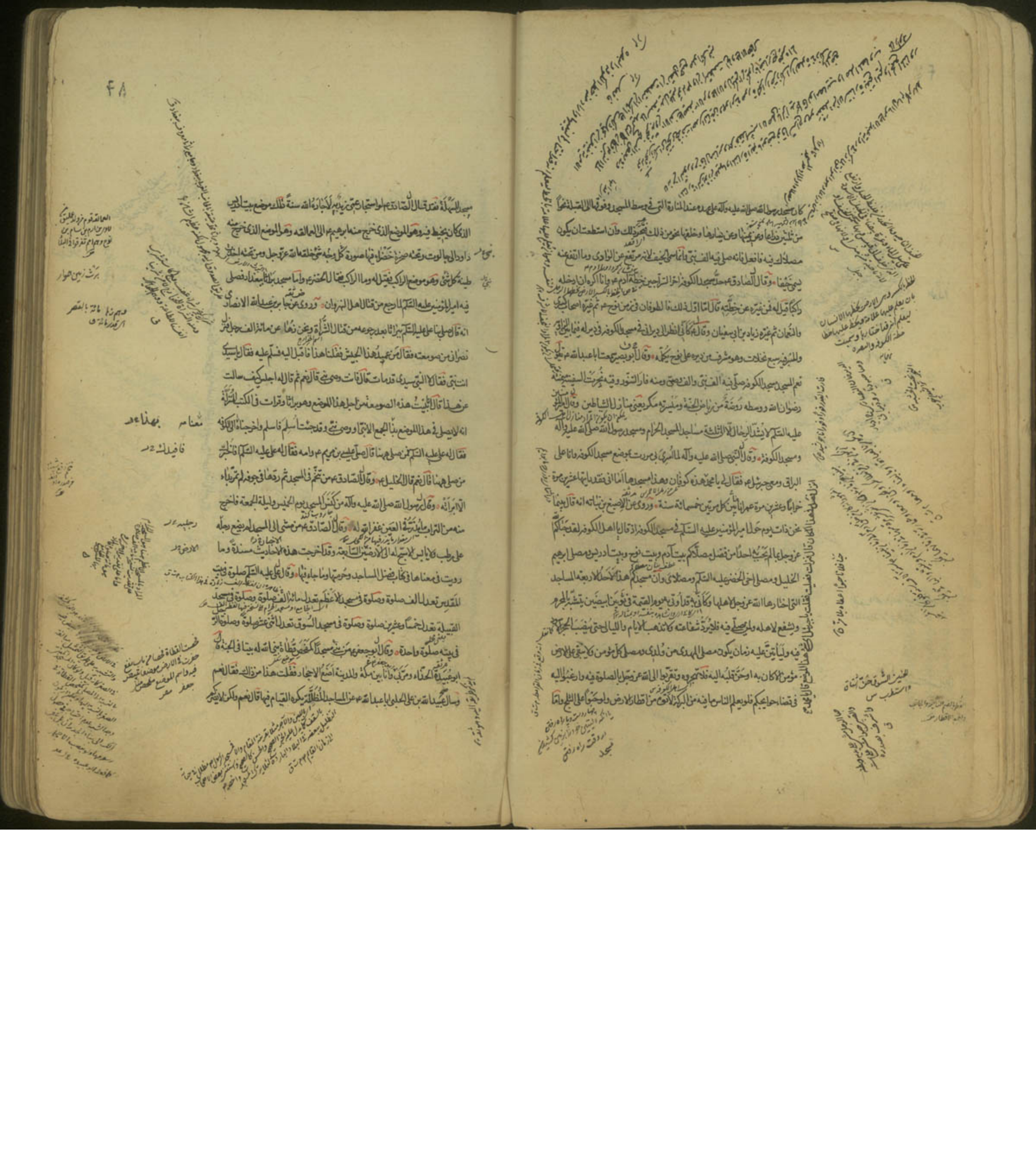
او ظلمة فظلها انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • وقال الصادق ع
اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت
العشاء الآخرة الى انتصاف الليل • وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة
الى نصف الليل فلا انام الله عينه • وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة • ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا
ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورا • ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت
له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة
وحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه يشهده ملائكة الليل والنهار
وقال ابو جعفر ع وقت صلوة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو
من المضيق • وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام • وروى اسمعيل بن رياح
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت و
انت في الصلوة فقد اجزأت عنك • وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم
تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك • وروى ابو عبد الله الفراء
عن الصادق ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف
هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد دخلت فصل • وروى الحسين بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم
غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت
الصلوة • ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده • وقال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي
من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص

ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد باب
معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب
على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من
شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على
نصف قدم وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح
ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب
ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك احذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة
من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار
ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا
اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ
عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك
الجو الى ان تغيب • وسئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود
قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه
لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده • وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت

عند ابي عبد الله عم فساله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر تزول او لا تزول **باب معرفة زوال الليل** سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله عم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبض الله عليها**

قال ابو جعفر عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها** روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عم انه قال مكة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب عم الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة
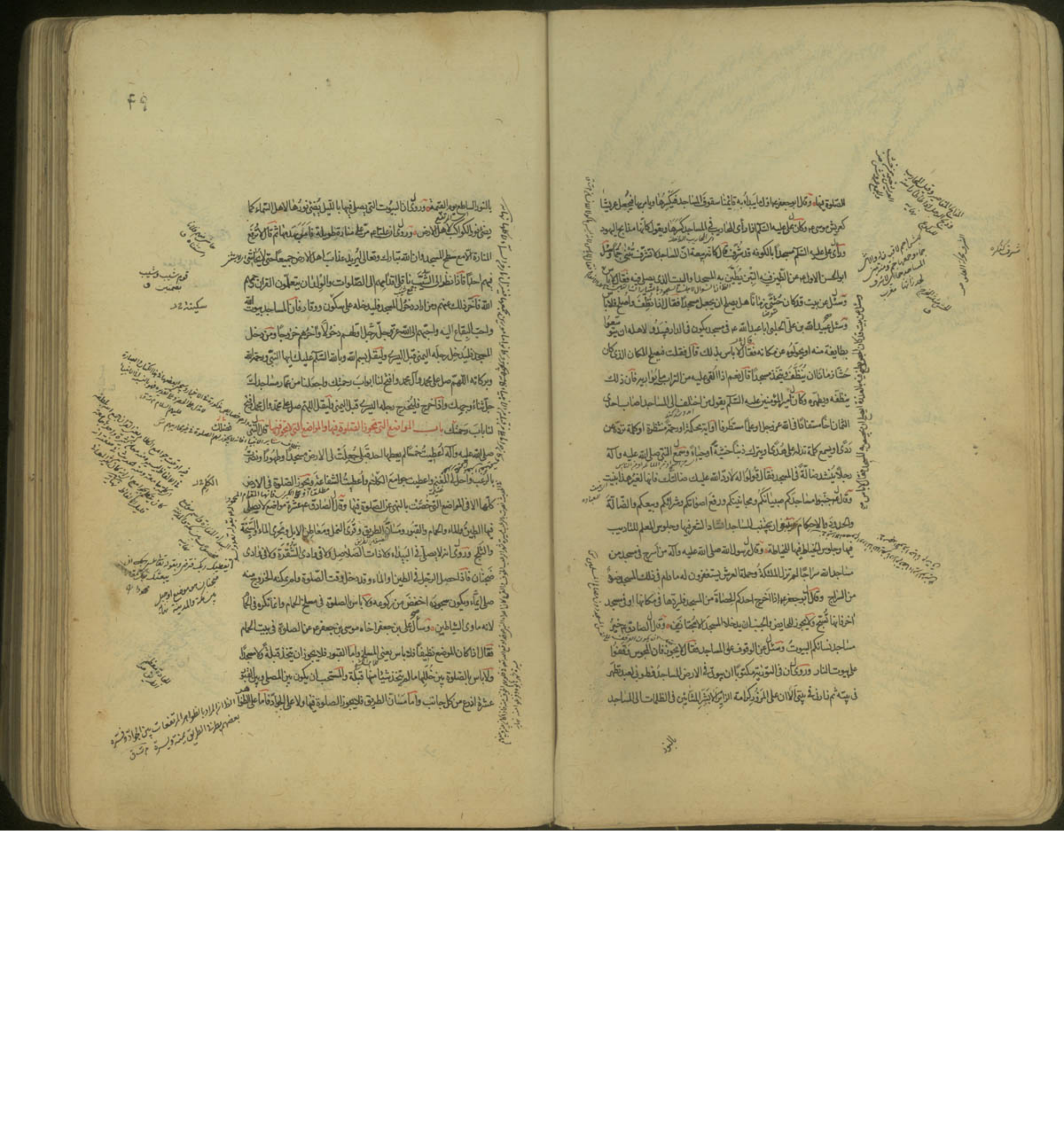
مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي. وسال عبد الاعلى مولى ال سام ابا عبد الله عم كم كان مسجد رسول الله صم قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر. وقال ابو جعفر عم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عم عن قبر فاطمة عم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صم من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عم ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم عم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عم بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى الكعبة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه. روى جابر عن ابي جعفر عم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق



كان مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا
من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحرّ ذلك وان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه
يسمى خيفا • وقال الصادق ع حدّ مسجد الكوفة اخر السراجين خطّه آدم ع وانا اكره ان ادخله
راكبا قيل له فمن غيّره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيّره اصحاب كسرى
والنعمان ثم غيّره زياد بن ابي سفيان وقال ع كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية
والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه • وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته
رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين
عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على
البراق ومعي جبرئيل ع فقال لي يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة
خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينما
نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم
الله عز وجل بما لم يحب احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم
الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد
التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم
ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا يرد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود
فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض
مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه
في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما

48

مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس
الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم ع الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه
داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة كل وجه نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت
طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر ع واما مسجد براثا ببغداد فصلى
فيه امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال اهل النهروان • وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي
انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت
عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة
انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم واخرجناه الى الكوفة
فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي عليه السلم فاخبرك
من صلى ههنا قال نعم قال الخليل ع • وقال الصادق ع من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
الا ابرأته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج
منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له • وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله
على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاحاديث مسندة وما
رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها • وقال علي عليه السلم صلوة في بيت
المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد
القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل
في بيته صلوة واحدة • وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم
وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم



الصلوة فيها. وقال ابو جعفر عم اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع. وكان علي عليه السلم اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود. ورأى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما. وسأل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس. وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس. وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره. وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء. وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك ضالتك فانها لغير هذا بنيت. وقال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج. وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح. ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين. وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت. وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار. وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد

بالنور

بالنور الساطع يوم القيمة. وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض. وروي ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد. وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم. ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا. ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك. واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك.

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة. وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها. وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج. وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان. فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه. ولا بأس بالصلوة في سطح الحمام وانما تكره في الحمام لانه مأوى الشياطين. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ. واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب. واما مسان الطريق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر

التي بين الجواد فلا باس • وقال الرضا ع كل طريق يوطى ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا
ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبدالله ع في مرابض الغنم
فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية •
وسئل الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ترشه
في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي
يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنايس فقال
صل فيهما قال فقلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل
على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسئل زرارة ابا جعفر ع
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر وسال عمار بن نعيم القمي ابا عبدالله ع عن المنازل التي ينزلها الناس فيها
ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال
صل على ثوبك • وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه
صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان
يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق • وروى عنه ع ايوب بن نوح
انه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم
قال سالته عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا باس به • وسئل عمار بن موسى ابا عبدالله ع
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها
وسئل زرارة ابا جعفر ع عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة
عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسئل

ليث المرادي ابا عبدالله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به
ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان
وانت تصلي فلا • وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة
وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في
بيت فيه خمر محصورة في آنية • وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر
على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة • وساله سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون
فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء • وسال معوية بن وهب ابا عبدالله ع عن
الرجل والمراة تصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو
وحده لا باس • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا باس • وروى جميل عن ابي عبدالله ع انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء
الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي
حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي
الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه ساله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ
سبعين مرة • وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى قال كانتا من جلد حمار ميت • وسئل ابو جعفر ع وابو عبدالله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله
اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه • وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبدالله ع عن
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه • وسئل عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر
قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان
وجد الماء غسله وان لم يجد ماء يصلي فيه ولم يصل عريانا • وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن ع
يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني على الانفراد • وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان
رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول • ثم ذكر المني فشدد فيه فجعله اشد من البول ثم قال ان
رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول • وقال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان
القبلة امن • وروي ذلك عن امير المؤمنين ع • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس • وسئله عن رجل يصلي وامامه
ثوم او بصل قال لا باس • وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا
الصق جبهته على الارض فلا باس • وساله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل
وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس • وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين
يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار • وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما
الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة

بين

بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين
باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن
عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة
اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن
مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة • وسئل
الصادق ع عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار • وقال
امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون • وكان رسول الله ص يكره
السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء • وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص وعليه قباء
اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل
لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال
يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع
انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم
اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي • فاما لبس السواد للتقية
فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول
ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه
وانا اعلم انه لباس اهل النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد
وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم
حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه لباس اهل النار • وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص
قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك
في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير
فيحرق الله جلدك يوم تلقاه • ولم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف

وذلك انه كان يعلّقه قلادة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه
شي من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي
في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار
او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه
وعن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه و
ان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس و
عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا
يعتد بشي مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال
لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وساله عن الخلخال هل يصلح
لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وساله
عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس وساله عن الرجل
هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه
فلا باس وسئل عمار بن موسى اباعبد الله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه نور فيه
نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا
يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن
الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسئل حبيب

بن المعلى اباعبد الله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى
مكان فقال لا باس به وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الدابة فنعم واما على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج اباعبد الله ع عن الدراهم السود تكون
مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي
فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا
يجعل منها شيئا بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا ع فقال له اشد
الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسال العيص بن القسم اباعبد الله ع
عن الرجل يصلي في ثوب المراة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة وروى عن
عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه
فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي
فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما
سجد ناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف
وروى الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر
مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه ع انه قال في الرجل يرى العقرب والافعى والحية
وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل سليمن بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن
جعفر ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها فقال
نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك وسئل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق

من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. وروي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به. وروي
عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه وما اكل
الميتة فلا تصل فيه. وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فرآهم يصلون في المسجد
قد سدلوا أرديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم
وسدل ثيابكم. وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. وروي في الرجل يخرج عرياناً فتدركه
الصلاة انه يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً. وروى ابو جميلة عن ابي
عبد الله ع انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن
نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها. وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع انه سأله
رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي و
هو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت
ان القميص رقيق يلتحف به قال حل الازار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص
عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني ع وبها آخذ وافتي وسأل
عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وسأله ابو بصير
عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود
الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع
اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه. وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد

على الساج قال نعم. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة و
كل نبات الا الثمرة. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب
قال اما لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان
عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه. وقد روي في ذلك
رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه. وقد روى علي بن
سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا ع يصلي في جبة خز. وروى علي بن مهزيار قال
رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر
انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها. وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني
بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها. وروى داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن
الثالث ع عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها
مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشاً
بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوباً
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان. وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يسأله عن
الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان
من ابريسم محض. وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس
به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم
المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن فيه فالنهي
عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة

فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل
روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال
لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى
عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلي عليه وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس
بالصلوة في الغزال الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان
الصوف ليس فيه روح وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة
فيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا
الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه
من ثوبه فقال لا بأس وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة
فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا
يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لا
عجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه
امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبي عبيد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته

طاهرة

طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا
ابرز الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك
سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة
من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها
مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا
شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق
او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من
قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان
بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر
عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك وان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم
تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين و
الركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر

الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلّى بن خنيس ابا عبد الله عم عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عم ان الماء والنار قد طهّراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عم عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مسّ شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عم يسوّي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عنه عم مثل ذلك وسأل رجل الصادق عم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروى عن الصادق عم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من غيرهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء

الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله تعم

باب القبلة

قال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه الصلوة والسلام يقلّب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عم فقال له قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا الى القبلة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل

عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على
وجهه في كتاب النبوة ٭ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل اعمى
صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسالته
عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان
كان الوقت قد مضى فلا يعيد ٭ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا
اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٭ وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة
يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة ورأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين
ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ٭ وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا
كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط ٭ وقال
ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى ٭ وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى
الممات ٭ وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب ٭ وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق و
المغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد وقال محمد
الحر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله

عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال ع لا زيادة لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل
القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة و
كبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع
واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها فان
تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان
خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء ٭ وروي انه اذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي
ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ٭ وقال رجل للصادق ع
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق ع انا نامر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس
سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى
يتعودوا الصوم ويطيقوه فأمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين
ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٭ وروي عن الحسن بن قارن انه
قال سالت ابا الحسن الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم
واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة

قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر • وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله
او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله
الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوماً فيقال
له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات
صلى الله عليه وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين
فاذا تمت له علّم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء
والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
حضرت الصلوة فاذّن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله
اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان
محمداً رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث
على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من اتبعه • وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان راسه
في حجر علي ع فاذّن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم
يا رسول الله قال ص حفظت قال نعم قال ادع بلالاً فعلّمه فدعا بلالاً فعلّمه • وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً واينما توجهت
ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلوة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب • وروى ابو بصير عن
الصادق ع انه قال لا باس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب
ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصّة • وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان

والاقامة

والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي ع انهم يتجالدون على الاذان
فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله
على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً ياخذ على اذانه اجراً • وروى خالد بن نجيح عن الصادق
ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام انه قال ان بلالاً كان عبداً صالحاً فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل • وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه قال
من السنة اذا اذّن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه • وروى خالد بن نجيح عنه ع انه
قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان • وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما
ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم • وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن
الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك
واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدراً • وروى عنه ع عمار الساباطي
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذّن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود
او بكلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على طهر الا
قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس • وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • وقال علي ع قال رسول الله ص
يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم • وقال رسول الله ص من اذّن في مصر
من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة • وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته

فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلى معه فى مسجده سهم وله من كل من
يصلى بصوته حسنة. وقال على عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب عليه
وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله
فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة. وروى زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح
النهار باذان واقامة ويجزيك فى ساير الصلوة اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين
الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة باذان
واحد واقامتين. وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن
صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب
وفى رواية العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه
صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال
اغتنم الصفين وفى رواية ابن ابى ليلى عن على عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك. وقال الصادق
عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك
حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول
فى اذانه حى على خير العمل حى على خير العمل فاذا رآه على عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة
مرحبا واهلا. وروى الحارث بن المغيرة النصرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من سمع
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا

وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر
وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد. وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم
لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول المؤذن. وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل
فى الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى وآله وليقم وان كان قد دخل فى القراءة
فليتم صلوته. وروى عمار الساباطى انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره
ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة. وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذى يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان على عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس
ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل. وروى ابو بكر الحضرمى وكليب الاسدى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة
حى على الصلوة حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال فى صلوة الغداة على اثر حى على خير العمل
الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح
لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها فى الاذان محمد وآل
محمد خير البرية مرتين وفى بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولى الله مرتين
ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك فى ان عليا ولى الله
وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله وسلامه عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك فى
اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا
وقال الصادق عليه السلام فى المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة

حى على الفلاح

على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة
نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في
المسجد اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكى هشام بن ابراهيم
الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك
من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله . وروي ان من سمع الاذان فقال
كما يقول المؤذن زيد في رزقه . وروى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها
فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما
اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحا فاتيته
فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى
حدثني بما سمعت من رسول الله ص فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله
ص فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت
من اهل العراق فقال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم
ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين
عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل
في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص
يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت
ولو كان مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله
ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله
حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى
اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة
وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم
الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلا اصواتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى
انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي ص
يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا
قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح و
التحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي نعم اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال
صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا
به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق
على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن
فافعل فقلت رحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله ص
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت رسول الله ص يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها
المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة
باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت
ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله ص قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما
باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء
لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام واما باب البلاء فقلت اليس باب البلاء هو باب
الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء
مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت رحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد
كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون
الى الله عز وجل المستانسون به قلت رحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون
على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر
شديد خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور
من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة
المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها
ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت وكيف
سورها قال ويحك كف عني حرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فما الغرف التي فيها قال من
نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله ص طوبى
لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت رحمك الله انا والله من
المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في
زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تأيس واعمل ولا

تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم
ابي وامي لو رأيتم محمدا صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال
النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما
فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك
ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله
قال استودع الله دينك وامانتك وزودك الله التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد
اذن رسول الله ص وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله
لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام
مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة
هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ع قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي ص امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله ص وان فاطمة ع قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي
بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك
من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة ع وسقطت لوجهها وغشي
عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله ص الدنيا وظنوا انها قد ماتت
فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة ع وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان
اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق ع
ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة
بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل
طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة

ويكفيها الشهادتان ولكن ان اذّنتَ واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس • وقال الصادق ع اذا تغولّت لكم الغول فاذّنوا وقال ع المولود اذا ولد يؤذّن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذّنوا في اذنه وقد ذكر انه كان اسم النبي صـ يكرر في الاذان فاول من حذفه ابن اروى • وروي انه كان بالمدينة اذا اذّن المؤذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع حرم البيع لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صـ بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صـ بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء

الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال ع لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح منكم بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك • وقال الصادق ع اذا اقمت الى الصلوة

فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون
ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول
والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم
صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل
قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل
من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك
في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه
وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا
تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وفرج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث
اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله
عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا
تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه
احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها بنفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا
تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى
ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله
عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت أتلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات
صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام

الحار

الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل
صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك
ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل
ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا
ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت
الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين
محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما
جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج
رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان
يكون به خرس فخرج به ع حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر
الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وقد
روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص
لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل
بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه
انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية

وتكبيرتي السجدتين فاذا كبّر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح
من بعدُ او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء
تزيده تاكيداً ولا يدخل هذا في التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص
اتمّ الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسئل رجل
امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يُلمس بالاخماس ولا يُدرك بالحواس فاذا
كبّرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسّع عليك اي السور قرأت في فرائضك
الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعاً سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف
لانهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف
في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرنن بين سورتين في فريضة
فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الاربع وهي سورة سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئاً من العزائم الاربع فليسجد وليقل
الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع
راسه ويكبّر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً
وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وان
كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم
الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى
منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة
في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويجب ان يقرأ في العشاء الاخرة

ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر
يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات
غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرات
نصف السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين وقد رُويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها
ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين و
يوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث
الغاشية فان من قرأها في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور
التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة
من غير ان تجهد نفسك وترفع صوتك شديداً وليكن ذلك وسطاً لان الله عز وجل
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في
صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء
متعمداً فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر
فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا ع انما جعل القراءة في
الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخريين للفرق بينما فرضه الله عز وجل من عنده وبينما
فرضه الله من عند رسول الله ص وسال محمد بن عمران ابا عبدالله ع فقال لاي علة يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة
قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله

عزوجل اليه الملئكة تصلى خلفه وامر نبيه ع ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه
العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراه احد ثم فرض
عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب
الفجر نزل ففرض الله عزوجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة
فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان
في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول
عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة
الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا
ع انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكن محفوظا
مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القران
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عزوجل
الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عزوجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب
العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة
وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى
ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عزوجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد
تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان
يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان

يكون

يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع
فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء، وذكر العلة التي من
اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة
علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة
فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب
ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك
وسئل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله عزوجل ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم
ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود
وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان
على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك
وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع
عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك

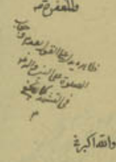
كافتراش السبع ولكن تجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني واعف عني وعافني واهدني انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين ثم اسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف وال السجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله عز وجل واسجد واقترب . وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال له يا بن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى . وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض ثم قم وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاقرأ الحمد لله وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله

اجمعين

فاذا كبرت للتكبير فكبر ... رفعت راسك منها ... وانا قمت الى الثانية

دبق

ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت . وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة . وروى عنه ع زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق ع انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده . وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة . وروى انه ما من شئ الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله تعالى فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله . وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو



والله أكبر

والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك

من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض

الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين

اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة

منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله

والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات

الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله

ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق

وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب

وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على

جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد

الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى

يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة

وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة

وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة

واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك

انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك

كان

كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى

وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم

فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة

فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر

عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

وتسبح تسبيح فاطمة ع وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فانه

روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح الزهراء فاطمة ع في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له

وروي ان امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي

فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت

ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت

اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت

فانصرفت فعلم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا

لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان

يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل و

جلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت

راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى

حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت

لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير

لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا

وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة ع راسها فقالت رضيت عن الله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة ع فقل

اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

ومن سواه رضيت من الله وعن سواه

على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلم وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق ع ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلم وقال الصادق ع جاء جبرئيل ع الى يوسف ع وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر ع تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه

الى السماء

الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين ع اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين نطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملئكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنا والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروى محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال ع اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى

ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن على ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القايم بامرك
والمنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه
وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين
وكان النبي صلعم يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب
وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفات خيرا لي
اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى
واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت
ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر
والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا
صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم ولا اعلم فانك تعلم ولا نعلم
وانت علام الغيوب ۰ وقال الصادق عم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه
وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق
من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها ۰ وروى هشام بن ابي هشام
انه قال اتيت ابا ابرهيم عم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل
في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هشام
لقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة
واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عم ۰ قال زرارة سمعت ابا جعفر عم



يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ۰ وقال هشام بن سالم لابي عبد الله
عم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ۰ وقال النبي صلعم قال الله عز وجل
يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ۰ وقال الصادق عم الجلوس
بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عم انه قال تقول
في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا ولي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي
بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل
حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها ۰ وروى مرازم عن
جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب ۰ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عم قال للرجل اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى
جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل



بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا ، وروي عن
سليمن بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع راسه حتى
يتعالى النهار وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ، وسأل سعد بن سعد الرضا ع
عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة
الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران على نبينا وعليه السلم اتدري لما اصطفيتك
بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا
اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ، وقال الصادق ع
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما
حاجتك ، وكان علي بن الحسين ع يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك
في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك
في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني
عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا
جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني
فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة
الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض ، وفي رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله
عنه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على

ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وروي احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي
قال فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا
ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى
جل ثنائه يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملئكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له
كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه من وصف الله
تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبيائه وحججه صلوات الله عليهم
وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم
القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام ، وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر
من الاخبار الفاظ القرآن **باب ما يجب من الدعاء في كل صباح ومساء** وروي عبد الكريم بن عتبة عن
الصادق ع انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه
في ذلك اليوم ، وروي حفص بن البختري عنه انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك
انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا
وان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل

والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة
واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة
لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ
بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة
افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة وروى علي من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه
كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه
يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا
خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي
من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل
دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين
وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان
القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت
وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا
مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف
عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله
احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى حماد بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا اصبحت
وامسيت اصبحنا والملك والحمد لله والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال
والكمال والبهاء والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم
والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق

والليل

والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم
وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء
بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع
العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير
اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب
ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني
فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور وروى عن مسمع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان
اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك
اللهم احفظنا من حيث نحتفظ اللهم احرسنا من حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن
حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا
الشكر على العافية **باب احكام السهو في الصلوة** وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن
ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اني اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا دخلت في
صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى
عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال
اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محتاج

فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم تلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله
اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبيد الله بن المغيرة انه قال
لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا ع اذا كثر عليك
السهو فامض فيه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من
سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن
شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية
والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله
عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت
فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما
هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام
في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان
وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فاني افتيه في حال التقية وساله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او
تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن
شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك
في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر وعلم يكن قرا عامة السورة فلا باس بترك
الاذان فليصل على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم ثم ليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
الرضا ع عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان
ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان كنت كبرت
في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبيرة كلها او لم تكبر اجزاك
التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة فيها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما
لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال
قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح
الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة
قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى
زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم
يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا
بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه . وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي
فاتك سهوا . وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة . وروى حكم بن حكيم عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلوة . وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم
فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت
ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
ما صلى وروى عنه عمار ان من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة
ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه . وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت
وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فهو انصراف . وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام
الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة . وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس

في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر و
يجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة
وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها . وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما
تشهدا خفيفا . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة . وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو
جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة
صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته
وليتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه . وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا
ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا . وقد روي
انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب . وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في
الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين

انصرف اقرء اليه الحجة بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ؏ عن
امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل
صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ
بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات
فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون
قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر
تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت
الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب
فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر
فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك
فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان يفوتك
احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها
ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت
في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار
بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ
بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق ؏ لا تفوت

الصلوة

الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر و
ذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر
فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة
فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة
حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته
في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك
فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك
وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد
وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد
الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله
الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم
في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام
في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة
عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر
الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن بن
محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ؏ يقول ان الله تبارك وتعالى انام
رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم
صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به
رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك

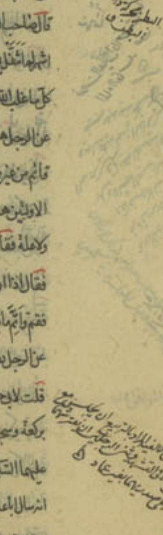
فقال ؏

رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي
ص ويقولون لو جاز ان يسهو ع في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة
كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص
فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي
اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه
عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الحي
القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس
للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من
يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن
عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا في
كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان
ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد
في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل
فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير

قال الصادق ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح

فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا
يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته
وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال
لا باس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال اني اريد ان اقدح عيني فقال له افعل فقلت
انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله
ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان
لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة و
مروه فليومئ براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا
عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد
فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلوات
اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث ع
يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة و
كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وانما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع



ما فاته وما روى انه يقضى صلوة شهر وما روى انه يقضى صلوة ثلثة ايام فهى صحيحة ولكنها
على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه ❁ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته ❁ وقال مرازم بن حكيم الازدى مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابى عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو
قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا باس به وقال حماد بن عثمن قلت لابى عبد الله ع قد اشتد على القيام فى الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقى من السورة ايتان
فقم واتم ما بقى واركع واسجد فذاك صلوة القائم ❁ وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر فقال لا باس به ❁ وقال ابو بصير
قلت لابى جعفر ع انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو كذا هى تامة لكم ❁ وروى عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابى ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ❁ وروى معوية بن ميسرة
انه سال ابا عبد الله ع ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال
الصادق ع فى الصلوة فى المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ❁ وروى
عن ابرهيم بن ابى زياد الكرخى انه قال قلت لابى عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى
الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان فى ذلك
الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الى

فان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه ❁ وسال عبد الله بن سليمن ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه
الرعاف فى الصلوة ولا يريد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم ❁ وروى بكير بن اعين ان
ابا جعفر ع راى رجلا رعف وهو فى الصلوة وادخل يده فى انفه فاخرج دما فاشار اليه
ان افركه بيدك وصل وسال ليث المرادى ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف رعاف الشمس حتى
يذهب الليل قال يومى ايماء براسه عن كل صلوة ❁ وروى عمر بن اذينة عنه ع انه ساله عن الرجل
يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن
خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة
قال والقئ مثل ذلك ❁ وفى رواية ابى بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد
الصلوة ❁ وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلى على النبى ص وانا فى الصلوة قال
نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال لا اعود اصلى لغير القبلة فان كان فى وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ❁ وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابى جعفر ع اكون
فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى واذى او ضربانا فقال انصرف وتوضا وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ❁ وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك
الحالة ام لا يصلى فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق
ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلى

سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت
فى الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك ❁ وسال عمار الساباطى ابا عبد الله ع عن
التسليم على المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك ❁ وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلى يرد عليه

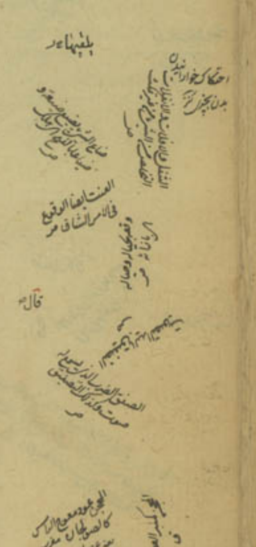
خفيا كما قال. وقال ابو جعفر ع سلّم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فردّ عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل

باب المصلي يتعرض له السباع والهوام فيقتلها

سال الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها. وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى. وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس. وساله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا. وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قايما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته. وساله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحيالها هل يجوز ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وروى حريز عن ابي عبد الله ع اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق. وروى الحلبي انه ساله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. وساله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اوما النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل. وساله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به. وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة. وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به



رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه. وروي عن ابن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قايما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى موضعه من الصلوة. وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نايم فاضرب الحايط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس

باب اداب المراة في الصلوة

ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست على اليتيها كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تسدل انسدالا فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا. وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس. وفي رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة. وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الرجل في ازاء المراة وفي ثوبها او بعم بحاذها قال

يصلي

اذا كانت مأمونة • وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفّتها وصلوتها في صفّتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجّر • وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف وعلّموهنّ المغزل وسورة النور واذا اصبحت المرأة عقدت على الانامل لانهنّ مسؤولات يوم القيمة

باب التعقيب في الانصراف عن الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علّة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول • وقال رسول الله ص لقوم لتحضرنّ المسجد او لاحرقنّ عليكم منازلكم وقال ع من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كل خير وقال الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقلّ ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذّن واقام صلّى خلفه صفّان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ واحد • وقد قال النبي ص المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسمّيهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال غيّب هم فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء

الآخرة

الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا • وقال الصادق ع من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقّره فانما يحقّر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي ص اذا ابتلّت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بنيّ ان اولى الناس بالتقدّم في جماعة اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنّهم فان كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اوّلها وافضل اوّلها ما دنى من الامام • وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدّموا افضلكم وقال عليه السلم ان سرّكم ان تزكوا صلوتكم فقدّموا خياركم و قال رسول الله ص من صلّى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة • وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلّين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤمّ المهاجر وقال ع لا يؤمّ الاغلف القوم وان كان اقرأهم للقران لانه ضيّع من السنّة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلّى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه • وقال ع لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحّاء • وقال الباقر ع والصادق ع لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم • وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • وقال الصادق ع ثلثة لا يصلّى خلفهم المجهول والغالي وان كان

بقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا. وقال علي بن محمد و محمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه. وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه. وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا. وروى محمد بن علي الحلبي عنه ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد عليه بالكفر. وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا. وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه. وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرا لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرا الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام. وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا. وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشق عنه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم. وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل

في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وساله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا ع قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامي ان صلوتهما فاسدة فليستانفا. وسال جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤن به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا. وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوض الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك. وروى عنه حماد بن عثمن انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول. وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به. وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا. وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه. وقال الصادق ع اذن خلف من قرات خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم. وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة

ان شاء وقد روى انه يجب لها افضلها واتمها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكان سبعة اذرع في ثمانية اشبار و سال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم انه سال عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها و

بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة و كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال ع ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره و كان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة ويجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سال عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم

في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه
وصلّى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا
عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي ص كان يوم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة
وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقول
بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ • وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان
سمع الهمهمة فلا يقرأ • وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من
الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال
اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي
لحاجته ان احب • وسأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • وسأله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله
ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف
خروج الوقت آخره فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء • وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ
الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه • وروى عنه عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي
خلفه • وسأل عمار الساباطي اباعبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن
ويقيم ويفتتح الصلوة • وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس
حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم وتقضي
قوم بقية ذلك ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • وسأل الفضيل بن يسار اباعبد الله
ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال

ذات يوم فخفف

عنده

سبحان الله م

ابي جعفر ع

فقال له ع

سبقهم ع

فيقبل

فليسجد. وروى عن الحسين بن حماد انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه. وقال امير المؤمنين ع
كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر. وسأل
هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا
ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن. وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن. وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه
وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا
عبيدا. وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان
ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم
فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم. وقد روى انه ان خاف على نفسه
من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا. وقد روى انه ان كان في صلوة
الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة. وقد روى انه كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار
ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز. وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن
حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر. وقال الصادق
ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد
فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم
وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد
خانهم. وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه. وقد روى عن

ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته
نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة. وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان
يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين. وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم
ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة. وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او
يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام
ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان تام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
ان خرجت منك يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك. وقال امير المؤمنين ع ما كان
من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل
ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة
فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها. وروى معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان
روى عنه قال اذا اتم صلوته بالقوم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته
وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما
صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه. وقال زرارة لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو
لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ا تجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له

ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال
القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد
بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه • ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه
الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان
يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا
تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم
يجلس متمكنا • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب
زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا
من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم
على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى
وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
وقال ابو جعفر ع لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ
فاتحة الكتاب في كل ركعة • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل يصلي خلف امام فسها بعدما افتتح
الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء

اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه • وروى محمد بن
سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • والذي رواه ابو بصير
عن الصادق ع حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس يضمن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا
ع لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن
لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما
حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على
وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل حجج الله عليهم السلام ان يكون اخبارهم
مختلفة الا لاختلاف الاحوال • وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله ع فجاء
حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع • وروى
الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى
معهم خرج بحسناتهم • وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ
ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على
بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة وانا اصلي العصر ثم اخرج
فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة • وقال الصادق ع اذا صليت معهم
غفر لك بعدد من خالفك • وروى الحلبي عنه عن ابيه ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد
فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا • وروى اسحق بن عمار عنه
انه قال صل واجعلها لما فات • وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر
وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك الامام ومن ادرك الركعة
الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد

ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلّم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان
في مسجد في صلوة واحدة • فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحرّاني قال كنا عند ابي عبد الله عم
فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشدّ
المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي
التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلّم قبل الامام فليس به باس • وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم
الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عم لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على [او سقطت]
الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي
رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وقال
ابو جعفر عم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة
الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق وصلوة العصر
يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم انه

قال

قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وقال ابو جعفر عم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ
عليها فان رسول الله ص قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات و
قبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين
بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة
عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ
في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين [سورة الجمعة ص]
فان نسيتها او واحدة منها في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد على [نفلا]
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة
الجمعة والمنافقين فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى
غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة
في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر • وروى
صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما
قل هو الله احد • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم
الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان محمد
بن جعفر عليهما السلم يتهيأ يوم الخميس للجمعة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال وقت الجمعة
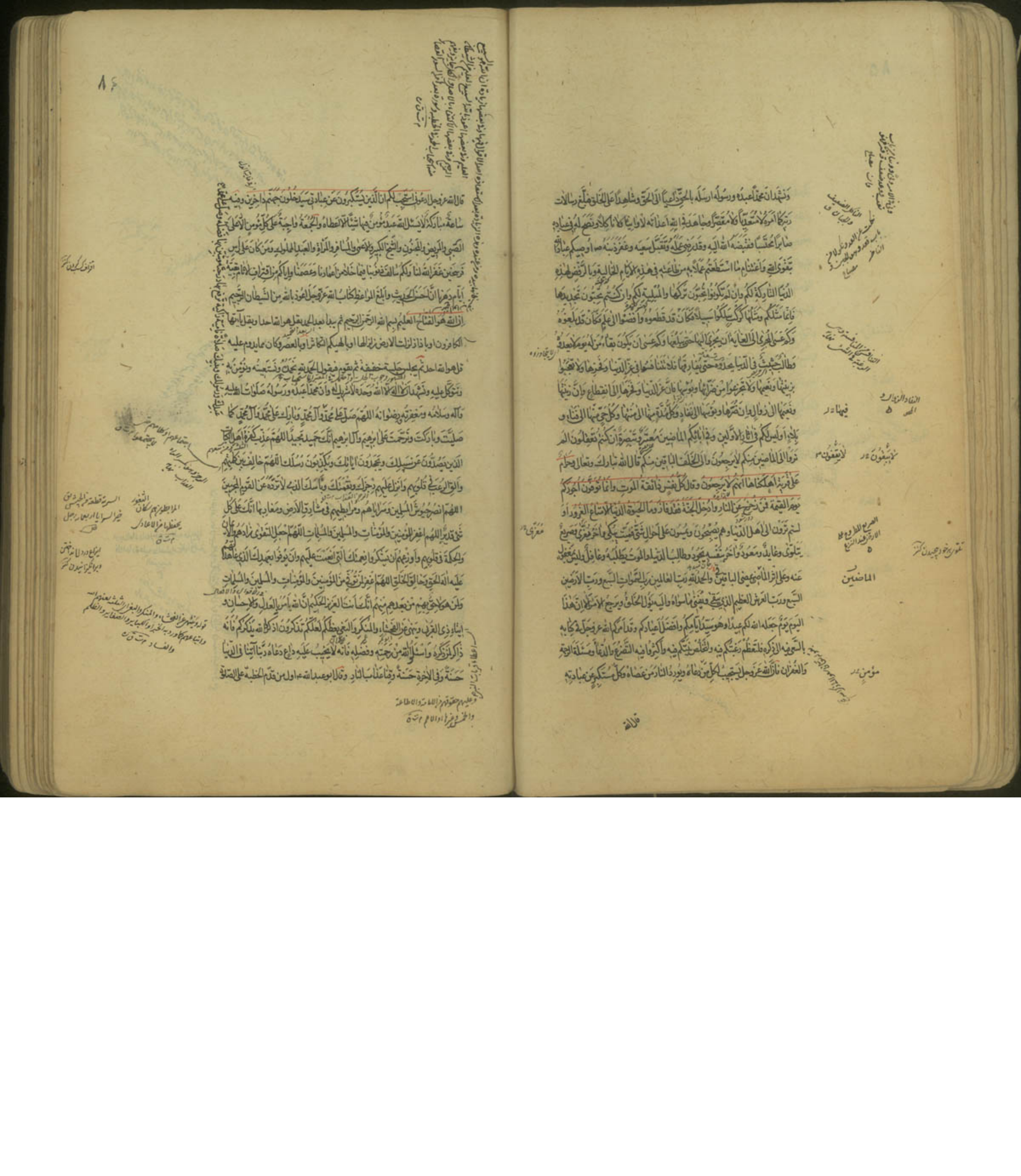
زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من
وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات
الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين
الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه • وروى جماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات • وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية
وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان
وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة
جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر
جهر فيهما • وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد
ادرك الجمعة وان فاته فليصل اربعا • وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل
ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر •
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد
ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك
وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما

لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى
هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد
فيها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها
وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا
فطر ولا اضحى • وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر
فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت
عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه
من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فا
له واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر • وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رض عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة
الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك
انما قال ع ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة
الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل
من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى
يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه
عن رسول الله ص • وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان
اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم

يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل
ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول
يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة • وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته
التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في
قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة • وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا قال من
وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشي غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة
الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة يضاعف • وقال رسول الله ص اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة
بشي من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة • وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله
قال من اتى بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث
يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه بالحصى • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع
مرات انصرف وقد غفر له قال وقال صلى الله عليه واله اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت
ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم
الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب الرضي عن ابي الحسن
علي بن محمد ع وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

في الارض

في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال السبت لبني
هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيا من الطيب في كل يوم
فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك • وكان رسول الله ص اذا كان
يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه
ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب
دهنه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس
ان يجتمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال ع ان الملئكة المقربين
يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد
على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج
الامام طووا صحفهم • وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل • وقال
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين لم
قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة • وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ للواعظ يعني في
الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء • وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي
الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا
والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شي مثله تواضع كل شي لعظمته
وذل كل شي لعزته واستسلم كل شي لقدرته وقر كل شي قراره لهيبته وخضع كل شي لملكته
وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان
يحدث في السموات والارض شي الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار
الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين



ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده
صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه
الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها
فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن قد قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه
وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه
وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا
بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها
ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء و
بلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم
تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم قال الله تبارك وتعالى وحرام
على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور او
لستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع
يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول
عنه وعلى اثر الماضي يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا
اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله عز وجل في كتابه
بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة
والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته

قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه
ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على
الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية
ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها
الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه
قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به
ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه
وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم
والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل
شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان
والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان و
ايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه
ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة

يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضه وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت

من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال له ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر

كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. وروى الملاح والاشتقان البريد. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر. وقال الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل. وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل أيجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم. وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما. وقال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع

قال ع

قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام. وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير. وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر. وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص. واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر. وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله (قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله ع). وروى سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم ان الله عز وجل فرض على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك. وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة. وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المرأة

الحائض في المحمل اتصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى
بوجهه للسجود فليكشف حيث اومات به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسال
علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال
يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار
قال لا باس بذلك ولا بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من
بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله ع عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة وقال معوية بن
عمار لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا لا تتم وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له
النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية
ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ويعني انه اذا
كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله
ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ وسال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في
ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب

التقصير

التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين
فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله ع عن رجل يسافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت
في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه
عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة
اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام
الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول ع انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال
الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
وروى ابو بصير عنه ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة
لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم عنه ع انه سئل عن الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب
عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من
صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه

التمام فی الصلوة والصوم وعلی المسافر ان یقول فی دبر کل صلوة یقصرها سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثلثین مرة لتمام الصلوة ه وروی الحلبی عن ابی عبد الله
ع قال ان خشیت ان لا تقوم فی اخر اللیل او کانت بك علة او اصابك برد فصل و
اوتر فی اول اللیل فی السفر ه وسال علی بن سعید ابا عبد الله ع عن صلوة اللیل والوتر
فی السفر من اول اللیل قال نعم ه وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول ع عن وقت
صلوة اللیل فی السفر فقال من حین تصلی العتمة الی ان ینفجر الصبح ه وروی حریز عمن
حدثه عن ابی جعفر ع انه کان لا یری باسا بان یصلی الماشی وهو یمشی ولکن لا یسوق الابل

باب العلة التی من اجلها لا یقصر المصلی فی المغرب ونوافلها فی السفر والحضر

سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث رکعات واربعا بعدها لیس فیها تقصیر فی حضر ولا
سفر فقال ان الله تبارك وتعالی انزل علی نبیه ص کل صلوة رکعتین فاضاف الیها رسول الله ص
لکل صلوة رکعتین فی الحضر وقصر فیها فی السفر الا المغرب والغداة فلما صلی ع المغرب بلغه
مولد فاطمة ع فاضاف الیها رکعة شکرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف الیها
رکعتین شکرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسین ع اضاف الیها رکعتین شکرا لله عز وجل فقال
للذکر مثل حظ الانثیین فترکها علی حالها فی السفر والحضر

باب علة التقصیر فی السفر

ذکر الفضل بن شاذان النیسابوری فی العلل التی سمعها من الرضا ع ان الصلوة انما قصرت
فی السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هی عشر رکعات والسبع انما زیدت فیها بعد فخفف الله
عز وجل عن العبد تلك الزیادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا یشتغل عما لا بد له منه من معیشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا علیه الا صلوة
المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة فی الاصل وانما وجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ
لا اقل من ذلك ولا اکثر لان ثمانیة فراسخ مسیرة یوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصیر فی مسیرة یوم ولو لم یجب فی مسیرة یوم لما وجب فی مسیرة الف سنة وذلك لان کل

یوم یکون بعد هذا الیوم فانما هو نظیر هذا الیوم فلو لم یجب فی هذا الیوم لما وجب فی نظیره
اذا کان نظیره مثله لا فرق بینهما وانما ترك تطوع النهار ولم یترك تطوع اللیل لان کل
صلوة لا یقصر فیها لا یقصر فیما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا یقصر فیها فلا
یقصر فیما بعدها من التطوع وکذلك الغداة لا یقصر فیما قبلها من التطوع وانما صارت
العتمة مقصورة ولیس تترك رکعتیها لان الرکعتین لیستا من الخمسین وانما هی زیادة
فی الخمسین تطوعا لیتم بها بدل کل رکعة من الفریضة رکعتین من التطوع وانما جاز للمسافر
والمریض ان یصلیا صلوة اللیل فی اول اللیل لاشتغاله وضعفه ولیحرز صلوته فیستریح
المریض فی وقت راحته ولیشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعید بن
المسیب علی بن الحسین علیهما السلم فقال له متی فرضت الصلوة علی المسلمین علی ما هی الیوم
علیه فقال بالمدینة حین ظهرت الدعوة وقوی الاسلام وکتب الله عز وجل علی المسلمین الجهاد
زاد رسول الله ص فی الصلوة سبع رکعات فی الظهر رکعتین وفی العصر رکعتین وفی المغرب
رکعة وفی العشاء الاخرة رکعتین واقر الفجر علی ما فرضت بمکة لتعجیل عروج ملائکة اللیل
الی السماء ولتعجیل نزول ملائکة النهار الی الارض فکانت ملائکة النهار وملائکة اللیل یشهدون
مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالی وقران الفجر ان قران الفجر
کان مشهودا یشهده المسلمون وتشهده ملائکة النهار وملائکة اللیل

باب الصلوة فی السفینة

سال عبید الله بن علی الحلبی ابا عبد الله ع عن الصلوة فی السفینة فقال یستقبل
القبلة ویصف رجلیه فان دارت واستطاع ان یتوجه الی القبلة والا فلیصل حیث توجهت
به وان امکنه القیام فلیصل قائما والا فلیقعد ثم یصلی وقال له جمیل بن دراج تکون السفینة
قریبة من الجد فاخرج واصلی قال صل فیها اما ترضی بصلوة نوح ع وقال له ابرهیم بن میمون نخرج
الی الاهواز فی السفن فنجمع فیها الصلوة قال نعم لیس به باس فقال له فنسجد علی ما فیها وعلی
القیر قال لا باس وروی عنه منصور بن حازم انه قال القیر من نبات الارض ه وسال زرارة

ابا جعفر ع في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها ۝ وسأل يونس بن يعقوب اباعبد الله ع
عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع
السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال
ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل
قاعدا ۝ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون في السفينة
هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي
عليه قال لا باس وقال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس
واذا كانت واقفة فصل وانت قائم ۝ وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم الله لك
على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب
بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ۝ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي ع يكره الركوب في البحر للتجارة ۝ وسأل محمد بن مسلم اباعبد الله ع عن ركوب
البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه
وقال ع ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال صلى النبي ص باصحابه في غزاة
ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ
وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف
رسول الله ص فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه ص

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه
صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ص وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى
بالطائفة الاولى امر الله عز وجل ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فان خشي السبع وتعرض
له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل
القبلة وصلى صلوته بالايماء ۝ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل
سماعة بن مهران اباعبد الله ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي
مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على
غير القبلة وسأل سماعة بن مهران اباعبد الله ع عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها
خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة ۝ وقد رواه حريز عن ابي

عبد الله ع وروى عبيد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل
يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة
الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي ٥ رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال تيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر
ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقد
فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل
ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا ٥ وساله سماعة
بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا
لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت
امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي
الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود **باب ما يقول الرجل
اذا اوى الى فراشه** قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره وكاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي ٥ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وذلك الذي عوذ
به جبرئيل ع الحسن والحسين عليهما السلم ٥ وروى عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال له
اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد
نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه ع انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٥ وقال النبي
ص من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى
اخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح
وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين
ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه
قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة
فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام ٥ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال
لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى

اخر الاية فسقط عليه البيت باب ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المومن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وروى محمد السقا عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصايم ولقا الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وقال الصادق ع يقوم الناس عن فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نايما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسال معاوية عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات قال صلوة المومن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المومنين ع في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال امير المومنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثر صلوته بالليل حسن وجهه

بالنهار

بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله ع فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند موته لابي ذر رحمه الله يا باذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفايزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ع ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناها يخرج من الذنوب

كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين و يقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل • وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره • وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا • وروى معاوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل • وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم • وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان • وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع انه قال اني

لامقت الرجل ياتيني فيسالني عن عمل رسول الله ص فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله ص قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرا القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة • وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار • وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

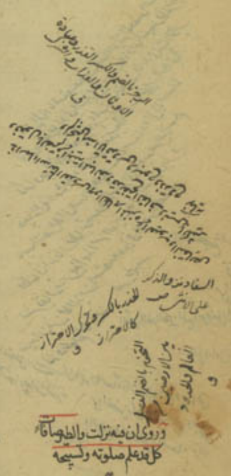
باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله ص اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور • وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام الرجل فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده ولحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة

ثم توضأ ٥ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون قلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن
ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة
على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت
في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او
ماشاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل
في كتابه لنبيه ص واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم
وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال
قل الحمد لله رب العالمين وآله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور
فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك
خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
وقال ع تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره
وقال ابو جعفر ع ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش و
رجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى
يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي
ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ٥ وروى
ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى للطير وواحد
على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد



منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية
قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل
اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني
بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل
شيء عليم

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة
من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره
ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى
لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت
صلوة الليل فريضة على رسول الله ص بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة
وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمد سبعا ثم توجه ثم
صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ
في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ وروى ان من قرأ
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر
قل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهار والقنوت في الوتر قبل الركوع وان
قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها

ادراجها والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك لئلا تصير جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد وبعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر ع القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله

واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر • وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف

وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني
واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفره
سبعين مرة • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول في آخر وتره وهو قائم
رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط
يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه و
يخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك
العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد • وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا
وكان امير المؤمنين ع يقول في قنوت الوتر هذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتصيير
بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم اتيتها
واتيتني فيها الكلأ والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني
ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين
اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة
بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير
رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث
مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في
كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي
ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن
بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي
مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله • وروى محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عنه زرارة انه
قال القنوت في كل الصلوات • وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة
في الصلوة فقال اجملهم وقال له كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام • وروى عن ابي ولاد
حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف ويقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما بدا له من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • و
سأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع
راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما
بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغت
من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة
الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي
الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم
وروى سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد
نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون
القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء • وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني
يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر

و ركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد واله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضاء صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله سبحانه وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى

فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وان قضيتها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمن بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمن فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى

الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح
اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء
فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن
جميع خلقك **باب كراهة النوم بعد الغداة** روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام
الرجل تلك الساعة ه وروى جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من
حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس
وذكر ان نبي الله ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل
من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق
ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله
تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة ه وقال الباقر
ع النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق
والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء ع على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم
ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق ع من رايتموه نائما على
وجهه فانبهوه وقال ع ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب
واكل على الشبع واتى اعرابي النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت
تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه ه وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل
في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب
حبيبا يتوقع فراقه ه وروى قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصايم في منامه ويسقيه ه وروى
قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن

والسلوى

والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك
الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
الرضا ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه ه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع
قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف
فيقرأ فيه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار **باب صلوة العيدين** روى جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض
سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيدين انما هو مع امام عادل ه وروى سماعة
بن مهران عن الصادق ع انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس
وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ه وسئل
الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وكبر سبعا وخمسا ه وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة ه وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا ه وروى ابن
المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى ه وروى ان غسل العيدين
سنة ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى

ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح ٭ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم
الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان
لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل
من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ٭ وروى
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ٭ وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت
انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا
خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلعم
يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ٭ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه
ولكن يصنع للامام من شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ٭ وروى حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في ذلك اليوم ٭ وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة
ليس تصليان في موضع الا بالمدينة لان رسول الله صلعم فعله ٭ وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلعم عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها و
يخرجها في العيدين يصلي اليها ٭ وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم
الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل

الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ٭ وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج
الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلعم كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي
بدا فيه ياخذ في طريق غيره ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في
يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٭ وروى سعد بن سعد
عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى
يوم النحر ٭ وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلعم اذا كان اول يوم من شوال نادى
مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك
ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون
ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا
فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه
المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ٭ وقال ابو
جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال
لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة
ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة و
يسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات
مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة ٭ وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى

واذا اقمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك
عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك
وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح
اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وخطب امير المؤمنين يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له
ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما
يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير
والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا

برحمتك

برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من
نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض
المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها
البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون
نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة
من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون
واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله
الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به و
عبد الله حتى اتاه اليقين اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني
العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه
اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله
لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب
والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله
باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير
ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم
والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترار الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت
وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق
غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل
يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم

لا اله الا الله فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة
من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم و
مملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم
وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهيكم عنه من قذف المحصنة و
اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف
عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة
التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق
عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر
ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى
والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد
القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا
والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله
من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي
لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون

انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى
بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة و
جرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه
الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع
في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالامال
وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم
جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع
درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه و
اتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه
دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام
عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن
برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين
وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه
وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان
يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء
القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم
من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب
عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت
ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله
الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا
ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان ممن يدمن عليه قل هو الله احد وكان اذا
قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو ع كان اول من حط عليه
الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي عن الفضل بن شاذان
النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا ع انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون
للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان
اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه
فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم
لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل
فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتي عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم تسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان
تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان
التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة
فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير
عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت الى الصلوة
فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي

على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دايم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك
الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك
الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك
وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل
شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة
في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة
نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي ص عليه وآله وسلم انه قال اذا غضب الله تعالى على امة
ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع انه قال ان سليمن بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت
قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب

بني آدم فقال سليمن بن داود ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ٠ وروى حفص بن البختري عنه
انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش
واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه
٠ وروى سعدان عنه ع انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع
الذى قدرت له ٠ وقال النبي ص ما اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء
فيها مطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء ٠ وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن
نوح ع فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح ع ٠ وقال امير المؤمنين
السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شئ وقع عليه ٠ وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد
اى شئ يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك قال قلت جعلت
فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذى قضى الله
عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه ٠ وروى ان الرعد صوت
ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ٠ وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له
غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه
الى السماء وقال اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجئ بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل
يتدفق ولا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شئ من المساجد الا بمكة واذا اردت
ان تصلى صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم
العيد يمشى المؤذن بين يديك حتى تنتهى الى المصلى فتصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذى على يمينك على يسارك والذى على يسارك على يمينك
ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة
مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس

بوجهك

بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة يرددها مرات وخطب امير المؤمنين ع
في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه
عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها
واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر
الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت
له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة و
فضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى
عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم
فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك
واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف
امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء
اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضائق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا
علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل
الجود واستظمانا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط
الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف و
العنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا
رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحى بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سجا
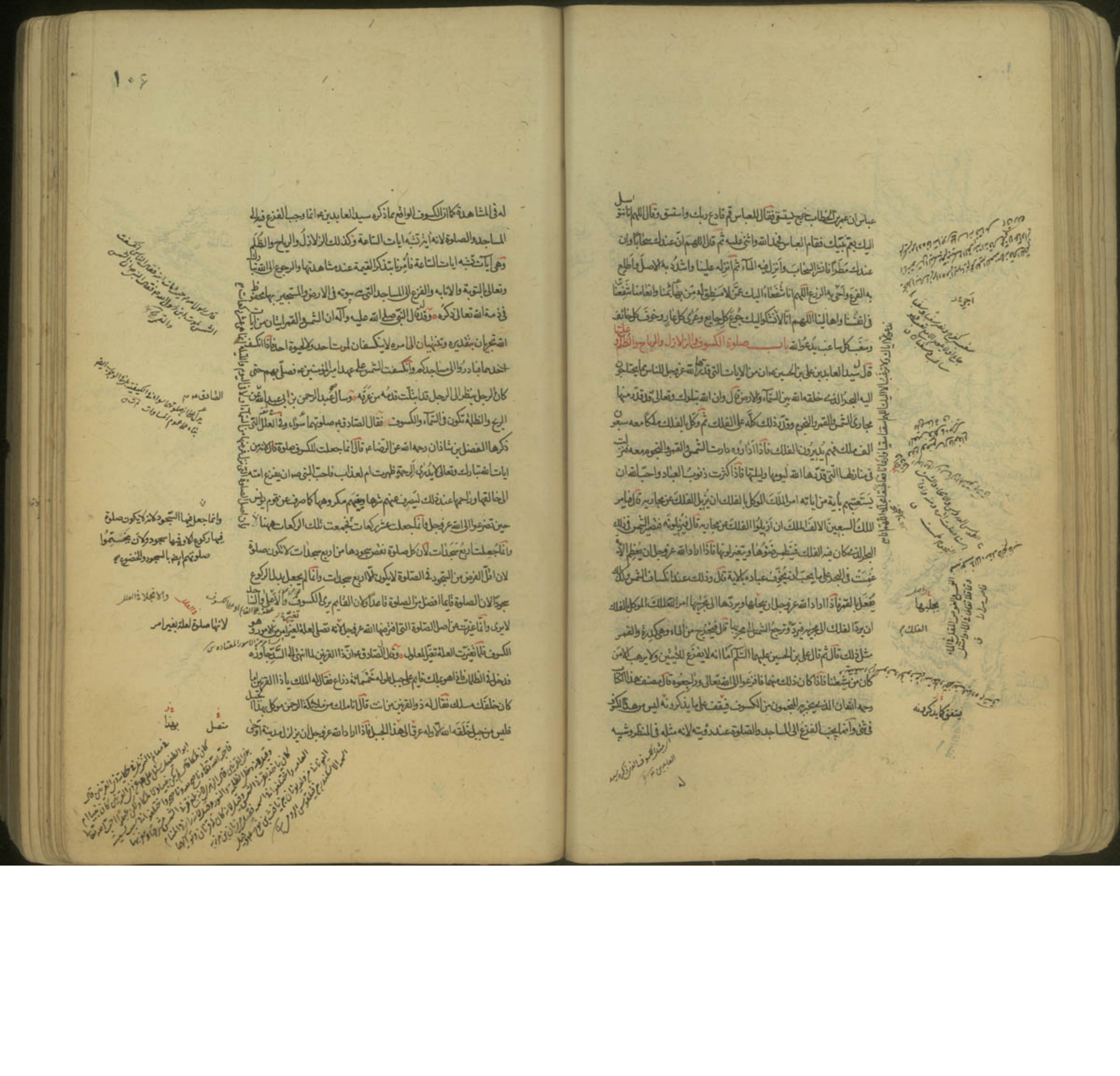
بلابلها

وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا
غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه
مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما
وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك
للجمالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا و
اسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق ويتلو
القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه ريا
يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية
مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية
بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك
وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من
خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس
شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة
وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك
وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا و
قنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب

شحمها

شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في
مرابضها و قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد
فقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة و سئل الصادق ع عن تحويل النبي ص رداءه
اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن
ابي طالب ع فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين
عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بالماء عباب
ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها
وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا
مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا
عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق
سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا
ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين يا رب العالمين ثم قال للحسين ع ادع فقال
الحسين ع اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على
اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا
سحا سحساحا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا و
يطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي
به الميت من بلادك وتمن علينا منك امين يا رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله
الماء صبا و سئل سلمان الفارسي رحمه الله عليه فقيل له يا با عبد الله هذا شيء علما فقال
ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي

وروي عن



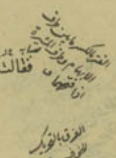
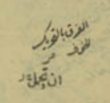
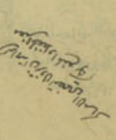
عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل
اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان
عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع
به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا
في انفسنا واهالينا اللهم انا لا نشكو اليك جوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف
وسغب كل ساغب يدعو الله

باب علة صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم

قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها
مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون
الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت
في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان
يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر
الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك
البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية
غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك
يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك
ان يرد الفلك الى مجراه فيرد وترجع الشمس الى مجراها قال فيخرج من الماء وهي كدرة والقمر
مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من
كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف
في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه

له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع انما وجب الفزع فيه الى
المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم
وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك
وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ
في ذمة الله تعالى ذكره • وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف
احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى
كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه • وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء • وفي العلل التي
ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من
ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان يفزع امته
الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس
حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لجمعت تلك الركعات هيهنا
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة
لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع
سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد
لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو
الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول • وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه
فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما
كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى

وانما جعلت فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع

ان فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر
الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتاً قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت


اربعين صباحاً فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت
الارض فرقاً وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل تبارك وتعالى
ان يزلزل ارضاً امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض
باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة
وسأل سليمن الديلمي اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله
تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكاً فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضاً اوحى الى
ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله
تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا
فرغت خررت لله عز وجل ساجداً وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان

تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً يا من يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لنا التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر
ولا تصيب ذاكراً وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع

ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام
ما بعث الله عز وجل ريحاً الا رحمة او عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير
ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم
وقال صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق
الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح
الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب
من النار فقال ان لله عز وجل جنوداً من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع
فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوماً بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي
يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقوله
عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال الله تعالى
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله
عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصره فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب
فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك
موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالاً امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر
والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث جنوباً امر الملك الذي اسمه الجنوب حيث يريد الله عز وجل
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبوراً امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن الغربي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل
في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية
وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او

حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة ٭ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ٭ وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ٭ وروى على بن الفضل الواسطى انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع الى صل على مركبك الذى انت عليه ٭ وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابى جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال الحلبى ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد فى الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد فى العاشرة وان شئت قرات سورة فى كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة فى كل ركعة فاذا قرات سورة فى كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا فى اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع راسك من الركوع الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها ٭ وروى عمر بن اذينة ان القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة وان لم تقنت الا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلى ولا يجوز ان يصليها فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة واذا كان فى صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبنى على ما صلى من صلوة الكسوف

وروى حماد بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شئ فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهى صلوة جعفر بن ابى طالب رض

روى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابى طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلى اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن فى ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات فى سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلى ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة فى الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم ٭ وقد روى ان التسبيح فى صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباى الحديثين اخذ المصلى فهو مصيب وجائز له والقنوت فى كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ٭ وفى رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرا فى

صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ○ وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي
الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها
قال وقلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل
ما قال رسول الله ص لجعفر ع قال اي والله ○ وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي
الاخير ع اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد
فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت
حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك
من صلوة جعفر ع ○ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة
ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس
العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة
والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك امر
عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا لكل مسكين صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا
كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في
تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك

في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه
وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت
فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم

باب صلوة اخرى للحاجة روى يحيى
بن القاسم الحذاء عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا
حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا
كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد
غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي
ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى جماعة عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر
وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
صلى الله عليه وآله واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني

مما اخاف من كذا وكذا الا انا امانة الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في
الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا احزنه امر لبس ثوبين من
اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله
مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه
كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله
عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى للحاجة** روى عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا
ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل
ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره
وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فالبث ان هلك **صلوة اخرى للحاجة**
روى عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر
عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي
فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك
واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني
فقضي لي ورد الله علي ارضي **صلوة اخرى للحاجة** روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال
دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا
نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال
تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من
التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلم واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال
محمد وبلغ روح محمد وال محمد عني السلام والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسولك ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك في رسولك يا ولي المؤمنين

ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم
الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر
فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك
الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى
فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك
الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك
صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل
ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **صلوة اخرى للحاجة** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا
كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم
الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما
الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها
عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله
شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي
قضى حاجتي واعطاني مسئلتي **صلوة اخرى للحاجة** في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه
الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى
مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي

في سوى الخمسين **باب صلوة الاستخارة** روى هرون بن خارجة عن ابي عبدالله
ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك
وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه
اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء
من الخلق ٭ وروى مرازم عن ابي عبدالله ع قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي ص ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألت
اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران ٭ وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبدالله
ع عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة
ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ٭ وروى حماد بن عثمن
عنه ع انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة
ويحمد الله ويصلي على النبي واله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ص ويتم
المائة والواحدة ٭ وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبدالله ع انه كان اذا اراد
شرى العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع
مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة ٭ وروى معوية بن ميسرة عنه ع انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ٭ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد واله صل على محمد واله وخر لي في كذا

وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية **باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة**
فاطمة ع وتسمى ايضا صلوة الاوابين روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال من توضأ
فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله ٭ فقد روى
في كتابه عن عبدالله بن محمد بن اسمعيل بن التمار عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبدالله ع قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله
احد كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة
فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم ٭ وقد روى هذه
الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبدالله ع ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين
مرة قل هو الله ٭ وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين
بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر اخر دار
السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة **باب**
نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه واله الضحى قط ٭ وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم
كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه واله وقال
ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة

قال ادعها يا امير المومنين فقال على عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى على صلوته وروى حمران الحلبى عنه ع انه قال ينبغى تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه ع انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويأم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبى عنه ع انه قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك وروى محمد بن عاير الاحمسى انه قال دخلت على ابى عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدأنى من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المومن معقب ما دام على وضوء وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شىء عليه وان كان شغله للجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل

وهو

وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه

تصنيف الشيخ السعيد ابى جعفر محمد بن على بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمى الفقيه قدس الله

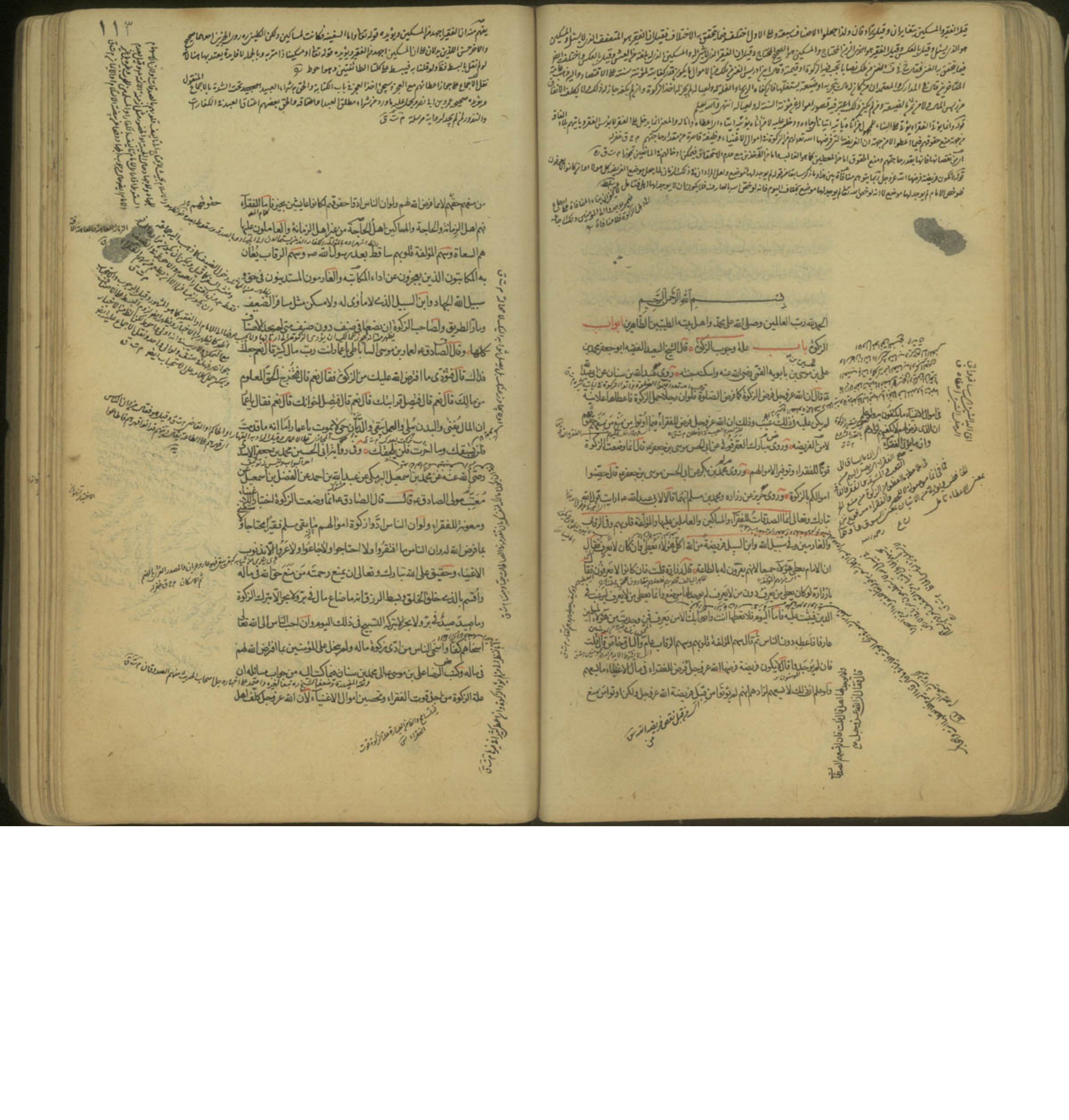
روحه ونور ضريحه ويتلوه فى الجزء الثانى

ابواب الزكوة والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

اجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين ابواب
الزكوة باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن
علي بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقهم
لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال انما وضعت الزكوة
قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا
اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله
تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال
ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال
يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في
الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع

من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فالفقراء
هم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها
هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ص وسهم الرقاب يعان
به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق
سبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف
ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف
كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت
فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار
ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت
فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن
معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء
ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا و
لاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله
واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة
وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم
في ماله وكتب الرضا علي بن موسى ع الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان
علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل

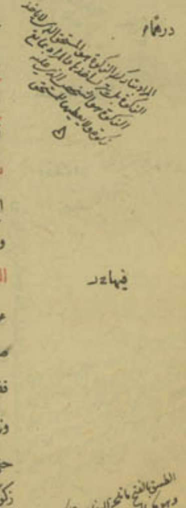
الحجة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم
وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك
من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة
لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء و
المعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة
بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة و
الصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال
الصادق ع انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه
عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة
وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب
او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا
اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما
يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة وما من ذي مال ابل وبقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من
ذي مال نخل او كرم او زرع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة ٥ وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى
قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت

الزكوة

الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ٥ وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة
يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ٥ وروى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير
حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من النار يوم القيمة ٥ وروى
ابان بن تغلب عنه ع انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي
فيهما احد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل
البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد
فزادت في ماله ٥ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت ٥ وفي رواية ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينما
رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من
منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك
تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق
ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى
ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى



خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال ما ضاع مال في برو لا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب اصناف التي يجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليه الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد

درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان تعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق ع انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى للزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا او مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها

ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم
اخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم
لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم
ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل
فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس
عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك
ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه
تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت
شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك
جايز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه
الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من
اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة
وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى
يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده
اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس
شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة وروى حريز بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع

من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فان لم تكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين
بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة
لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها
واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت
عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده ~~وكانت عنده~~ ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده و
كانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني
علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك
فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال
لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم
خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو [illegible] الصدقة

قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط

حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار
فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون
وذلك ان امه قد وضعت فصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى
حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل
في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي
بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ
في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية
وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت
ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى
ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا
بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر
سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة و
ليس في البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول
عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه ٥ وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى يبلغ
اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة
فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه
الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم
ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من

الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها
فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق
بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه
قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ٥ وفي رواية
سماعة قال لا يؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ولا والد ولا
الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال
الرضا عم ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم
فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم
ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق ٥ وساله يعقوب بن شعيب عن العشور
التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء ٥ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو
من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ٥ وروي سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة
سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء ٥
وساله محمد بن النعمن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
يعيد المعطي الزكوة ٥ وسئل عم عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٥ وروى محمد بن مسلم عنه عم انه قال في رجل بعث بزكوة
ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه
ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ٥ وروى ابو بصير

عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه وكان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء
موقت ◦ وفي رواية درست بن ابي منصور قال ابو عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى
غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع ◦ وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي
الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس ◦ وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل
له ذلك قال لا باس به ◦ وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب
في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج ◦ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكوة
فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من
فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ◦ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او
بيوم قال ليس عليه شيء اذا ◦ وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء ◦ وسئل
ابو جعفر ع وابو عبد الله ع عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال ◦ وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان
شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا ◦ وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال

سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من
غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ◦ وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن
الرجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد
ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل
عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ
الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة يلزمه قال بلى قال كيف يصنع قال يوسع بها على عياله
في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم
بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ
مائة الف ويفضل الله لا يسال على الذي يسال ◦ وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر
ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج
السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء
والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة
والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول ◦ وسال محمد بن مسلم
ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم ◦ وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع يكون
عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس ◦ وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف
الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء ◦ وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له
مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس

هو المماليك. وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب
زكوة. وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني
هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام. وروى القاسم
بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم. وروى الحلبي
عنه ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب. وروى محمد بن اسمعيل قال بعثت الى
الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة
فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت. وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا
ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض ولما قبض الامام عن ما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه
لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه
ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

روى علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان
دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم. وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان
ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك. وروى عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا
للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة
ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسئله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى
بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر

والحديد

والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عما يجب فيه
الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس. وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل
المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس
وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا
حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال. وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم. وسال زكريا بن مالك الجعفي
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس
الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة
الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابناء السبيل. وفي توقيعات الرضا ع الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة.
وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس.
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم
وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال
ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه. وسئل ابو الحسن ع
عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب
ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم. وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع

انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص وروى عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد
بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان
حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من
مآكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه
الاية يسئلونك عن الانفال وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر
ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك
الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد
الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك للخارص يكون في الحائط
اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين
والثلاثة لحفظه واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال
الصادق ع لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل لانك تعطي في البذر
كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر
وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل فقال الله

يرد تلك فقال انه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب حق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم
ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل
فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتعطوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة و
الماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة
قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة
وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

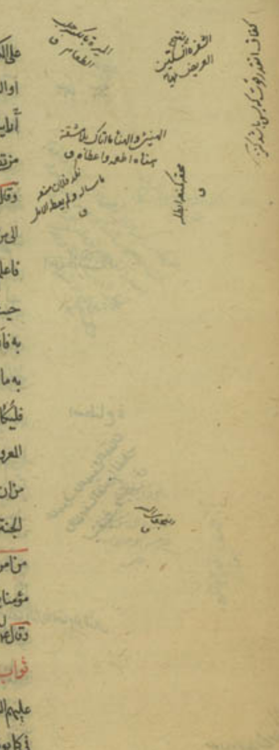
باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهرسير ونهر جوير
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار
منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثنا عشر درهما
قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله
ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله
ص الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما
اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة

رسول الله ص وقال ليس لهم اليوم ذمة ⁕ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام
ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم
لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من
ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس
على اموالهم شي وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شي فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شي
كان صالحهم عليه رسول الله ص ⁕ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يوخذ من اموالهم
ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ⁕ وروى طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ⁕
وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك
عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا
ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك
المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب
من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ⁕ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن

الاعراب عليهم جهاد فقال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقلت فلهم من
الجزية شي قال لا ⁕ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
فقال ان امير المومنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان
ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين
سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شي ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس توخذ
منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له
جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه ⁕ وسال ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله
يفتديه اذا اخذ يودي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله
واول من يرد على الحوض وقال ص اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وغيرهم انه اذا
كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ص كل معروف صدقة
والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق ع اصنع المعروف الى كل احد
فان كان والا فانت اهله وقال ع ايما مومن وصل الى اخيه المومن معروفا فقد وصل ذلك
الى رسول الله ص ⁕ وقال ع المعروف شي سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع
رايت المعروف كاسمه وليس شي افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب
ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه
يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب
والمطلوب اليه ⁕ وقال ابو جعفر ع صنايع المعروف تقي مصارع السوء ⁕ وقال رسول الله ص افضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل



على الكفاف وقال عم ان البركة اسرع الى البيت الذى يمتار منه المعروف من الشفرة فى سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عم لكل شئ ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عم رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقى الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى الخير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال عم انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهيهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه فى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه المعروف فليكافئه وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عم لعن الله قاطعى سبيل المعروف قيل وما قاطعى سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عم مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال عم فى قول الله عز وجل لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عم ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عم قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل فى كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عم قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم

تهو خير لكم وقال عم خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال الصادق عم من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عم احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها لن ينتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان على عم يقول قل ما ادبر شئ فاقبل

باب فضل السخا والجود

قال الصادق عم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعى فى حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفى ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابى قال هم البارون بالاخوان فى العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل فى ذلك صاحب القليل فقال فى كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عم شاب سخى مرهق فى الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروى ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى على نبينا وعم ان لا تقتل السامرى فانه سخى وقال النبى صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عم من يضمن لى اربعة باربعة ابيات فى الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام فى العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عم فى قول الله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فى طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت

فيه فعمل به بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد
كان المال له وان كان عمل به في معصية الله عز وجل قوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل
حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك
وروى عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل
فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا
يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال
امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا
يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح
اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام
على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل
والناس نيام ۝ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد ۝ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرّا من بهيمة وغيرها اظله الله في
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد
فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى
نفسا فكانما احيى الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله



من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة

لذريتي

لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا
وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق
فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه
فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله و
لرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برّهم او كساهم من عري
او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا
محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة
حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء
وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان وليس شيء اثقل
على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع
في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي
السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له ۝ وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها
ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق
اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا
اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين
بابا من الشر وقال صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله ۝ وروى عمار عن الصادق عليه السلام
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة

فى السر افضل من العبادة فى العلانية وقال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه
وقال ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين وسئل ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال ص لا صدقة وذو رحم
محتاج وقال ص ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق
ع عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت فى قلبك الرحمة له وقال اعطه
دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر ع قال
كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه
يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك عما نولتك
فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال ع اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله ص
لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد
بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه
ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم
ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه فى حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم
قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه فى وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم
ارزقك ورجل جلس فى بيته ولا يسعى فى طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل
لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل
امرها بيدك وقال الصادق ع فى السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد
اديتم حق يومكم وقال ع اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب
لهم فى انفسهم وقال ع فى الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها قال يجرى له من الاجر مثل ما يجرى للمعطى
ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص من اجر

صاحبه

صاحبه شيء وسئل ع اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت
على ربي ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال
امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه
باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها
ويكتب له بها النار وقال رسول الله ص ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض
عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا يستحيي
احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق ع اياكم وسؤال الناس
فانه ذل فى الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع لو يعلم السائل ما فى
المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ
من الانصار الى رسول الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة
قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال
[illegible] فنكس فى الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا
السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا
يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول
ع استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق ع
ول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للاوصياء
ا العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة عن
الصادق ع عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين ع بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويرجى نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ع ولا غيره شيئا فقال رجل

لامير المؤمنين ع والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال
له امير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني
الا من بعد مسئلتي ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني
عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له و
طلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم
يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك
ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة
فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب ثواب صلة الامام ع**
سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام
ع وقال ع درهم يوصل به الامام افضل من الفي درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق ع
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب علة فرض الصيام** سأل هشام
بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير
وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله
عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك
دليلا له على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل
دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب
حمزة بن محمد الى ابي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على
الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص

فقال

فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك
بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة
بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه
بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض ذلك على امتي ثم تلا هذه
الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب
فضل الصيام** قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وقال رسول الله ص الصائم في عبادة
وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال ص قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا
اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله ص لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه
تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق ع لعلي بن عبد العزيز
الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة
وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال ع في قول الله
عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة

او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصايمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما
امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله
تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف
فم الصايم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصايم اطيب عندي من ريح
المسك وقال عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له وقال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه
وقال الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب باب
وجوه الصوم روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من
الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة
اوجه منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم
التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب
فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام
شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله

١٢٦

عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب
قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي
يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك انه صايم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزء عنه لان الفرض انما وقع على
اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض و
صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر

الصبي اذا اطاق الصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي
بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل
او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم
السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان
شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في
حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر **باب صوم السنة** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر
ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام
ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ص يقول ذلك يعدل
صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص
يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله
ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله
ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ص على
صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه
فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على
احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال
صم وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهب ببلابل الصدر وصيام
ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء
فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم
فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام في الاربعاء لانه لم تعذب
امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن
سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا
كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله ع
عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في
كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم
ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من
صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي
عبد الله ع صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال
نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم
فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر
الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى
جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن
عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع

جميعا وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم
السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم ع عن خميسين
يتفقان فى اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثانى

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر ع عن صوم
يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال على ع قال
رسول الله صم من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابى جعفر ع قال
من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صم من صام يوما فى سبيل الله كان له كعدل
سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يفقد عقله
وقال رسول الله صم ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة
الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال من صام
اول يوم من ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم
الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان
فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين
سنة وفى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان
لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صايما والاخر مفطرا فسألهما
فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجايز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابى عبد الله
قال اوصى رسول الله صم الى على عليه السلم وحده واوصى على ع الى الحسن والحسين عليهما السلم
جميعا وكان الحسن ع امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صايم
ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن ع صايم فقال
له الرجل انى دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال

ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا
الامام فاردت ان لا يتخذ صومى سنة فيتاسى الناس بى وروى حنان بن سدير عن ابيه قال
سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان
ابى ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفنى
عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال
مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع
صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد فى اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق
ع لما قتل الحسين بن على عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفى حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام
يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن على الوشا قال كنت مع ابى وانا
غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين
من ذى القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله
عز وجل الكعبة وهى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى
الحسن بن راشد عن ابى عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا
حسن واعظمهما واشرفهما قال قلت له فاى يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم
علما للناس قلت جعلت فداك واى يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى
الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة
على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلم كانت تامر الاوصياء
باليوم الذى كان يقام فيه الوصى ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا
ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صم وثوابه

مثل ستين شهرا لكم . وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة

واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام اليه نظره في الجنة ومن

صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله ودروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة الله لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ص وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ص يقول شعبان شهري . وقال الصادق ع من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين . وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه

بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فريضة من فرايض الله
كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان
بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا
نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم
يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر
على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر
اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع
خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه العافية
وتعوذون به من النار وقال رسول الله صم لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف
شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله
ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله
وروى جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله ص اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل
القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم
سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل
بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع غلت مردة الشيطان وفتحت ابواب
السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان

لله

لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من
سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عم اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عم ان النبي صم لما
انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر
فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم
اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان
وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا
الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل قال ابو عبد الله عم فازوا
والله بجوائز ليست بجوائز العباد وقال ابو جعفر عم لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عم لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم
ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس
بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء
فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم انه قال ان لله تبارك وتعالى
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق
كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من لم يغفر له في شهر

رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق ع ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول
القرآن ليلة القدر وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت
له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال
انما فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان على الانبياء عليهم السلم دون
الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وقد
اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضايل شهر رمضان **باب القول عند رؤية
هلال شهر رمضان** قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسئلك
خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه
وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله ص
اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل
القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم

بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من
قول امير المؤمنين عليه السلم عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في
فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك
اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة
والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر و
اتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا
اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد واله وافعل بي كذا يا ارحم الراحمين
باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا
لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم
اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شئ وبرحمتك التي وسعت كل شئ وبعزتك التي قهرت
كل شئ وبعظمتك التي تواضع لها كل شئ وبقوتك التي خضع لها كل شئ وبجبروتك التي غلبت
كل شئ وبعلمك الذي احاط بكل شئ يا نور يا قدوس يا اولا قبل كل شئ ويا باقيا بعد كل شئ يا الله
يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل
النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب
التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء وا[غفر]
لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل
وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت

به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات
الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد والبسني في مستقبل
سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغ بي رضوانك وشريف
كرايمك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك
والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية و
يا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته و
على دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم
وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل وفعل
او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل وفعل او قول يكون
مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك و
جوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق
عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك
اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك
عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسئلك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى

منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد صلى الله عليه واله واتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه
فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء
في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا شهر الصيام
وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم
اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل
والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء
والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان و
همزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره
وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع
كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا
وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع
والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا و
ايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد و
الاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع
العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك
يا ارحم الراحمين **باب القول عند الافطار كل ليلة** من شهر رمضان من اوله الى اخره كان

رسول الله ص اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء
وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول كل ليلة من شهر
رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما
من شهر رمضان وقال ع يستجاب دعاء الصايم عند الافطار

باب اداب الصايم وما يفسد صومه وما لا يفسده

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصايم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصايم
وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشيا
غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى كره لي
ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم
وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا
فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المومنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق
ع لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان
كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي ص ما من عبد صايم يشتم فيقول اني صايم سلام عليك
لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد
اجرته من النار وسمع رسول الله ص امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله ص بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من

الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم الصايم فقال
اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما تتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء وكان امير المومنين ع يكره ان
يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا
باس ان يكتحل بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار
شاء وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن القلس ايفطر الصايم
فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع
ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة
فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من
عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن
القي في شهر رمضان قال ان كان شي يذرعه فلا باس وان كان شي يكره عليه نفسه فقد
افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم
ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي
من غير ان يبلع شيا ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا
باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه
وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو
صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا
قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصايم ينزع ضرسه قال

لا ولا يدني فمه. وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب
بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم
للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي ص عن
الرجل يقبّل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم
عن القبلة فقد قال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان
يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان
عليه عتق رقبة. وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم. وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه
فلا باس. وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس
للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم. وسئل الصادق ع عن المحرم
يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف
حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق
ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة. وروي ان
من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله. وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل
بينهما ثوبا. وقد روى عبد الله بن سنان عنه ع رخصة للشيخ في المباشرة. وسأل حنان بن
سدير ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر تصدق بما يطيق. وروى عبد المؤمن بن هيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا
اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال
تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال النبي ص خذها وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليها منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك. وفي رواية جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر
وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك
وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل
اتى امرأته وهو صائم فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
عليه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم. وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان
قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع
الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان
خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم

فعليه كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته

مكانه ولكن لعلة واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث
كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه ۰ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم
ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ۰ وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو
صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ۰ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك
في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلم ۰ وروى
علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة
والصوم ۰ وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر
رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ۰ وفي رواية ابن ابي
نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان
فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ۰ وروى ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز
له ۰ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا
يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره ۰ وسأله العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم
ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ۰ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب

انجلى

فجامع

انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ۰ وروى حماد عن حريز عن زرارة قال ابو
جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيا وكذلك روى زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية
سماعة بن مهران وكان واقفيا ۰ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم
قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى
الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ۰ وروى عنه
اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما
بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته ۰ وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت
الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب
الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب ۰ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا
وليس بالراي والتظني وليس الرؤية ان تقوم عشرة نفر فينظرون فيقول واحد منهم هو ذا وينظر
تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف ۰ وروى الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ۰ وفي رواية القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ۰ وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال

عدول

هو ذا
الفضل ع

الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غمّ عليكم فعدّوا ثلثين ليلة ثم افطروا
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل
المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي ع لا اقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم
قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس وفي رواية محمد بن مرازم عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث
ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل
الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا اصحّ هلال
رجب فعدّ تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال ع اذا اصمت شهر رمضان في العام
الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم
ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي
صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وسأل العيص بن القسم
عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان
من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان
لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر
رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من
شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله
عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال ع لا تصم في السفر ولا في
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان
فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم
الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال
لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة
لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا
من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا بن رسول الله فما ترى في صوم
يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع لئن
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني
المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رض

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من
صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي
اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الزوال

الفجر باب الوقت الذى يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة و
قال ابى رضى فى رجاله الى تحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصايم ويحل فيه صلوة الغداة

روى عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صلى الله عليه وآله فى الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام قالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال فى خبر اخر وهو الفجر الذى لا شك فيه وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذى لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد

ماطلع

ماطلع الفجر فى شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضى يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضى وروى محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شىء

باب حد المرض الذى يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذى يفطر فيه الصايم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث الى ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال لى افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله ع قال ساله ابى وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سكين بن عمرو عن ابى عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رضى الله عنها عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك ردى وفى رواية حريز عن ابى عبد الله ع قال الصايم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى

يوفى وفى رواية ابن بكير انه سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل
يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه
بعد وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمى ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف
عن الصوم فى شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد حنطة **باب ثواب
من فطر صائما** روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم قال من فطر صائما فله اجر مثله وروى ان
الصادق عم دخل سدير على ابيه عم فى شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدرى اى ليال هذه فقال
نعم جعلت فداك ان هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك فقال له ابى عم اتقدر ان تعتق كل
ليلة من هذه الليالى عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابى وامى لا يبلغ مالى ذاك
فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة فى كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان
تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابى عم فذاك الذى اردت يا سدير
ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى موسى بن بكر عن
ابى الحسن عم انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان على بن الحسين عم
اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند
المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا
لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبى صم من فطر
فى هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى
من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى
كريم يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة

من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب ثواب التسحر** قال رسول الله
صم السحور بركة وقال عم لا تدع امتى السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة ابا عبد الله عم
عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور ولو بشربة من
ماء واما فى التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله ابو بصير
عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما فى
شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك فى شهر رمضان وقال النبى صم تعاونوا
باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين عم
عن النبى صم انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب
الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عم فقال آكل وانا اشك فى الفجر فقال كل
حتى لا تشك وقال عم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر **باب
الرجل يتطوع بالصيام وعليه شى من الفرض** وردت الاخبار والآثار عن
الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شى من الفرض وممن روى ذلك
الحلبى وابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم **باب الصلوة فى شهر رمضان** سال زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر عم وابا عبد الله الصادق عم عن الصلوة فى شهر رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبى صم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عم فى اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا
فان كل بدعة ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عم وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة وروى

السحور

على الماء لقدروا

الباقر ع

وكل ضلالة م

سكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله ص • وروى محمد بن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان
رسول الله ص اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان
قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشر ركعة
بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك
ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم
يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل
ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي ذلك مائة ركعة سوى
هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعا
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي
كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله باب ما جاء في
كراهية السفر في شهر رمضان روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الخروج
اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف
هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام • وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع

قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها
او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر
في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام • وقد روى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو
مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روى ذلك ابان
بن عثمن عن الصادق ع • وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او
ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله
عز وجل وضع الصيام عنه اذا شيعه • وروى الوشا عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبدالله
ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت
اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبدالله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا
اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه
علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • وسال عبيد بن زرارة اباعبدالله
ع عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر
فلا يصمه • وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت
عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر
وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
وروى العيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر
وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة

فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه
وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون
طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي
ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء
او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل
حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تفصيل المسافر في جملة ابواب الصلوة
في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع
في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر
يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني
اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا

طويلا

طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في
الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب
عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر
رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو
نهي كراهة لا تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر
وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم شيئا كيف تصنع بذلك
اليوم قال انما فطرها من الدم وروى محمد بن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها
او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا
فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك
وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث وروى محمد بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال
اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم

قال يتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه • وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن • وسأل سليمن بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع • وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان • وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس • وسأله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس • وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له

وان

وان كان قضاء فريضة قضاه • واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم • وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء • واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام • وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما • وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه • واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان

كان للميت وليان فعلى الاكبر منهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من
النساء ○ وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه
من شاء من اهله ○ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاءً ان شاء الله
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
بخطه ع **باب في صوم النذر** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل
يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمدّ الله للرجل
في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم مدا من حنطة او تمر وفي
رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير
باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صم
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم
فيشتهي فيتركه لهم ○ وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صم من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف
جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا **باب الغسل
في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر** روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى

وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل
في اول الليل وهو يجزي الى آخره ○ وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر ○ وروى زرارة وفضيل
عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ○ وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صم اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر
واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة ○ وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال
صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات ○ وقال الصادق ع في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير ○ وفي ليلة احدى
وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل
ما يشاء في خلقه ○ وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها ○ واري رسول الله
صم في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا
حزينا فهبط جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي
من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صم خيرا من الف شهر من ملك بني امية ○ وسأل رجل
الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن ○ وسأل حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال
هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة
القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة
الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك

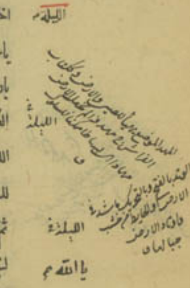
الليلة وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اى شىء
عنى بذلك فقال العمل الصالح فى ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين
ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر
خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى على بن ابى
حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال نزلت التورية فى ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
فى اثنتى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور فى ليلة ثمانى عشرة من شهر رمضان ونزل
القرآن فى ليلة القدر وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى
حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون
ما يكون فى امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم
منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن على بن
ابى حمزة قال كنت عند ابى عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها
ما يرجى اى ليلة هى قال فى ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال
ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك
فى ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث
وعشرين ليلة القدر قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد روى
ان فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنايا و
البلايا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى احدى وثلث وصل فى كل واحدة
منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على
ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان
لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشىء من النوم ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان

وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابى عبد الله ع الليالى التى
يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت
انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفى رواية عبد الله بن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هى ليلة
الجهنى وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلى ناء عن المدينة فمرنى بليلة ادخل فيها فامره بليلة
ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه واسم الجهنى عبد الله بن انيس الانصارى

باب الدعاء فى كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

فى نوادر محمد بن ابى عمير
ان الصادق ع قال تقول فى العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان
ينقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه ولك قبلى تبعة او ذنب تعذبنى عليه الدعاء
فى الليلة الاولى وهى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل فى النهار ومولج النهار
فى الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل فى هذه الليلة اسمى فى السعداء وروحى مع الشهداء و
احسانى فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك
عنى وترضينى بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقنى
فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله
عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى
كل رغبة وولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء

الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى
هذه الليله فى السعداء حتى ينتهى الى اخر الدعاء، فى اول ليلة الليلة الثالثة وهى ليلة القدر
يارب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم
والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم
يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك
ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الخ وتقول فيها اللهم اجعل
فيما تقضى وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر وفى القضاء
الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيأتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تمد لى فى عمرى وان توسع لى فى رزقى وان
تفك رقبتى من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من فى القبور يا مجرى
البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا الليلة الليلة الساعة
الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقايم وجالس ورَدِّده وقله فى
اخر ليلة من شهر رمضان الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حى لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الخامسة يا جاعل
الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد
ثم تتمه الخ السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة
لتبتغى فضلا من ربا ورضوانا يا مفصل كل شىء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على



عن وآل محمد وان تجعل اسمى فى السعداء ثم تتمه الخ السابعه يا ماد الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق
يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد ثم تتمه الثامنة يا خازن الليل فى الهواء وخازن النور فى السماء
ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دايم يا الله
يا دايم يا وارث يا باعث من فى القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد واهل بيته ثم تتمه التاسعه يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء و
العاشرة وهى ليلة الوداع الحمد لله الذى لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم
يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسئلك ان تصلى
على محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابى عبد الله
ع قال تقول فى وداع شهر رمضان اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك
الحق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان و
هذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان
بقى على ذنب لم تغفره لى او تريد ان تحاسبنى به او تعذبنى عليه او تقايسنى به ان يطلع فجر هذه
الليله او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لى يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها على نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلايق الحامدون

المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من
الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الزايد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه
من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك
وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب
وتؤمننا فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم
ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا
الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام
النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له
ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر واحسن الشكر
واطول العمر وادوم اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا بشهر رمضان حتى
تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في
اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي
رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه
من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم
اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو
نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان

وانا معافى من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على
صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه **باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما
يقال في سجدة الشكر بعد المغرب** روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في
الفطر تكبيرا لكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة
وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين ه وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع
قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني
الصيام ولتكبروا الله على ما هديكم ه وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام
فان ذلك في ايام التشريق ه وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال يا حسن ان القايل الجان انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت
جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب
وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمدا وناصره صل على محمد وال محمد
واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول
مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك **باب ما يجب على الناس
اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك
اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم
واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راى بعد الزوال

فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان
وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب
ع بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض
في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر
رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا
يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين
يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله
عليه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما
يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له
فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عمر ومعوية بن عمار

قال

قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى
واما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له
في ذلك فقال ع اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق
ع الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله
ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى
الليل وروى محمد البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده
ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا
جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب
الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل و
هو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب ع لا
تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال الصادق
ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال لبعض مواليه يوم
الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى
فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئا
وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل
مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه
يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله
ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله
ص اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن ع اني افطرت

يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال اجمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى
الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر
رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف
اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى
حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين
بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش
الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر اخر
لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور
ثاير الحسين بن علي ع وروى عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه ع انه قال اذا كان اول يوم من
شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر جوايز الله عز
وجل ليست كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز

باب الفطرة

روى ابن ابي
نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة
كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الصاع بصاع النبي ص وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي
الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة

ارطال



ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله
ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان
الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن
وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن
فضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له
لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة
واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة
وفي خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد
لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ
بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة
الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة

اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عم نعم ذلك افضل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه وهذا على الانكار
لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اى ان شهادته جايزة
كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عم يساله عن
المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم. وقال الصادق عم لئن اعطي في الفطرة
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في
الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة. وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عم
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان تعطي قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عم عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا
ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا. وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي
عبد الله عم قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت. وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل ليس من عياله الا
انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك
وامرأتك وخادمك. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عما يجب على الرجل

في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من
ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول
يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة
فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان. وروى محمد بن مسعود العياشي
قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت عبد
بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه
فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم
لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عم بدراهم لي ولغيري و
كتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عم بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان
امير المؤمنين عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عم ان من تمام الصوم اعطاء
الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صم من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا
صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صم ان الله عز وجل قد بدا
بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صم اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل
النساء فقال ابو عبد الله عم اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله
اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها
كما منع ومعلوم من معنى طوى فراشه ترك المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى وطوى

فرائضه ترك الجامعه وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله
ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا العامه وعشرا قضاء لما فاته ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال
لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بجماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين ٭ وروى البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في
مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمراة مثل ذلك ٭ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ٭ وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كان زوجها غايبا فقدم
وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٭ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ٭ وروى ابو ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء
خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ٭ وروى
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف

سواء صلى في المسجد او في بيوتها
وفي رواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء
صح

ابي عبد الله ع

فاذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت
ظلال حتى تعود الى مجلسك ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك ٭ وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه
ياتي بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم ٭ وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد
روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ٭ وروى
ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطي امراته
وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه
كفارتان ٭ وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٭ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في
العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر
٭ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع
الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٭ وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال
سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ٭ وروى عن ميمون
بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان
فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس
ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي ع

اباعبدالله ع

يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سعى في حاجة لاخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة
الاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله
عليهم في كتابي جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد
روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع
وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات
التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله
الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي
انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه
الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما
يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله
عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق
اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه
لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل
الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز
وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى
ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام
فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق

فيه

فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك و
صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود
والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار
مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما في القيامة فمقام
ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي متحركا
في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا
يصعد اليه بالدرج لانه لما هدمه الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها
خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام
عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت
حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج و
صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه
قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما
في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي
وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة
وانما يجب الهدي الى الكعبة لانه يصلح للحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا
تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة
فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها
فانصدعت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال
لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره المقام بمكة

لان رسول الله صه اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها والعلة
ماء زمزم لانها بحث على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم
يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليه عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين
عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم
من اسم آدم ع لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت
مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة
وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم ع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين رضي الله عنه عن سهل
بن زياد عن جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمن بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية و
علتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على
النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل ندائه لهم وانما جعل
السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءا لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان
وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية
لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم
لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع هناك
اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل
ع قال لابرهيم ع بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت
المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان
جبرئيل ع اتى ابرهيم ع فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى و[illegible]

منى لان ابرهيم ع تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف
خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر
ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون
اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة
فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا
من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام
في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم
عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة
مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب له
جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل
اباح المشركين الاشهر الحرم الاربعة الاشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب
لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتذاء في المسجد الحرام
تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان
ابرهيم ع لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم
القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج
عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب
لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم ع امر ان ينبطح في بطحا جمع فانبطح حتى انفجر الصبح
انما امر آدم ع بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صه للعباس ان يبيت

بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج واما احرم رسول الله ص من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء
فكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت
ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ص الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها
صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث
اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها واما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابرهيم
ع في موضع الجمار فرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم
ع ثم ابرهيم ع وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم
فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري
بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها
وهم اذينونه واخوه ميذونه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان
في الاضحية دون الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح و
انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا
منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين
ع بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها باب
فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا
للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اي اتى والحج القصد الى
بيت الله لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال صلى باصحابه الفجر
ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه
الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة تريدان

قال

تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا
انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي
ص اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا
الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني
عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله
الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب
عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت
اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب
وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل
ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك و
اما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من
الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت
بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة و
محى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك
عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك
ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة
واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر
من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات
الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا
رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت

راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت
هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك
كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين
عشرين ومائة يوم وروى ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان
من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين
عليه السلم ما من مهل يهل فى التلبية الا اهل من عن يمينه من شىء الى مقطع التراب
ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا
الا بالجنة ومن لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم
دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة
الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة
ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى
ما اهمه وقال الصادق عم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف
من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى ان من نظر
الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها وروى ان
النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة
والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد ص عبادة وقال النبى ص النظر الى على عم
عبادة وفى خبر اخر قال ذكر على عم عبادة وقال الصادق عم من ام هذا البيت حاجا او
معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق و

يطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عم فى قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به
وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والاخرة وروى ان من جنى جناية
ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام
عليه الحد فان اتى فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عم دخول الكعبة
دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور
له ما سلف من ذنبه ومن دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له
ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب
له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وفى خبر اخر هذا الثواب لمن
طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره و
يستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق
عم ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر
عم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين
طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروى ان الطواف
لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ
عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عم قضاء حاجة المؤمن
افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال عم الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة
وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد
وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عم ماء زمزم لما شرب له

وروى من ماء زمزم لحدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء
زمزم وهو بالمدينة. وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال على بن
الحسين عليهما السلام الساعى بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب
وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق
ع ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل
بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه
تاب الله على آدم ع وبعده الصلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب
البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما
قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلى ركعتى النساء وغيره الا خلف
المقام حيث هو الساعة ومن صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه
كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة
واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت
وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم
بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت
اليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم وقد صلى فى مسجد الخيف بمنى سبع
مائة نبى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى فى مسجد منى
مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فى مسجد منى مائة
تسبيحة كتب الله عز وجل له عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه فى سبيل الله
والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال

برّ ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى آخرته ودنياه وقال الصادق ع
ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة
من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل
ذلك البيت من المؤمنين وسمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسال
الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل فى هذا اليوم انه ليرجى لما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم ان يكون
سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبده عشية عرفة فانه يجزى
عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى فى العبد اذا اعتق
يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذى
ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الذى يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق
ع اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود
نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله عز وجل اعلم قال فيقول احدهما
اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه
مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب
نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف
مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب لها ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو
لنفسه استجيب له فيهم وفى نفسه ومن مر بين المأزمين وهو غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل
جلاله انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عن من
اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا
ولا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه و
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشى فى بر

الوالدين او ذي رحم قاطع يا خذ عليه بالفضل ويبداه بالسلم او رجل اطعم من صالح نسكه
ثم دعا الوفيقة جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله
صلى استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى
فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي
فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عم انما
استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره
ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى رمي
الجمار ذخر يوم القيمة وقال عم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عم
من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا
رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عم ان المؤمن اذا حلق
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها واستغفر
رسول الله صلى للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق راسه بمنى كان
له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق
عم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع
مغفورا لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال عم لا يزال العبد في
حد الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج حين يخرج من منزله
حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة وقال الصادق عم من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة
من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما
بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عم من حج
بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يساله من اين اكتسب ماله من

حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل
الحج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره
حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة
تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر
حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن
حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن
يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء
من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة
كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله
تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها
عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها
غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى
مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق
بن عمار قلت لابي عبد الله عم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من
اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال
او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى
بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله
له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى حج راكبا
والجمع ما بين الخبرين فهذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عم انه ساله عن المشي افضل او
الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن
بن علي عليهما السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم

فقال اقفا ثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الى اخرها فقال له علي بن الحسين عليهما السلم فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون
الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروى
انه عم قال التائبين العابدين الى ان بلغ اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا
يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صم من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا
البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو
لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه وروى عن الصادق عم انه قال ترون
هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا
ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله وقال
ابو جعفر عم ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوايج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق
من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما

باب فضل العمرة في رجب

وروى عن النبي صم قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة
رجب وقال رسول الله صم كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو
جعفر الباقر عم الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل
ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عم عن رجل ذي دين
يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن
الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روى ان الحج افضل من الصلوة

والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يوم
وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه
ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء
ذهب يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج
بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة
وقال رسول الله صم ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها و
الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عم عن الرجل يحج
عن اخر اله من الاجر والثواب شئ فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر
له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله
واسع كريم وقال الصادق عم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسال علي بن يقطين
ابا الحسن عم عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء
في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا لم يحج
عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب
المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عم لو اشركت الفا في
حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شئ وروى ان الله عز وجل جاعل
له حجا وله اجر الصلة بايهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف
اللهم تقبل من فلان ويسمى الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني
من نصب او تعب او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وقد روى انه يذكره
اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شئ لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل

قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر
ضعفين. وروى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
فقال يا رسول الله انى رجل ميسر كثير المال وانى في بلد ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله
بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو
انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق
ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق. وروى ان درهما
في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم
في حج. وروى ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج
على نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا يماكس في اربعة اشياء في
ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة. وقال الصادق ع ود من في
القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها. وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات
احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فاعظم
نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل
غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله
وماله. وروى انه هو الذي لا يقبل منه الحج. وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة
الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة
من جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر
جمعة يكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلم من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين
ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه

وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة
تعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر ع
من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه
ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف و
الرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر
وقال علي بن الحسين عليهما السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا بالسلام على الحاج و
المعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع وقروا الحاج والمعتمر
فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة وفي خبر اخر ومن
قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له
ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم
امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته **نكت في حج
الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم** قال ابو جعفر اتى آدم ع هذا البيت الف آتية على قدميه
منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان
الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع قبل ان
ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل ع حياك الله وبياك الله يعني اصلحك الله وقال
الصادق ع لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد
حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة. وروى ياقوتة

حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها وروى انه كان طول سفينة نوح ع الفا ومائتي ذراع
وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط
وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي • وسئل الصادق ع عن الذبيح
من كان فقال اسمعيل ع لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا
من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد
بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد
بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه
وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا
لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق ع • وسئل الصادق
ع اين اراد ابرهيم ع ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه
صلى الله عليهما قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته
ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت
الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني
بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد
اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رض كرهت
تطويل الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد
ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد
الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا • وقد روي ان ابرهيم
خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم ع • وروي ان ابرهيم ع لما
قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه
لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء

الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر
الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها
فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة
املاك فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحاج هلم الى الحج فلو نادى هلموا
الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى
عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان
بها القواعد والملائكة بنا ولونها حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر
ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيا له
وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على
ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل وتزوج امراة
من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت
لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملت
للبيت سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت
فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال
فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض
لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة
فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب
الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي
كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا
الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل

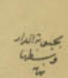
الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا
الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا اينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدى
فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء
زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر
هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماءها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله
فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة
وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل
وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين
قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانيه الحجر والثالثه منزل اسمعيل وروى ان موسى ع احرم
من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك وروى في خبر اخر ان موسى ع مر بصفائح الروحا على جمل احمر
خطامه من ليف عليه عباتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس
بن متى بصفائح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم
ع بصفائح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه الجبال
وسميت التلبيه اجابة لانه اجاب موسى ع ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي
جعفر ع قال ان سليمن ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ادم ع هو الذي بنى البيت ووضع اساسه
واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبّع بعد ادم ع الانطاع ثم كساه ابرهيم
ع الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود ع كساه القباطي وقال الصادق ع
لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل

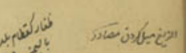
جبرئيل

يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي
قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله
عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعه على النبي ص عند المروة بعد فراغه
من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق
هديا ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال
يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا
او للابد فقال رسول الله ص لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج
حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد
فاطمة ع قد احلت فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلم فقال انا امرت
الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص فقال النبي ص كن
على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل
لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة
طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزار
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي ع يفتخر على الصحابة و
يقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح
رسول الله ص هديي بيده وروى ان رسول الله ص غدا من منى في طريق ضب ورجع
من بين المازمين وكان ع اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه ع حج عشرين حجة
مستسرا في كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول واعتمر ع تسع عمر ولم يحج حجة الوداع
الا وقبلها حج وروى لمحمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا



ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن
بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج
رسول الله ص فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له
يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ
الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله
ص فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل
ذلك قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد
الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه
وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار
مع شياطينه وتبعتهم الملايكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة
يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج
بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق
عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله
عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي
بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن النبي ص
ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي
بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص في يدك قال والله اني لاعده فضلا
على من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ع وكان ثوبا رسول الله ص اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد





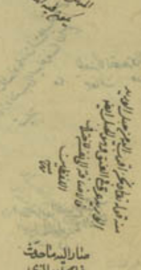
احرم صلوات الله وسلامه عليه في ثوبي كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى
اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد
لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار
خلقك **باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم** قال ابو جعفر ع
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد
فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض
من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت
من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى دحى
الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى
منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك العلم اخذ بعضه من بعض
وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب
معلق وروي عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله
عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول
يوم انزل فيه الرحمة من السماء على ادم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين
من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام
ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث
كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة
بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت
على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر

حتى قتل ابنا ادم ع احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم دفع الله عز وجل له الارض
كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي
حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن
عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب
الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله
عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل
من مائها وفي خبر اخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها
واومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في
كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق ع انه قال ان الله عز وجل اختار
من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت
الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا
معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول
قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء
فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل
جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه
اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك الى
ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل
انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده
الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر ع اربع
سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد ص فقالت يا رب

مالى قل زواري مالى قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون
اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني
امة محمد ص وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها
يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك
حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها
والثنية وروى انه في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل
برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال
لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم
فقال اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل
بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تبارك و
تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب
الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات
من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض
وقال ع ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس
بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت
رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وقال الصادق
ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو
همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم

ما هي فقال لو جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة
الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي انزلت على ابرهيم ع حين بنى الكعبة فاخذت
تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع
ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها
وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ⁕ وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله
ع انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في
روعهم الرعب حتى قال قايل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة
رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فيما بينهم ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل
بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ع فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ⁕ وروى
ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه فاخذه
ووضعه في موضعه ⁕ وروى انه كان بنيان ابرهيم ع الطول ثلثين ذراعا والعرض
اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية
وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء
البيت فصار لرسول الله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ولما اراد الكعبة
احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل
الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا
ما نرى انه اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله
وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث

نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعى القوم
الذين اشاروا بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل
يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش
ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ⁕ وروي
انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر
فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين
الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة
بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم
كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم
يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا لصاحب الحق فلما استجار
بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه ⁕ وروي عن عيسى بن
يونس قال كان ابن ابي العوجا من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له
تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا
كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل
مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه
وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد ع فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون
هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر
وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه
غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال
ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان



وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم
فی اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة
من رضوانه وطريق يؤدی الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال
خلقه الله قبل دحو الارض بالفی عام واحق من اطيع فيما امر وانتهی عما نهی عنه وزجر الله
المنشئ للارواح بالصور فقال ابن ابی العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غايب
فقال ابو عبد الله ع ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب
من حبل الوريد يسمع كلامهم ويری اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذی اذا اشتغل
عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدری فی المكان الذی كان فيه فاما الله
العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الی
مكان اقرب منه الی مكان والذی بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره
واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابی العوجا فقال
لاصحابه من القانی فی بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لی خمرة فالقيتمونی على جمرة قالوا له
ما كنت فی مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق
ع فی خبر اخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها
معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من
سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذی حتی
يخرج من الحرم ومن اتی بحد فی الحرم اخذ به فی الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وروی معوية بن عمار انه اتی ابو عبد الله ع فقيل ان سبعا من سباع الطير على الكعبة
ليس يمر به شیء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب

للخادم

للخادم فی غير ذنب من ذلك الالحاد وفی رواية ابی الصباح الكنانی عنه قال كل ظلم يظلمه
الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شیء من الظلم فانی اراه الحادا ولذلك كان
يتقی الفقهاء ان يسكنوا مكة وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان
يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم
يظهره وفی رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغی ان يدخل الحرم بسلاح الا
ان يدخله فی جوالق او يغيبه يعنی يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة
ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغی بذلك البركة ان شاء الله وروی عن معوية
بن عمار قال قلت لابی عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت
وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصی فرده وروی محمد بن مسلم عن ابی
عبد الله ع قال لا ينبغی لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده
وقال حذيفة بن منصور لابی عبد الله ع ان عمی كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوی
به فقال ردها اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة فقال ردها او اطرحها
فی مسجد وروی العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لا ينبغی للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغی ان يرفع بناء فوق الكعبة وروی ان المقام بمكة يقسی
القلب وروی داود الرقی عن ابی عبد الله ع انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه
اشوق لك الی الرجوع وروی عن معوية بن عمار قال قلت لابی عبد الله ع شجرة اصلها
فی الحل وفرعها فی الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها فی الحرم وفرعها
فی الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروی حريز عنه انه قال كل شیء ينبت فی الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال ع يخلی عن البعير فی الحرم ياكل
ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان تنزعه وساله سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من

قال

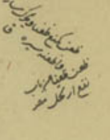
الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيا الا النخل وشجر الفواكه • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • وسال منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه • وروى ابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك • وروى فى اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا باب تحريم صيد الحرم وحكمه • روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه • وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه • وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو فى الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فيمن اصاب طيرا فى الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس

وروى

وروى ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبد الله ع فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن ع ان اخا لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا فى ذلك شى فقال للرسول انى اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة • وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء القمارى بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شى • وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى له حمام اهلى وجئ به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشى بالشى لتعرفه • وروى المثنى عن كرب الصيرفى قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبد الله ع فساله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله • وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابى عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها

فانه قد اوجبه • وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي
لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه • وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا
يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير • وسال معوية بن عمار
ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله
كان امنا • وسال محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ
ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا • وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل
وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك
فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله ع بعد فاخبرته فقال لي عليه
ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به
فانه اخذه عن ابائه • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني
اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها قال بئس السحور سحورك
اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه • وروى محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرآني
اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما و
انا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني عن اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير

منهما • وسأله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة • وروى
المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة
فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن •
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في
الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل
وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به
للحلال • وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن بيضة نعامة اكلت في
الحرم فقال تصدق بثمنها • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمام
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح
في الحرم ويخرج به منه** • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح في الحرم
الا الابل والبقر والغنم والدجاج • وسأله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من
الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف • وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم
سئل ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل
بالطيران • وفي خبر اخر انها تدف دفيفا • وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة و
طيرها فقال اما ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله • وسئل الصادق ع عن
رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم
اسيرا فلك ان تخرجه • وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق
في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره • وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه
قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره
من الطاعات** روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ع



ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا و
حجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله
عز وجل لعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب الايام والاوقات التي يستحب
فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر** روى حفص بن غياث النخعي
عن ابي عبد الله ع قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم
السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم
الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عنه ع انه قال لا باس
في الخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين
الى ابي الحسن الثاني ع يساله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب ع من خرج يوم الاربعاء
لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته
وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن
دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن
يحيى الخثعمي عنه ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس
فاخرج في حاجتك وسال ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال
ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية وقال
لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا
ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي
يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا

يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد
ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست
ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق
كتبك وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم للمسافر
في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي
الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح
من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني
الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في
نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب افتتاح السفر بالصدقة**
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق و
اخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر
في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج
اذا بدا لك واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى محمد بن ابي عمير انه قال كنت
انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين
ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة
اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله
وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له **باب حمل العصا في السفر**

قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلعم من خرج في سفر ومعه عصى لوز مر وتلا هذه
الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع
ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلعم حمل
العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عم من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد
من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عم تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب
ما يجب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلعم ما استخلف
رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فاقال
ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك
من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى باب ما يجب للمسافر
من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر
عم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه
اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه و
عن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ
ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عم اذا اراد سفرا قال اللهم
خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم
قال قال له اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما

شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما
سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم قال من قال حين يخرج من باب داره
اعوذ بالله مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر
من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام وشر ركوب المحارم
كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن
السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب كان الصادق عم اذا
وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله
سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت
لامير المؤمنين عم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين
رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلعم كما امسكت
لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلعم
~~الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء~~
وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من
احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا
قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد
غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر
وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل
مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلعم والذي نفس ابي القاسم بيده

ما اهلّ مُهلّ ولا كبّر مكبّر على شرف من الاشراف الا هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر فى الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

روى عن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله ع والبيت غاصّ باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه • وروى صفوان الجمال عن ابى عبد الله ع قال كان ابى ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم تكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل • وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدّث الرجل بما يلقى فى السفر من خير او شر • وروى محمد بن مروان الكلبى قال اوصانى ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله عز وجل واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيّع امير المؤمنين ع اباذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين ع ودّعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى وللمشيّع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن على عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لى شجن فى الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص اذا ودّع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفى خبر آخر عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودّع

مسافرا

مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقوله من خرج وحده فى سفر

روى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده فى سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتى واعنّى على وحدتى وادّ غيبتى

باب كراهة الوحدة فى السفر

روى على بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السرى بن خالد عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشرّ الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع فى وصية رسول الله ص لعلى ع لا تخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا على ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب فى الفلاة وحده • وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابى عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء

باب الرفقاء فى السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكونى باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن فى سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك • وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم فى سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن

لاخلاقهم ٥ وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ٥ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ٥ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وقال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا ٥ وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة



باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء

باب حفظ النفقة في السفر روى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ٥ وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ٥ وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم

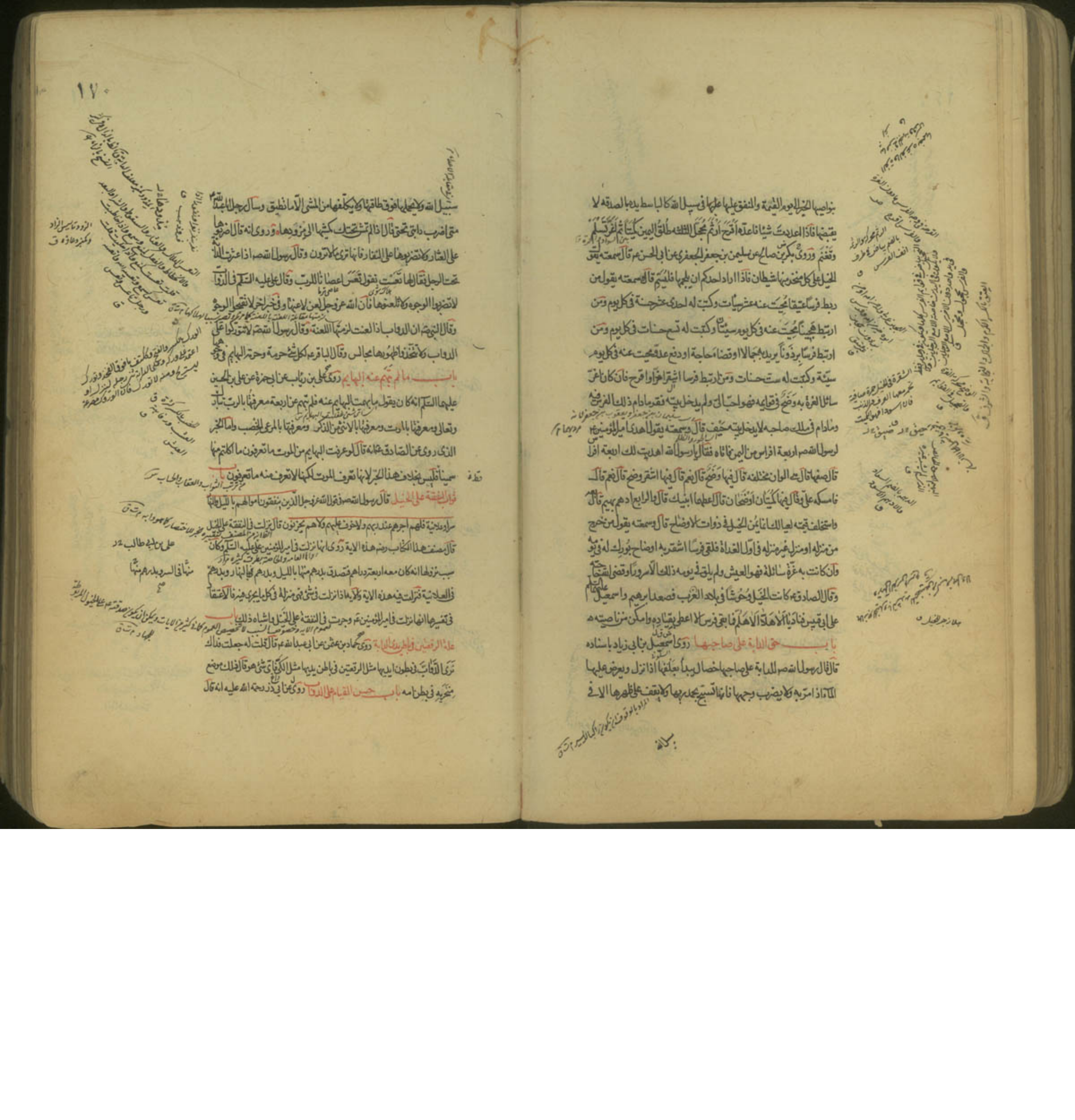
وامهاتكم

وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر اخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى ٥ وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الالات والسلاح في السفر روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله ص الخيل معقود



بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا
يقبضها فاذا اعلفت شيئا فاعدّه اقرح ادهم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم
وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول
الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسمّ قال وسمعته يقول من
ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتب له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن
ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن
ارتبط فرسا برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم
سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر
سائل الغرة به وضح في قوايمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه
وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس
قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال
فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال
واستخلف تحته لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج
من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه
وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته
وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم
على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها
الماء اذا مرّ به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في

سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله ع
متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى انه قال اضربوها
على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عثرت الدابة
تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلم في الدواب
لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوركوا على
الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهايم في وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهايم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلم انه كان يقول ما بهمت البهايم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك
وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر
الذي روي عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهايم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها
سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل
قال مصنف هذا الكتاب رضه هذه الاية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلم وكان
سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم
في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد
في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع
منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب روى عن ابي ذر رحمة الله عليه انه قال

سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق. وقال الصادق ع ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما. وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل. وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها [illegible] بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل

قال الصادق ع عليكم بالابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه. وقال ابو عبد الله ع اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا. وقال النبي ص الابل عز لاهلها. ونهى رسول الله ص ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان. وسئل رسول الله ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة. قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله ع لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال ع الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي ص

ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة. وفي خبر آخر قال النبي ص اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة. وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تبارك وتعالى يحب العدل. وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة. وحج علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ما جاء في ركوب العقبة

روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا

قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم. وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم فانها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي ص بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية
فانها مدارج السباع وماوى الحيات • وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم انى اعوذ بك من شر كل سبع لا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله

باب المشى فى السفر روى مسعدة بن صدقة عن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدى قال قال لنا
ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم • وروى ان قوما مشاة ادركهم النبى ص فشكوا
اليه شدة المشى فقال لهم استعينوا بالنسل • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل
عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد
كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد
والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم •
وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشى قال يمشى و
يركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب اداب المسافر
روى سليمن بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع
قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم واكثر التبسم فى وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا
دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء
النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك
لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب فى مشورة حتى تقوم فيها
وتقعد وتنام وتاكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك فان من لم يمحض
النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش
معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر

منزله

منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عى ولوم واذا تحيرتم فى
الطريق فانزلوا واذا شككتم فى القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا
تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعله يكون عين
اللصوص او يكون هو الشيطان الذى حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى
فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بنى اذا جاء
وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين وصل فى جماعة ولو على راس زج
ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون فى محمل
يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل
نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة
واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد
المذهب فى الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بها وسلم عليها
وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت
عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر فى اخره واياك
ورفع الصوت فى مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق روى على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق
يرحمكم الله • وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل
قال النبى ص لعلى عليه الصلوة والسلم يا على اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت
خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول مدينة او قرية
كان فى وصية رسول الله ص لعلى ع يا على اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم
انى اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا ٥٥

علينا

باب الموت فى الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله ع
قال ما من مؤمن يموت فى ارض غربة يغيب عنها بواكيه الا بكته بقاع الارض التى كان يعبد الله
عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التى كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان
الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول
الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك منى وعزتى وجلالى لئن اطلقتك من عقدتك
لاصيرنك فى طاعتى ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتى باب تهنئة القادم من الحج
قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج فى رواية ابى الحسين الاسدى رض
قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر
روى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من
الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب
الى اهله وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسئ الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية
عشر وروى محمد عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم الطريق فتيامنوا
وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا
ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن
عمار عن ابى عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزى الحاج بالرخصة
ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه
اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق
القفا فى اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك باب مواقيت الاحرام

روى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص
لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى
الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص
وفى رواية رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد
وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها
المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال
الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد
غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره
من الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام
الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة
فقال لا باس وروى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع انا نروى بالكوفة ان عليا ع
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما
تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع عن رجل احرم من العقيق واخر
احرم من الكوفة ايهما افضل عمله فقال يا ميسر تصلى العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل ع عن رجل منزله خلف
الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفى خبر اخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين
مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان

حذاء الشجرة والبيداء سرقة ستة اميال فليحرم منها **باب التهيئ للاحرام** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس • وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيئ للاحرام فقال اطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وساله معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس • وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفه فاغتسلوا بالمدينه والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفه • وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم • وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفه • وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك • وروى

القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة • قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام • وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك • وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شي عليك وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شي عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا • لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله **باب وجوه الحاج** روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحوالها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره • وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده • وروى

ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة
وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع
بشعره ثم قال احللت والله ۰ وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق
فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم
بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ۰ وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان
كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ۰ وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع يساله
عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا الحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع ۰
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت
السنة الى يوم القيمة ۰ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة ۰ وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة
فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة
سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم
الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج
والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى
عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء
بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل
ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبا والاستلقاء فيه على القفا

وزيارة

وزيارة البيت وطواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع
عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا
والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا
يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت
مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن
والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي ۰ وروى درست
عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج و
بعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين **باب فرايض الحج** فرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات
الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف
بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة **باب ما جاء فيمن
حج بمال حرام** روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية
لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له** روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول
اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في

الحج وطواف صح

يديك وعافنى واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم انى خرجت
من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى
حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى
وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك
وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال الحلبى ابا عبد الله ع اليلا احرم
رسول الله صم ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى
ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صم صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون
فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله ع انى
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد
وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه
الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبى جميعا عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى
دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيدا
فاذا استوت بك فلب واذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام
وافضل ذلك ان تمضى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح وفى رواية هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم
فى دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى وفى رواية
ابن فضال عن ابى الحسن ع فى الرجل ياتى ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر

او فى غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التى تصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة
وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على
اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شىء وفى رواية ابان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو
عبد الله ع بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين
فاكلهما قبل ان يحرم وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد فى مسجد
الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه وروى عنه وهب بن عبد ربه
فى رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل
ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابى ابرهيم ع فى رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم
ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى اله ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب ع نعم لا باس

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال انما استحسن
اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون
بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره
قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم
انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان
ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم
منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى
الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشىء وروى محمد بن الفضيل
عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهى
باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهى قائمة من قبل الايمن وفى رواية معوية بن عمار عن

ابي عبد الله بن سنان عن ما نهانا تشعر وهي معقولة • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع
بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري من عرفة وقال انطلق حتى
تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها
فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء
فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي
كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات • وفي رواية حريز ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن • وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول
الكعبة واستلام الحجر الاسود • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال • وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق
ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل
لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال
له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك • وروى محمد بن القسم الاسترابادي المفسر
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم الصلوة والسلام عن ابيه
عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه

نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل
فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت
ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم
عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله عز وجل يا موسى اما علمت
ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد ص على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان
آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت
عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اريهم فاوحى الله جل
جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تريهم في الجنان
جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب
ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد
فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة
شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى
له وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي
اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن

تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال لا اله ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه
قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال لا اله ارايت من ابتلى بالجدال ما عليه فقال
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا
شي عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا
فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا
فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت
محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك
حتى تقضي المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام
اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم
تلزم المراة شي فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
وقال الصادق ع اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شي عليك
وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت
بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شي عليك. وسأله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه
جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر
محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى
المراة نظر شهوة فليس عليه شي فان لمسها فعليه دم شاة وان قبلها فعليه دم شاة
فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شي عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال

ان كان

ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فشاة وقال اني لم
اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له. وسأله محمد بن مسلم
عن الرجل يحمل امراته ويمسها فامنى وامذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم
يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه
شي امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجب على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه
سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا و
المروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه
وان جامعت فعليك جزورا او بقرة. وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه
مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما
كان لله عز وجل معصية. وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك
بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث
ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و
كان ذلك كفارة لذلك. **باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز** روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار
وفيهما كفن. وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه
وسأله حماد اللحام وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون
الا في البرد. وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم
وروى عن عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخلق وهو محرم. وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سال عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام
ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ

الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ٭ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ٭ وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال اما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين ٭ وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت ٭ وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله رجل المحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ٭ وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به ٭ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ٭ وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ٭ وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ٭ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٭ وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ٭ وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ٭ وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزى فقال لا باس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منها ٭ وسأل حماد بن عثمن ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ٭ وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك ٭ وروى عن ابي عبد الله

ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ٭ وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ٭ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ٭ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ٭ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ٭ وقد رويت رخصة في بيعهما ٭ وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ٭ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب المختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء ٭ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ٭ وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ٭ وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ٭ وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ٭ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ٭ وسأله محمد بن

على الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الحلبي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهورة والقلادة المشهورة • وساله عامر بن جذاعه عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور • وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع فى المحرمة انها تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة • وساله سماعه عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس بان تلبسه وهى محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم • وساله ابو بصير المرادى عن القز تلبسه المرأة فى الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم • وساله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلى قال تلبس المسك والخلخالين • وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان تحرم المرأة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفى رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها • وروى عن ابى الحسن النهدى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة تحرم فى العمامة ولها علم قال لا باس • وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال لا • وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم وساله يعقوب عن الرجل المحرم يكون به القرحه يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم • وروى عمران الحلبى عن ابى عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته • وفى رواية ابى بصير عنه انه قال كان ابى ع يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل

كله الا الكحل الاسود لزينة • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس • وروى حريز عن ابى عبد الله ع قال لا تنظر فى المرآة وانت محرم لانه من الزينة • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع فى المحرم يحتجم قال نعم هو من السنة • وروى حماد عن حريز عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن على عليهما السلم وهو محرم وسال ذريح المحاربى ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشى الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس • وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقه فقال لا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان ياكل وهو محرم • وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل وكان على بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه • وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح • وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم • وروى زرارة عن ابى جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه • وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابى عبد الله ع وضانى الغلام ولم اعلم بدستشان منه طيب فغسلت



يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر اخر ويستغفر ربه • وروى
حمران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل
من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله ع عن الحنا
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان
يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح
يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر اباعبد الله
ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة •
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من
ريح العطارين ولا يمسك على انفه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس
ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وروى علي بن مهزيار
قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن
شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا • وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا
محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان
رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها • وروى الحسين
بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي
ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا
تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا
الحديث ان السنة لا تقاس • وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي وتشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب

ظلل عليها وحدها • وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب
عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا
كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم • وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع
وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها
بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا • وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم • وروى
منصور بن حازم قال رايت اباعبد الله ع وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به
وجهه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق
انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري
وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل
وقال اضح لمن احرمت له • وروى عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول لابي
وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس
بذلك ما لم يصبك راسك • وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او
بيده فقال لا الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نايما فقال يلبي اذا
ذكر • وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء • وساله عن المحرم يسلم على
وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك • وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب
على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم • وروى
زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو
محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت
فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان

كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول
اظفاره الى ان ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل نسي ان
يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم
اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل
ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او
جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا يأخذ
الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم
وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما
ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال
عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم
قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط
القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم و
لا يقطع شعره وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى ان لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا بالانامل
الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه
وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى
ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع

قال

قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك
راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا
فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض
وقال ع في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال
مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه
باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع من تزوج
امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي
رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج
وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال
لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فساله فقال عليه بقرة
ثم جاءه اخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة
فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا تذبح الصيد
في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل
الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان

الابقع الذي فيه سواد وبياض



يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله ° وروى معوية بن عمار عن
ابى عبدالله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة ° وفى رواية حريز عن
ابى عبدالله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ° وفى رواية على بن ابى حمزة عن
ابى بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هى بمنزلة القملة من جسدك °
وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال
يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك
فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابى عبدالله ع فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا
وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ° وروى الحسن
بن محبوب عن داود الرقى عن ابى عبدالله ع فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء فقال
اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله ° وروى عبدالله
بن مسكان عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال اطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت
فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ° وروى ابن
مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى

ومشى

ومشى قال عليه ربع قيمته ° وروى البزنطى عن ابى الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا
او ثعلبا فقال فى الارنب دم شاة ° وفى رواية ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبدالله
ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة ° وفى رواية البزنطى عن على
بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت
فارنب قال مثل ما فى الثعلب ° وروى محمد بن الفضيل قال سالت اباالحسن ع عن رجل
قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها فى
الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم
فان قتلها وهو محرم فى غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فعليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكة وان
شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله
وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم وفى القطاة حمل
قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة
مساكين واذا وطى بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل الفحولة
من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام
فان لم ينتج شيئا فليس عليه شىء وان وطى بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحولة من
الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام ° وقال
الصادق ع ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه
جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة وهو قول الله عز وجل عفى الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتى

المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس
ان يصيد المحرم السمك وياكل طريّه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير
من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومرّ ابو جعفر عليه على الناس وهم ياكلون جرادا فقال
سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا ياكله
المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان
قتل زنبورا خطا فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان
اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى
رجل محل فلا باس باكله انما الفداء على الذي اصابه ه وسئل الصادق عم عن المحرم يصيب
الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء يصنع
به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه
الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد
وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه
قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة ه وروى يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله عليه صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في قوم حجاج محرمين اصابوا
افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا
فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ه وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام
في محرمين اصابا صيدا فقال عليه على كل واحد منهما الفداء ه وسال ابو بصير ابا عبد الله
عليه عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عليه هو مليحه الذي ياكلون وقال

فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان
من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه وحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت ه وروى اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم ه وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران
الحلبي ابا عبد الله عليه عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل
امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه عن رجل عقص شعره وهو متمتع فقدم مكة
فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وساله معوية بن
عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره
باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم ه وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا
كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها
زوجها ه وقال الصادق عليه ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان

يتشبه بالمحرمين ۔ وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه في محرم يقصر من
بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ۔ وساله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ۔ وروى عن
حماد بن عثمن قال قال رجل لابي عبد الله عليه جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويحج

قال الصادق عليه اذا اراد المتمتع
الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم
انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما ۔ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه هل يدخل مكة بغير احرام
قال لا الا مريض او من به بطن ۔ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحايض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين
من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم فاغتسلت وطافت بالبيت و
بالصفا والمروة وكان جلوسها الى اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة
ايام التشريق ۔ وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه عن متمتعة
دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها
بعد ۔ وساله معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم
سعيها ۔ وساله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ۔ وروى محمد بن

فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلعم واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلعم ... صح

مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال
يجزيها الماء ۔ وروى جميل عنه انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها
تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه عن المراة تجيء متمتعة
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها الضحية
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه عن رجل كانت
معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد
قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ۔ وروى ابان عن
زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال
ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف ۔ وروى ابان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت ۔ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه عن
جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت
لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
شيء ۔ وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه عن النساء في
احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند
الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن
وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتللن
كن على حجهن ولم يفردن حجهن ۔ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه

عن امراة طافت ثلثة الطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله قال مصنف هذا الكتاب رضه وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جاريته ثم احل بالحج وخرج • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الجواب مره يطوف ويسعى

ويحل

ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم • وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه من ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه • وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو

هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل
ان يخرج عليه شي قال لا باب تاخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه عن زيارة البيت توخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الى وليس به
باس ان اخرته وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه قال لا باس ان تؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه قال سالته عن
رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق
ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه قال سالته
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام
التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء
روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن
ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبدالله عليه بمكة فدخل عليه
رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال
ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء

طواف م

اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف الوداع فهو طواف
النساء باب القضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام
المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبدالله عليه في الذي عليه المشي
اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا
تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها
روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه رايت في ثوبي شيا من دم وانا اطوف
قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن
عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس
بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه
ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبدالرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي
عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع
فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ايت الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبدالله عليه فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها
قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمن عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف
الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته
ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه فقال بئس ما صنعت كان
ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال

اسفار روشن شدن صبح

مظهر ع د

قال قلت لابي عبدالله عليه الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته
ثم يرجع ويبني على طوافه **باب السهو في الطواف** روى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و
المروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٭ وروى عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبدالله عليه رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم
اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان
الاخريان والطواف الاول تطوع ٭ وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبدالله عليه قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة
او فريضة قال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين مكان طواف
نافلة وطواف فريضة ٭ وروى عن الحسن بن عطية قال ساله سليمن بن خالد وانا
معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابوعبدالله عليه وكيف يطوف
ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا
قال سليمن فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ٭ وروى عنه رفاعة
انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه ٭ وسئل عن رجل
لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شي **باب ما يجب على من اختصر شوطا
في الحجر** روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه رجل طاف بالبيت

فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية
بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ٭ وروى
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه امراة طافت
طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة
وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **باب ما جاء في الطواف
خلف المقام** روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيا من المناسك على غير وضوء روى معوية بن عمار
قال قال ابوعبدالله عليه لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان
تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس بان
يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضى ويصلي وان طاف متعمدا على غير
وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين
ولا يعد الطواف ٭ وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه رجل
سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء
فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف**
روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابوعبدالله عليه لا باس بان تطوف المراة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا ٭ وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبدالله عليه في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن
قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع** روى ابن مسكان عن زراره

اسبوعين

قال قال ابو عبد الله عليه انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه وهو ممسك بيدي
الطوافين او الثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طوافين في
النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول من غير علة
روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل
الحجر وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا
به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وروى
محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني و
سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة
فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه
ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون
يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما و
قال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل
الطواف او طاف واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه
قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و
المروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال يأتي البيت
فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال
لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وساله محمد بن عبد الله بن
سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد الحر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد

بالمحجن

مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا وساله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل
ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل
وهو غايب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه انه قال اذا اردت ان
تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وساله
يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره باب
السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه انه قال في
رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك
قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم
طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه فباي الخبرين
اخذت جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي
رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما عنه
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه عن رجل نسي ركعتي
طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه فليصلهما وقد
رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله
وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام
ابرهيم عليه بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر
قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه رجل كانت

او يامر بعض الناس فليصلهما صح

النوادر

معه صاحبه لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها الله اذاً
وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف
ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله
وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ٭ وروى
صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه اطوف حول الكعبة وعلي برطلة
فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من
زي اليهود ٭ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال يستحب ان تطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف ٭ وسأل ابان ابا عبد الله عليه اكان لرسول الله صلى الله
عليه وآله السلم طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة
اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين
ذلك راحته ٭ وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم
يؤذ احداً ٭ وروى علي بن النعمن عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة
اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل
اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فصلها
وانت قايم ٭ وروى علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٭ وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل ٭ وروى معوية بن
عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة ٭ وروى صفوان عن عبد الحميد بن
سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم

يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي
يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب السهو في السعي بين الصفا والمروة
روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة قال يطاف عنه ٭ وسئل ابو عبد الله عليه عن رجل طاف بين الصفا والمروة
ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط يكون بدءاً بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف
السنة واذا سعى تسعة يكون بدءاً بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا
فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه ٭ وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان
كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة ٭ وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال يضيف اليها ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير
قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل ٭ وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم ٭ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ٭ وروى عنه ع
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب
حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف
او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي

ثم يعود قلت فيجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمن وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ٭ وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه قد سئل ابو جعفر عليه عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لينزل عليهم العذاب

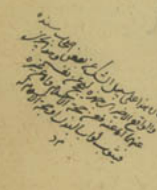
باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلعم روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى



ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه قال سمعته يقول ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ٭ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عم عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ٭ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد فكان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ٭ وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عم لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل ٭ وروى البزنطي عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذ وجد من يعطيه الحجة ٭ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل ليس له مال حج عن رجل واحجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عم الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه ٭ وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عم عن الصرورة



ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج
من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال. وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه. وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها
عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل
والخير. وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان
كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه. وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا
فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة. وروى ابان بن
عثمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى
طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج. وقال ع
في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. ولا باس
ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل ولا باس ان يحج
الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من مال
الزكوة قال نعم. وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في
تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة

باب حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة.

باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة

عن الرجل

الكناسي محلة بالكوفة

الاسلام

الاسلام قد نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة
الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام
من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره فقد وفى بالنذر وان لم
يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة
النذر انما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي. وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت اني حججت وانا
مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه
كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج المجتاز روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا
يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى
الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. وروى الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن ع فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان
يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال
ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا
عمرة حتى يعتق. وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج
عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا. وفي رواية النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات

كان م

قبل ان يعتقوا ان اعتق فعليه الحج. وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع
عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر في حجها قال نعم باب ما يجزى عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام
روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابى عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا
له قال يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج. وروى
عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى
لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا
فعلى ابيه. وروى عن ايوب اخى اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان
فقال كان ابى يجردهم من فخ. وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابى
عبد الله ع ان معى صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال
ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان
خفت عليهم فائت بهم الجحفة. وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال انظروا
من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه وكان على بن الحسين
عليهما السلم يضع السكين في يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح. وسأله
سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحى عنهم قلت فانه اعطاهم
دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم. وروى صفوان

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت. وروى محمد بن على بن مهزيار عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا جعفر الثانى ع عن الصبى متى يحرم به قال اذا اثغر. وروى
ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبى اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين
ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضى عنه ان شاء الله
وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض
ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس. وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم. وروى
عن ابى همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ ايقضى دينه او يحج قال
يقضى بعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة
قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع فقال
انى رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين. وروى ابن محبوب عن ابان
عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابى عبد الله ع يكون على الدين فيقع في يدى الدراهم
فان وزعتها بينهم لم يبق شئ افاحج او ازعها بين الغرام قال حج بها وادع الله عز وجل ان
يقضى عنك دينك باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حج تطوع
روى ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولا ياذن
لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها. وفي رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق
عليه السلم قال تحج وان رغم انفه. وروى اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم ع قال سألته عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجنى مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول

لها حق عليك اعظم من حقك عليها فى ذا باب حج المرأة مع غير محرم او ولي
روى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال
لا باس تخرج مع قوم ثقات وفى رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
فى المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها فقال نعم اذا كانت مامونة وروى
البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تاتيني المرأة اعرفها
باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها
فان المومن محرم المومنة ثم تلى هذه الاية والمومنون والمومنات بعضهم اولياء
بعض باب حج المرءة فى العدة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال المطلقة تحج فى عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت اباعبد الله
عليه عن التى يتوفى عنها زوجها اتحج فى عدتها فقال نعم باب الحاج يموت فى الطريق
روى علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر ع فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات
فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون
الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق قال ان كان
صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل
ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء
فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق
قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة
الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له و
يجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام والزكوة
روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام

ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا
حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه عن رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فهى من صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قد حج فهى
من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت
بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها
لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن امرأة اوصت بمال
فى الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شيء فاجعل فى
الصدقة طايفة وفى العتق طايفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله
عليه ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك
قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم باب
الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه فى نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها
فى حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت
المرأة ان تحج عنها قال او ليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي
اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فياخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي
جعفر ع يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ
لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص
من اجره شيء ان شاء الله باب من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار

من محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا
تكفيه أله ان ياخذ من رجل اخرى فيتسع بها فيجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم
تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه
فلا ياخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير
عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث
يبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن
مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلث حجج في حجتين ان شاء الله وكتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس
تكفي فما تامر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب
الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج ام لا
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان
كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة
وللابن نافلة باب التمتع عن الاب روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه
باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله
عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن
سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل

ان يحج وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال
فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله
عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج
او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من
قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه
الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى عمر
بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع
الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج
فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور
افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز
ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج
فليخرج الى الجعرانة فليلب منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة
فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسال عبد الله
بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر
في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية
وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع
الطائف من غزوة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء
وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة • وروى علي بن رئاب عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة
حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله
فيحرم منه ويعتمر • وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى
بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة
مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل
قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص
ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره
ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل
اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل
وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر رمضان واحل في اخره قال يكتب
له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

مواقيت

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من
اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • وروى انه يقطع
التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام • وروى انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم • وفي رواية
الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال
العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين • وروى
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال
اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية • وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم • وروى انه يقطع
التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها
صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه
المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا
قوة الا بالله

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم

روى ابان عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج
فيما سواهن • وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله في الارض
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة
في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال
ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا تصب في الاربعة الاشهر عشرة ايام
من اول ذي الحجة • وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر
الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون

روى اسحق بن عمار

قال قال ابو عبد الله ع السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة
وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العمرة بعد الحج في
ذي الحجة قال حسن **باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه** روى ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل من
الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما
اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت
عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن
البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله
لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا ذبحها **باب الرجل يحج عن الرجل ويذكره في حجه ويطوف عنه**
روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي
قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك
فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك
اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الآن فاشركها
باب التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس
وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع

قال

على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة
يوم عرفة **باب حدود عرفات ومنى وجمع** روى معوية بن عمار وابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين
الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف
الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر
الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس
ذلك وفعل ع في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك
وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب و
اتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي
خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف
النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال
اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر حيث يبيت
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت
باب التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا تتم **باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة** سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة
الذي يقف عليه الناس فقال الال **باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة**

روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد
الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه
دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع
فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع ومن ترك السعي في
وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء
فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من
عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ٥ وروى
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف
حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي
الجمرة ٥ وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا
فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها
فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم ٥ وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان
القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص
له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل
فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم
يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من

يذبح عنهن ٥ وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك
الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه ٥ وروى
ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما
قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة
ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
باب اخذ حصى الجمار من الحرم يجزيه روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال
يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب
ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت
رجليك وفي خبر اخر لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ٥ وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة و
لم يدر ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل
حصاة ولم يدر ايتهن هي فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على
الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين

بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم
رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث
قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ٥
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخايف لا باس بان يرمي الجمار
بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل • وسأله معوية بن عمار عن امراة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك
وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له
شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس **باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل** روى وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو
قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخايف والمدين والمريض
الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو
حاضر **باب الرمي عن العليل والصبيان** روى معوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى
عنهم • وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق فقال يترك في منزله ويرمى عنه **باب**
ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع
قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن • وسأله معوية
بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى
طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل • وروى عنه جميل بن دراج انه قال
اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها • وروى عنه جعفر بن ناجية انه

قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل
فلا باس ان يصبح بغيرها • وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل
مكة • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى
فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه **باب**
اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل
مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها • وسأل العلا المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي **باب**
النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى
ينفر اهل منى في النفر الاخير • وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن
المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه
في احرامه • وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل
وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه • وروى من وفى لله وفى الله له وفي رواية
سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه
لمن اتقى الكباير • وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه و
بين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا
اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء • وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر
الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس

وروی ان من فضل ذلك فهو ممن تعجل فی یومین ۝ وروی عنه معویة بن عمار قال ینبغی لمن تعجل فی یومین ان یمسك عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث ۝ وروی عنه جمیل بن دراج قال لا باس ان ینفر الرجل فی النفر الاول ثم یقیم بمکة وقال کان ابی ع یقول من شاء رمی الجمار ارتفاع النهار ثم ینفر قال فقلت له الی متی یکون رمی الجمار فقال من ارتفاع النهار الی غروب الشمس ومن اصاب الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول ۝ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه قال لیس هو علی ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لکنه یرجع مغفورا له لا اثم علیه ولا ذنب له

باب نزول الحصبة

روی ابان عن ابی مریم عن ابی عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال کان ابی ع ینزل الابطح قلیلا ثم یدخل البیوت من غیر ان ینام بالابطح فقلت له ارایت من تعجل فی یومین علیه ان یحصب قال لا وقال کان ابی ع ینزل الحصبة قلیلا ثم یرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب قضاء التفث

روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال ینبغی للرجل والمراة ان لا یخرجا من مکة حتی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدقا به لما کان منهما فی احرامهما ولما کان فی حرم الله عز وجل ۝ وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله ع فی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم قال ما یکون من الرجل فی حال احرامه فاذا دخل مکة فطاف وتکلم بکلام طیب کان ذلك کفارة لذلك الذی کان منه ۝ وروی ذریح المحاربی عن ابی عبد الله ع فی قول الله تعالی ثم لیقضوا تفثهم قال التفث لقی الامام ۝ وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار ۝ وفی روایة النضر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما فی جلد الانسان ۝ وروی زرارة عن حمران عن ابی جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطیب واذا قضی نسکه حل له الطیب ۝ وفی روایة البزنطی عن الرضا ع

قال التفث تقلیم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ۝ وروی عن عبد الله بن سنان قال اتیت ابا عبد الله ع فقلت جعلنی الله فداك ما معنی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذریحا المحاربی حدثنی عنك انك قلت لیقضوا تفثهم لقی الامام ولیوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذریح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن یحتمل ما یحتمل ذریح واما قوله ولیطوفوا بالبیت العتیق فانه روی انه طواف النساء قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذه الاخبار کلها متفقة غیر مختلفة فی التفث معناه کلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار فی هذا المعنی فی کتاب تفسیر المنزل فی الحج

باب ایام النحر

روی عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الاضحی بمنی قال اربعة ایام وعن الاضحی فی سایر البلدان قال ثلثة ایام وقال لو ان رجلا قدم الی اهله بعد الاضحی بیومین ضحی الیوم الثالث الذی یقدم فیه ۝ وروی کلیب الاسدی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن النحر فقال اما بمنی فثلثة ایام واما فی البلدان فیوم واحد قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذان الحدیثان متفقان غیر مختلفین وذلك ان خبر عمار هو للضحیة وحدها وخبر کلیب للصوم وحده وتصدیق ذلك ما رواه سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول النحر بمنی ثلثة ایام فمن اراد الصوم لم یصم حتی یمضی الثلثة الایام والنحر بالامصار یوم فمن اراد ان یصوم صام من الغد وروی ان الاضحی ثلثة ایام وافضلها اولها

باب الحج الاکبر والحج الاصغر

روی معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن یوم الحج الاکبر فقال هو یوم النحر والاصغر هو العمرة ۝ وفی روایة سلیمن بن داود المنقری عن فضیل بن عیاض عن ابی عبد الله ع فی خبر یقول فیه انما سمی الحج الاکبر لانها کانت سنة حج فیها المسلمون والمشرکون ولم یحج المشرکون

بعد تلك السنة

باب الاضاحي

روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السايل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المومنين عليه السلم يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجا بين عرجها ولا بالعورا بين عورها ولا بالعجفا ولا بالجربا ولا بالجدعا ولا بالعضبا وهي المكسورة القرن والجدعا المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شي فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في

الاضحيه بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شي حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى حبيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا نهينا الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحيه وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شي ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاع او يدبغ فيجعل منه جرابا و

مصلًّى وان تصدّق به فهو افضل وإذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى عنه • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا فانه لا يجوز ناقصا • وسئل ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي
في الاضحية فقال لا باس ان يضحي بها وقال علي عليه السلم لا يضحي عمّن في البطن • و
روى جميل عن ابي عبدالله ع في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي
تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحي به • وروى عن
عبدالله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم
بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع الهاشم المكاري الى ابي الحسن ع بذلك
فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل
ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لا يضحي بشيء من الدواجن • وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
ايجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا اقرن ينظر
في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان
اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت وفي هدي المتمتع مثل ذلك • وسال محمد
الحلبي ابا عبدالله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى
فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية • وروى البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبدالله ع عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها فقال لا باس عرّف
بها او لم يعرف بها

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان

كان

كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها • وروى منصور بن حازم
عن ابي عبدالله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • وروى
عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد
اجزأ • وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبدالله ع رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة • وروى الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبدالله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها
موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم
من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان
يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر
او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء
ان يتطوع • وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا
ان يكون لا قوة به عليه • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه
ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله
ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر
او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا

اخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه
اذا عطب فان اكل منه غرم **باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق
ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح
لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر
وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها**
روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر
على المشاة حملهم على البدنة وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا
مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل ايركب هديه ان احتاج
اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى
ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب**

بلوغ

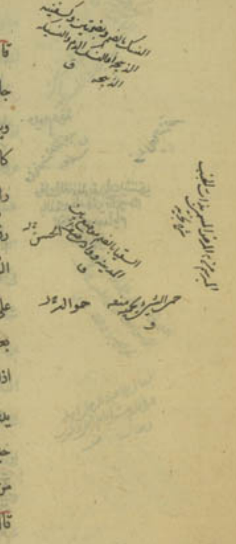
بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه
وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب الرجل يوصي من يذبح
عنه ويلقي هو شعره** روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي
من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب
تقديم المناسك وتأخيرها** روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم نحرها فقال لا باس قد اجزأ عنه **باب فيمن نسي او جهل ان يقصر ويحلق
حتى يرحل من منى** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره
الى منى وكان رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من
شاربه ومن اطراف لحيته **باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل
ان يزور البيت** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف
النساء فقد احل من كل شيء احرم الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه
ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان

مقرنا للحج فنعم ۰ وقد روى انه يجوز له ان يضع الحنا على راسه انما يكره الشك وضربه ان
الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطى راسه لان حلقه اعظم من تغطيته اياه باب
ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدى روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع
اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام فى الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فان فاته صوم
هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهى ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين
من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة
فى الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة فى اهله و يفصل بين الثلثه والسبعه بيوم وان
شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبى صم بعث بديل
بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادى فى
الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام
ثلثة ايام فى الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها فى الطريق او بالمدينة
ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله
ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ۰ وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عم قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم
الثلث فى الحج ايضا ۰ وروى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدى فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل
اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفى رواية معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلاثة الايام حتى
بعد النفر ثمن الهدى فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت ۰ وقد روى زرارة

عن ابى عبد الله عم انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة الايام
فى العشر الاواخر فلا باس بذلك ۰ وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم عم عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية فقال يصوم يوما اخر بعد
ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد مثل
الذى معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق ۰
وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر عم قال الصبى يصوم عنه وليه اذا لم
يجد هديا ۰ وروى عن عمران الحلبى انه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل نسى ان
يصوم الثلثه الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال
يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى
قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى ان وجدت ثمن الهدى فلم تجد الهدى
فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشترى لك فى ذى الحجة ويذبحه عنك
فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذى الحجة لان ايام الذبح قد مضت
باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم انه قال
المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون
كما ردوا رسول الله صم واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء و
المحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله
وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا فى الميعاد لم يضره
ان شاء الله ۰ وقال الصادق عم المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى
يضطران فيه ۰ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم فى المحصور ولم يسق الهدى

ويوم عرفة

اختلفوا د



قال يذبح ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا احل الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي فيذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه • وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • وسال حمزة بن حمران ابا عبدالله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يحرم ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه فان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة • وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عمر بن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبدالله ع جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني

فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما • وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • وروي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ع ما علم الناس مناسك حجهم • وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء • وكان علي ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات • وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر • وروي عن محمد بن عثمان العمري رضه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه • وروي عن عبدالله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك • وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبدالله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا مضيت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك • وقال ابو عبدالله ع وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي • وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت المحرم يشتري الجواري ويبيع فقال نعم • وفي رواية حريز عن ابي عبدالله ع

في رجل قدم مكة وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف • وروى السكوني باسناده قال
قال علي عليه السلم في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها وقيل للصادق ع عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال
اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر • وقال الصادق ع ودع الطواف
وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع اني حملت امرأتي ثم طفت بها و
كانت مريضة واني طفت بها في البيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال ابو الحسن
ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق • وروى عن الصادق ع انه قال حلق
الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم • وروى محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا
الكتاب ره كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير
ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه
ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله
عليهم كانوا يركبون فلا يمنعون ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط
وهذا مثل قول القايل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى
الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون
فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية
وروى محمد بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة

يخرج

يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا
فقال الذي نابته الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج • وروى محمد بن منصور
بن حازم قال سال سلمة بن محمد ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني
فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم
قال مصنف هذا الكتاب ره يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فليس له
ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق
عليه السلم اول ما يظهر القايم ع من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة
لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت • وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر
مسندة مع غيرها في كتاب جامع نوادر الحج **باب سياق مناسك الحج** اذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم
اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد
منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك
وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في هذا السفر والعمل بما
يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا
استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن

ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون و
الحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك
راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله
وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة سفري هذا وبركة
اهله اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض في عافية
بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني
في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك
في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق و
الافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القران و
ذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام وقت لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة
ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف
ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا
وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان
قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك
وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي و
انتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي
ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري

وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل
ركعتين في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع
وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل
الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس
وعند غروبها وان كان وقت صلوة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه
بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ
الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما اردت من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات
تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة
واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء
وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل
الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك

خافض

وقل هو الله احد في الثانية الحمد

فريضة

الى الحج

لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها
الافضل الا المفروضات فلا تدعن منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول
الحرم اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك
وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا
لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك
الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها
بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك
برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة
ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول
مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام
فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك
اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل وانت

على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما
شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله
والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل
الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين
والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع
كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به
واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه
بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في
كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك
ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني
المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي
من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرء عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة
الجن والانس وتقول وانت تمشي اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير

فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي **القول في الطواف** اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على
طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله
وصل على النبي وآله في كل شوط **القول** بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب
النار **الوقوف** بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة
مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
انحلت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك
وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج و
العافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك
استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه
الحجر الاسود وقبله والتزم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح بالحجر
الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني **مقام** ابرهيم ثم ائت
مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
واسئل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفر[يضة]
وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما
عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة فابدأ
بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه

كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي
وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه
وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك **الشرب** من ماء زمزم فان
قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين **الخروج**
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر و
احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني
اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر
مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله مائة مرة وتقول يا من لا يخيب
سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار فادع لنفسك بما احببت وليكن
وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة
وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن
ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو
العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك
وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم
لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين

فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على
محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها
وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك
يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب
العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله
عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل
راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق
العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش
حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل ما قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي
المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا
والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان
لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي
ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من
شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف
بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد فاما لا
يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس
ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا
وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم ع او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر
الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم

ثم انحدر راجلا الى المروة فافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى ع خ

مثل خ

الموضع خ

سبحان

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع
كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني
اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله
مني وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله
مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واعف
عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب
سرا بالتلبية الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد
وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح
والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب بمثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي
المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني
هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علي واوليائك من مناسكك فاسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك
ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي
في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي ص ومصلى الانبياء الذين صلوا
فيه قبله عليهم السلام وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدوة

وما تحتهن خ

اسالك خ ل

كتبت خ ل

لبيك خ

ذكره

المناسك خ ل

الى عرفات ثم امض الى عرفات وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى
عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا
من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما
ليفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح
الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل
ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت
قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت
الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة
الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول
سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ
آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي
الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى
تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت
منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك
التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل
تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به
نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به

عز

نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن
بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك و
بجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك
العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي
من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع
علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل
وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني
من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من
الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع الا
اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله قال فتقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب
القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسئلك
خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري
ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم
لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا
الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف
فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فا

وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ٥ وروى زرعه عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد
في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر
فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب
بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت
بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وقني
جوامع الخير والشر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء
لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم
وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد
ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له احذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار
من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر

الاحجار

الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا
من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف
واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله
او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت
على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم
ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسئول ولكل وافد جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك
ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن
شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع
مرات واسئله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين
الافاضه من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها فافض
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار
واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله
عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام
عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى
الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة فان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب

بجمع ٣

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله
ص يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه
سال الناس عنه ثم امض الى منى للرجوع ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى الجمرة
العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في
وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة و
تقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد ص حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز
ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ
مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى و
عشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من
رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم و
الا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيا فحلا فان
لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات فتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات

مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح
ولا تنخع حتى يموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك
وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا
الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة و
الجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات
شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية
واحلق راسك الى العظمين الناتيين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت
يوم النحر او من الغد ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع
ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله
والثناء عليه والصلوة على النبي صلوات الله عليهم ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد
فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف
بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك
من النار **اتيان الحجر** ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل
يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت
يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم

تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر
الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج** الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه
كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء **طواف** النساء ثم ارجع الى البيت وطف
به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او حيث شئت من المسجد
وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت
منه **الرجوع** الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة
لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة
الا ان تكون في شغل من طوافك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي** الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقد احللت
يوم رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها ثم تقف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم ثم تقدم قليلا
وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك
عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها
التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع
يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وفي الامصار في دبر عشر صلوات من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا

عليك اي ساعة ورميت قبل الزوال وبعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو
اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان
اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من
يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلعم
وهو مسجد الحصبى دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول
فليس عليه ان يحصب **دخول** مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل
شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم **دخول** الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا
ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت
في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد اياتها
من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده ونوافله وجائزته فاليك يا سيدي تهيأتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برحمتك ولا تردني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا
تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع** البيت فاذا اردت وداع البيت
فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث من الحرم وان الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة
والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته

المسجد الحرام اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد
عني رضا وقربني إليك زلفى وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى
داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي
اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى
تقدمني أهلي صالحا فإذا أقدمتني أهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فإذا
بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل أن
يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وأنت مار آيبون تائبون حامدون
لربنا شاكرون إلى الله راغبون وإلى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال له ابدؤوا بمكة واختموا بنا ۝ وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم ۝ وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له أبدأ بمكة أو بالمدينة
فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار
إنما وردت في ترك الاختيار ويعقله على أن يبدأ بأيهما شاء من مكة والمدينة فأما من
يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك فإن أخذ
به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم بها وإتيان المشاهد انتظار الرجوع من عام قابل فيموت
أو لعله يخترم دون ذلك والأفضل له أن يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص
بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة فقال
بالمدينة

الصلاة في مسجد غدير خم فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك
فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير

لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار
وأنا مسافر فقال صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك ۝ وروى عن حسان
الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى
ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة و
أبي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين

نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله

روى معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى
ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة
مكتوبة أو نافلة فصل وإن كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فإن النبي صلى الله عليه وآله قد كان
يعرس فيه ويصلي فيه ۝ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه
وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس
هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة
بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح ۝ وروي أن لابتيها ما
أحاطت به الحرار ۝ وروي في خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنية والذي
حرمه من الشجر ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذلك ۝ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من

رباب الحى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم على في
حرم رسول الله صلعم ما يحرم على في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس عن الفضل
بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله صلعم المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد
عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلعم المدينة قال اللهم حبب
الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى
الجحفة وروي ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة
فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن
ابي حجر الاسلمي قال قال رسول الله صلعم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في
احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة
مع اصحاب بدر

باب اتيان المدينة

اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم
ائت قبر النبي صلعم وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلعم ثم قم عند
الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلعم ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت
على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك

والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين واهل السموات
والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك
من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به
الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا
تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان
كانت لك حاجة فاجعل النبي صلعم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
واسأل حاجتك فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك
الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة
اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك
لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا
فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى
وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني العافية

اتيان المنبر

ثم ائت المنبر فامسح
عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن
عليه واسأل حاجتك فان رسول الله صلعم قال ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي
الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلعم وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد
فصل على النبي صلعم وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه

كان مقاما ماذا استاذن على نبى الله صلعم ثم قل اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسئلك
ان ترد على نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حايض فتستقبل القبلة الا رات الطهر
ثم تدعو بدعاء الدعوة اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك
او هو ما ثوٰ فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل
حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك
عليه واله وعلى انبياء الله الا فعلت بى كذا وكذا والحايض تقول الا اذهبت عنى
هذا الدم الصوم بالمدينه والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة
مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهى
اسطوانة ابى لبابة التى ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتى ليلة الخميس
الاسطوانة التى تليها مما يلى مقام النبى صلعم فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تاتى الاسطوانه التى يلى مقام النبى صلعم ومصلاه ليلة الجمعه فتصلى عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعه وان استطعت ان لا تتكلم بشىء هذه الايام الا بما لابد منه
ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه واله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت
لى اليك من حاجة شرعت فى طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فانى اتوجه
اليك بنبيك محمد نبى الرحمة فى قضاء حوايجى صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت
رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب
قدس الله روحه اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم
فمنهم من روى انها دفنت فى البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان
النبى صلعم انما قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنه لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم
من روى انها دفنت فى بيتها فلما زادت بنوامية فى المسجد صارت فى المسجد وهذا هو

الصحيح

الصحيح عندى وانى لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعى على المدينة بتوفيق الله تعالى
ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلعم قصدت الى بيت فاطمة عم وهو من الاسطوانة
التى تدخل اليها من باب جبرئيل عم الى مؤخر الحضيرة التى فيها النبى صلعم فقمت عند الحضيرة
ويسارى اليها وجعلت ظهرى الى القبلة واستقبلتها بوجهى وانا على غسل وقلت السلم
عليك يا بنت رسول الله السلم عليك يا بنت نبى الله السلم عليك يا بنت حبيب الله
السلم عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفى الله السلم عليك يا بنت امين الله
السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته
السلم عليك يا ابنة خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين
السلم عليك يا زوجة ولى الله وخير الخلق بعد رسول الله السلم عليك يا ام الحسن والحسين
سيدى شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية
المرضية السلم عليك ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها الحورية الانسية السلم عليك
ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها المحدثة العليمة السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة
السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله
وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك
وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفى رسول الله ومن اذاك فقد اذى
رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك
بضعة منه وروحه التى بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله و
رسله وملائكته انى راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت
منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا
وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم
النبيين وخير الخلايق اجمعين وصل على وصيه على بن ابى طالب امير المؤمنين وامام

للسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي
شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن
علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى
بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن
محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القايم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل
وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي
بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في
زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رض لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا
لزيارة الصديقة ع فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله
الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **باب** المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان
تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب فهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء
فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين
ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه واله
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **توديع** قبر النبي صلى الله عليه واله و
منبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فات موضع راس النبي ص فسلم عليه ثم ائت المنبر
وصل عنده على النبي ص ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى
قبر النبي ص والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند
راس النبي ص فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت
في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ص وقلت مودعا له ص صلى الله عليك

السلم عليك لا جعله الله اخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك
صلواتك عليه واله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي انه
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة** قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع اذا اتيت قبور
الائمة عليهم السلم بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلم عليكم يا ائمة الهدى السلم عليكم
يا اهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوامون في البرية
بالقسط السلم عليكم يا اهل الصفوة السلم عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم و
نصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعايم الدين واركان الارض لم تزالوا
بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية
الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا
اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا
اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص
وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم
اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قايم لا يسهو ودايم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم و
استخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني
به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت
وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت
وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة ع **باب** فضل زيارة النبي والائمة عليهم السلم

قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم لرسول الله صم يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال
رسول الله صم يا بني من زارني حيًّا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان
ازوره يوم القيمه واخلصه من ذنوبه ٭ وروى الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا
قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمه ٭
وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي نبي
في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع
اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب ٭ وروى جابر عن ابي
جعفر قال من تمام الحج لقى الامام ٭ وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عم ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صم وقال رسول الله صم لعلي عليه السلم
يا علي من زارني في حياتي وبعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك
في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدايدها حتى
اصيره معي في درجتي ٭ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال موضع قبر الحسين عم
منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عم موضع قبر الحسين عم ترعة من ترع الجنة
وقال عم حريم قبر الحسين عم خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر ٭ وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال ما بين قبر الحسين الى السماء السابعة مختلف الملائكة ٭ وروى صالح بن عقبة
عن بشر الدهان قال قلت لابي عبد الله عم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عم فقال
احسنت يا بشر ايما مؤمن اتى قبر الحسين عم عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة
وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه
في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي
مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم

قال

قال يا بشر ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه
كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة ٭ وروى عن داود
الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن
علي بن موسى ع وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال
الصادق عم ان الله تبارك وتعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين عم عشية عرفة قيل له
قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا و
ليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا على باب داره
ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره ٭ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين صم سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم
شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل
بهم وقال عليه السلم من اتى الحسين عم عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلا عليين
وساله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صم وقال موسى بن
جعفر ع ادنى ما يثاب به زوار ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته و
ولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٭ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي
عليه السلم فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على
من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجه عن ابي عبد الله عم
قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا
مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ٭ وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع انه
قال من زار قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صم وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا
ان لرسول الله صم ولامير المؤمنين ع فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا

قال يا بنيه عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع قال نعم وروى علي
بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل
ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله
عليه يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة ۝ وروى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله
الف حجة قال قلت لابي جعفر ع يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره
عارفا بحقه ۝ وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى
اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن
فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ۝ وروى
البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال
ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم
القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال
رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا
مذنب الا غفر الله له ذنوبه ۝ وروى النعمن بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم
ابن عمران موسى عليه السلم الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت
مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ۝ وروى حمدان الديواني عن الرضا ع انه قال
من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ۝ وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله
ع يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته
بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان

حقه

حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل
اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقة ۝ وروى الحسن بن علي
بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله
رأيت رسول الله ص في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم
وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم
وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي و
طاعتي فانا وابائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر
الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله ص قال
من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من
اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا
من النبوة ۝ وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول
والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني
يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل
له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد
وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا ۝ وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة
فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله
واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في
تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة
مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب

موضع قبر امير المؤمنين روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن
جدي نوح ع فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم
بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا
حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه
حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات
وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال
هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع زيارة قبر امير المؤمنين ع اذا اتيت الغري بظهر الكوفة
فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول السلام
عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك
اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن
ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله
تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا
يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته
ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله
الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم
اخي نبيه واراني فيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم
عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره

وانت

وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل تحفتك
اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك
رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله
فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق
عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني
به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم
بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على
رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن
على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير السلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك
ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك
واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على
خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين
السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك
ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله

حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومحتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا
لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا
ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم
بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك
وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود و
بئس الورد المورد اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك
واصليهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت
وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم
ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا
اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم
عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على
قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين عليه السلم وعلى قتلة انصار الحسن
والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من
الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد
عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق
في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا و
الآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين و
المسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق
عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر

مطهر

مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك
باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صم
اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي
بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق
فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لك معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على
بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده
انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم
ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان
الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي
بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به
ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حي عليه علي بن ابي طالب
واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب ع فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم آمنا بالله وبالرسل وبما
جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد
لكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل
درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم
اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله آخر العهد
من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة و
المناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم وهو سبحان

ذى الجلال الباذخ العظيم سبحان ذى العز الشامخ المنيف سبحان ذى الملك الفاخر القديم
سبحان ذى البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل
فى الصفا ووقع الطير فى الهواء **زيارة اخرى** لامير المؤمنين ع تقول السلام عليك يا
امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولى الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك
يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل
ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت فى الله حق جهاده ونصحت لله و
لرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسول الله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد الله ومضيت للذى كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم
ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب
واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه
وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله ص كنت خليفته
حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت
بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد
هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم
عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخرا حين فشلوا كنت
للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ اغبروا

اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ
قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف
ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ص ضعيفا فى بدنك قويا فى امر الله متواضعا
فى نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا فى الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مهمز ولا لقايل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف
الذليل عندك قوى عزيز حتى تاخذ بحقه والقوى العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ
منه الحق والقريب والبعيد عندك فى ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك
حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت
بك النيران وقوى بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا و
اتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك فى السماء وهدت
مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره
فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة
وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وتصلى عنده ع ست ركعات تسلم فى كل ركعتين لان فى قبره عظام آدم ع وجسد
نوح وامير المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره فقد زار ادم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام و
فتصلى لكل زيارة ركعتين **زيارة قبر** ابى عبد الله الحسين بن على بن ابى طالب عليهما السلام المقتول
بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله الحسين ع فاغتسل على شاطئ
الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك فى حرم من حرم الله عز وجل ورسوله ص وعليك
بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله
عليهم حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله

وذو وار قبر ابن نبي الله ثم تخطا عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه
من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلم عليك
يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش
وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن
يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما نرى وما لا نرى اشهد انك حجة الله وابن حجته
واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض و
اشهد انك بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم
في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من
اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب و
بكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم
يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها
وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي
تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم
وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس الورد المورود الواردين وبئس الورد
المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بري
انا الى الله ممن خالفك بري انا الى الله ممن خالفك بري ثم ائت عليا ابنه ع وهو عند
رجليه وتقول السلم عليك يا بن رسول الله السلم عليك يا بن علي امير المؤمنين السلم
عليك يا بن الحسن والحسين السلم عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله

عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منه بري انا الى الله منه بري انا
الى الله منه بري السلم عليكم السلم عليكم السلم عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله
يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه
بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن
ثوير عن الصادق عليه السلم **الوداع** من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا
عليك السلم امنا بالله وبالرسول وما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا
مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه
مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك
وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء
ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا والحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وال محمد وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم
لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثارها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا
باقلال يضر بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال
به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع
انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق
الروايات وفيها بلاغ وكفاية **زيارة** قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلم
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب ما يجزي من زيارة الحسين ع في حال التقية**
اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا
عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن
ظبيان عن الصادق ع **باب ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من**

لعن الله من قتلك ع

صلى الله عليك يا ابا عبد الله ع

الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد الشقة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله
ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم
بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر
قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت
ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك
يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت
فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك
الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر
من عشرين مرة **باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره** قال الصادق ع في
طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة
المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وقال ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة **باب زيارة الامامين ابي الحسن
موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش** اذا وردت بغداد
ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى
قبر موسى بن جعفر ع السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والثناء واذا اردت

زيارته

زيارته ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي
الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة
كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من
اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي
عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات
بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل
عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله **زيارة
قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس** اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى الرضا
ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت
على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف
على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني
وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد
واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين
تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك و
الثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس
اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك

وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل بوجهك بوجهه
واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته
هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي
شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين
بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عليه السلام عبدك القائم في خلقك
والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد
العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر
بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم
صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك
اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك
ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك و
وليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل
على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك

على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك
عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية
باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم وموالاة وليهم ومعاداة عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر
الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك
يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث
موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد
العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث
جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق
الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن
ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت
البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي
رسولك صلواتك عليه بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت
على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده
وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى اخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا

علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين

نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة
عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن
ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلم وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة
اهل بيت رسول الله صم ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احديهما الحمد
ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك
ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت وليكن صلوتك عند القبر **الوداع** فاذا اردت
ان تودعه فقل السلم عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد
في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم
حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسئل الله
الذي قدر تحملي اليك ان ينفس بك كربتي واسئل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله
اخر العهد من رجوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله
الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يورد في حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقايد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم
عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلم على ملائكة الله الحافين السلم على ملائكة الله المقيمين المسبحين
الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه
فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني
انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم امنا بالله وبما دعوت
اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودايما اذا اتيت القبر
فقل ثم

السلام على رسول الله محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله سيد النبيين ... المقربين

ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا

علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك
زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي بسر من راى اذا اردت زيارة
قبريهما عليهما السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما
والا اومات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلم عليكما يا وليي الله السلم
عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما
مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله
ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد واله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان
مع ابائكما الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف
بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان
يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي ال محمد
حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم
وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك
ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد
وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب **باب**
ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلم روى عن علي بن حسان قال
سئل الرضا عم في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في
المواضع كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم
على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة الله السلم على مساكن ذكر الله السلم على مظهري
امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين في مرضات الله السلم على المخلصين
في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد

عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله
ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله انى سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن
بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ
الى الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجزى فى الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله
الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك
وللمؤمنين والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلم روى محمد بن اسمعيل البرمكى
قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعى قال قلت لعلى بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على
بن ابى طالب عليهم السلم علمنى يا بن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم
فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر
فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين
خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة
تكبيرة ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط
الوحى ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلم على ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوى النهى واولى الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل
الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلم
على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله
واوصياء نبى الله وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلم على الدعاة الى الله
والادلاء على مرضات الله والمستقرين فى امر الله والتامين فى محبة الله والمخلصين فى توحيد الله
والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون

ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة و
اهل الذكر واولى الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره
ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه و
شهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده
المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون
المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته
اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء فى ارضه وحججا على بريته وانصارا
لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده و
شهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا فى بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل
وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله
واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم
له فى السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم فى مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم فى جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم فى الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم
شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم فى ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم
من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر فى حقكم زاهق والحق معكم
وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم
عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره
اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم

بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة
الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا و
من لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون
والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من
جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي
من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر
ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما
مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها
من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا و
طهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين
بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات
المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع
حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني
ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما
بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق
مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب
منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به
كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض
لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق

برجعتكم



برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ
بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في
كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك
كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم
ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت
اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين
وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار
فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم
ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن
في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده
قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث
وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت
به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين
عليه السلم فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ
كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت
الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب
الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم
في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في

القبور فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور
وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم
الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله
وفرعه ومعدنه وماويه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل
بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة
ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل
والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي
عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن
احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك
من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك
ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف
فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة
انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا
زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله
في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في

رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم
وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا
برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم
ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات و
رزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب
لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك
العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي
ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص
جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله
عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر
بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق
البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق
رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى
في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه من
الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها
قائم بين يدي الله تعالى فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب
الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك

وتحفظها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه
قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله
عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت
الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي
لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها
تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدى
ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله تعالى ونجاة
روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك
بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي
بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم
له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك
ولا تجيب احدا يسئله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا
ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه
ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته
وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه
الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك
بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم و
تكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل
على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك
قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تضجر عليهم زادك الله عز وجل من فضله وان انت منعت الناس علمك او

خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط
من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا
فتعلم ان ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب
فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها و
اما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم
تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا و
لكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك
ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم
تعذب خلق الله تعالى ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل
احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان
تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك
ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما
حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك
فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله
واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره
عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان
تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله
ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه
ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك
من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية

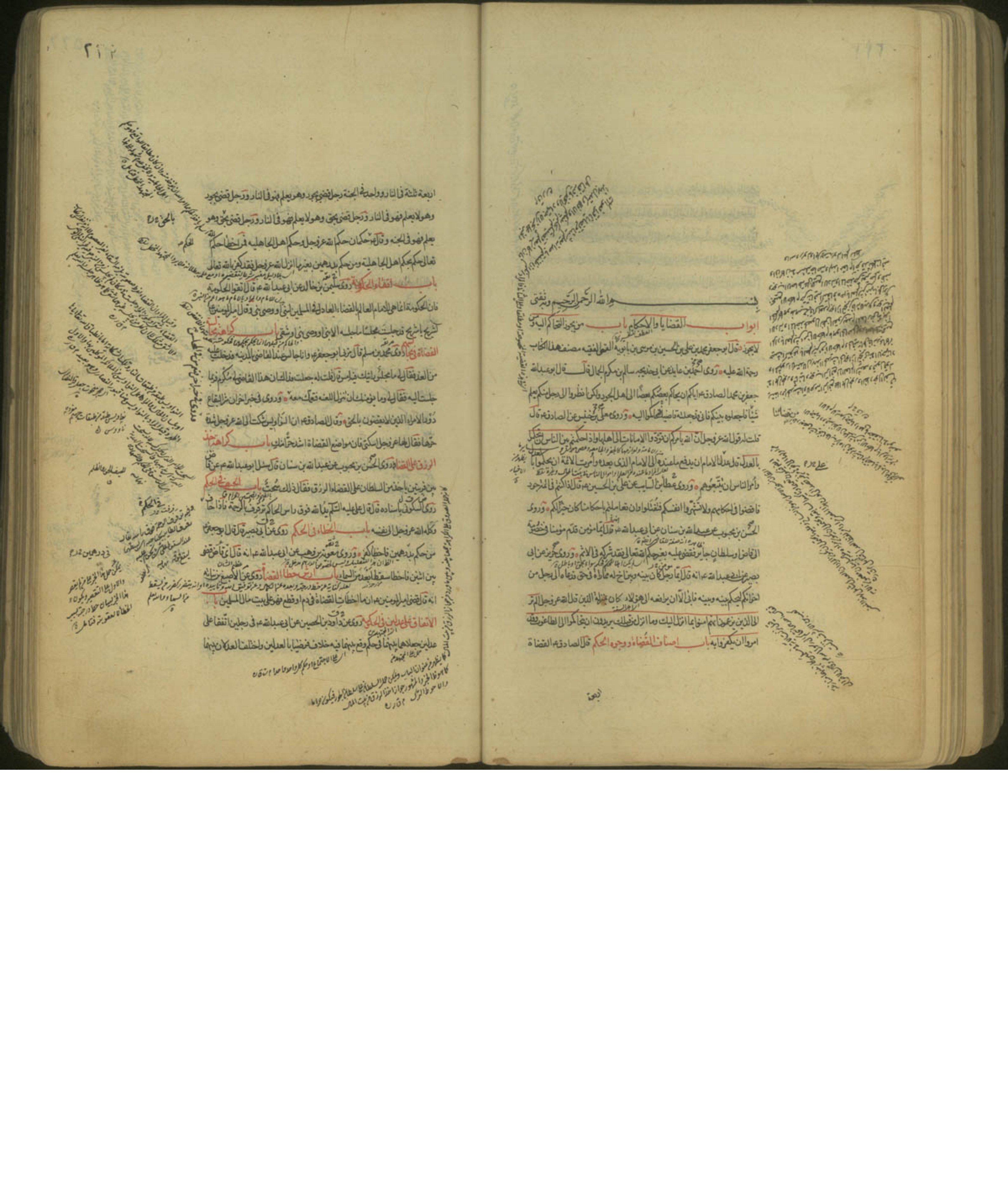
واخرجك من الحبس وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق
بك في حيوتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك
ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك
له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم
مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما
كافيته وحق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك
على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك
في صلوتك فان تعلم انه يقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل ويتكلم عنك
ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله تعالى فان كان
نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك
بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك
وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له
القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك
فحفظه غايبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت
عليه سوء سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه
عند شدايده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله و
اما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه
يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصيته وكن
عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر

رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا
تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا
قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر
على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة
مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت
معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا
تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك
حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به
ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي
عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله
عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم
له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه فان وافقك حمدت الله
تعالى وحق المستنصح ان تودي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وحق الناصح
ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله تعالى وان لم يوفق رحمته
ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره
على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته
عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته
لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة
له وحق السايل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسئول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان
منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت
ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك

اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى
عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك
وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجايزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان
تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله
عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها
عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال الله تعالى
اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما
كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني الجلود الفروج ثم خص كل
جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال الله تعالى
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال الله تعالى واذا مروا باللغو
مروا كراما وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو
عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن
القلب ما عقد عليه فقال الله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا
للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه
عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال الله تعالى حين اخبر
عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله
عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال
عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها
بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون
من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه
والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر
كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ
القران اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة
اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه تصنيف الشيخ الصدوق الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
قدس الله روحه ونور ضريحه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه • روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • وروى عطا بن السايب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم • وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة

اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المومنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يومنك ان تنزل اللعنة فتعم من معه • وروى في خبر اخر ان نزل البلاء دون الامراء الذين لا يقضون بالحق • وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه باب الخطاء في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم بدرهمين فاخطا كفر • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء باب ارش خطاء القضاة روى عن الاصبغ بن نباته انه قال قضى امير المومنين ع ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما



على قولهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر. وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضا

قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلم فقال له علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق ع من

انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره. وروى عن علي ع انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضا قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي ص اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى. روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فقال خمسة اشيا يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيلة في الحكم

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه. وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى على بن ابى طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شى فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين. وروى احمد بن عايذ عن ابى سلمة عن ابى عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاشتد الخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال لكل واحد

منهما لصاحبه انت عبدى قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فليذرع الطريق فايهما كانا اقرب فالذى اخذه هو الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفى قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعى الى واحد منا حتى يجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطينى وديعتى فان صاحبى قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتى وديعتى فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بينى وبينه فقال له اقض بينهما فقال على عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتنى بصاحبك ولم يضمنها وقال على عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذى فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابنى وقالت صاحبة الابن الابن ابنى فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رايحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه و

دابته واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على
لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ٭ وروى محمد
بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها شهود انها بغت
وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب
عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى
منزله ودعت بنسوة من جيرانها فامسكتها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته
عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى
عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب ع فاتوا عليا
ع وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني
يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي ع السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة
من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن
قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال
لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت
الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي ع
فقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله ما زنت
اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها
المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق
بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض
اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه
المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ص فقال
ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها

وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك
بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض
اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم
فخرج الرجل وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك
فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل
فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول
فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها
قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون
فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال
للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى
موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم
كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا و
كذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا
بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا
عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما

فذهب الوزير مبادرًا الى الملك فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم
فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما ٥ وقال ابو جعفر ع وُجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة
وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقرّ انه قتله
فاستقبله رجل فقال لهم خلّوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضًا فاتى به مع
صاحبه امير المؤمنين ع فلما دخلوا عليه قصّوا عليه القصّة فقال للاوّل ما حملك
على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة
فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت
قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عنّي الانكار شيئًا وهٰهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ
بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للاخر ما تقول فقال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال
امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصّوا عليه القصّة فقال
ع امّا هذا فان كان قد قتل رجلًا فقد احيا هذا والله عزّ وجلّ ومن احياها فكانّما احيا
الناس جميعًا ليس على احد منهما شيء ويُخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ٥ قال ابو جعفر
ع توفّي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم وخلّف ابنًا وعبدًا فادّعى كل واحد منهما انه
الابن وان الاخر عبدٌ له فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين ع ان يثقب في
حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يُدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرّد
السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحّى العبد راسه فاخذه
امير المؤمنين عليه السلم وقال للاخر انت الابن فقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ٥
وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب
بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انها فجرت و
تشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علي بن ابي طالب ع فقالت يا ابن عم رسول الله

انّي مظلومة وهذه حجّتي فقال لها هاتي حجّتك فدفعت اليه كتابًا فقراه فقال هذه المراة
تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردّوا المراة فلمّا كان من الغد
دعا علي عليه السلم بصبيان يلعبون بالتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا
الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه
فدعا به علي ع فورّثه من ابيه وجلد اخوته حدًّا حدًّا فقال له عمر كيف صنعت قال
عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع المسجد
فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكّتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحًا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا
ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالًا فقدّمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين
ع ارجعوا فردّهم جميعًا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال
يا امير المؤمنين ادّعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم
يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلّف شيئًا فقلت للفتى هل
لك بيّنة على ما تدّعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل
هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع يا شريح والله لاحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق
قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكّل بهم بكل واحد منهم رجلًا من الشرطة
ثم نظر امير المؤمنين عليه السلم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم
بابي هذا الفتى اني اذًا لجاهل ثم قال فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم ففرّق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي
رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه
فقال اذا انا كبّرت فكبّروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف

عن وجهه ثم قال العبد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود عليه السلام فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعى منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها داود عليه السلام ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا قلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم

جزء

فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسال ابو ايوب الخراز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب القضايا في الاحكام

روى

السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه
لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت
الندم واشفع فيما لم يبلغ في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره
الا باذنه باب الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عامر بن
السمط عن علي بن الحسين ع في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت
منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت ۰ وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين
عليه السلم قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسوطه
وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن ودفع ثلثة نفر الى علي ع اما واحد منهم
امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى ع في الذي في الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة
الذي يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع
اليد والرجل ۰ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
والعيد ردهم الى السجن وفي رواية محمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي ع يجب على الامام
ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس
الامام بعد الحد ظلم باب الصلح قال رسول الله ص البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ۰ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ۰ وروى علي بن ابي حمزة

قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الي
ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ۰ وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه ويقول انقدني
من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل
فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون ۰ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة
من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا
منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت
عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني
عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب
الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا
لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك
يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ
كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا
وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت
كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر
ع وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن عمر الحلبي

من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي
وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس
له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما • وروى عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سالت اباعبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايبا
واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله • وفي رواية ابن فضال عن ابي
جميله عن سماك بن حرب عن ابي طرفه ان رجلين ادعيا بغلا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله علي ع بينهما • وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب والاخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس
الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه • وفي رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع
رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين • وروى عن صالح المزني رفعه قال جاء رجلان
الى امير المؤمنين عليه السلم فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئنا بثلثة
ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغدا فجاء فتغدى معنا
فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر
الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة
دراهم ويا خذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضا • قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة
ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال اوتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال
فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية

وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث
الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل
ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم
باب العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة
الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن
يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلعم هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم
من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسوله صلعم فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة باب من تجب رد شهادته ومن تجب قبول شهادته
روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم

والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة
المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا
شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر • وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد
بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم • وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني لغير سيده • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب
لابنه او الرجل لامراته فقال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه و
الاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده • وروى الحسن بن زيد عن اخيه عما ذكره
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر
فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه
يشرب وشهد الآخر انه راه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي
طالب ع فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة
واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها
حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة
ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا
الاخرى • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة
بالناس اجرا ولا تقبل شهادته • وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة
صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه و

قتل والله شاهه وما مات ولا قتل • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له عند مفارقته • وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن
شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب • وروى عن طلحة
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد
على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع ان اعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله ع اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد
لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع ان اعتق العبد لموضع
الشهادة لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت
شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب • وروى
محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لا تقبل شهادة سائق
الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال
والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل

ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد • وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر

قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان

من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم

سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل

الكتاب • وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون

ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه

قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت

شهادته قال مصنف هذا الكتاب ره انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب

والرجل معه شاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فقد ردها

لما بهم ولما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا • وروى عبد الله بن المغيرة عن

ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن

العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف

بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله

ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل

فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل • وروى عن داود

بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على

الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال ان تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف

ما امر الله عز وجل ورسوله ص مثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره

حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم

الشهادة في حال العسر • وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم

ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا

قال

قال يقتل • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف

ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص

بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي بعد

الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو

عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن

ابيه عليهما السلام في رجل شهد عليه بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان

تاب وعرفت توبته • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن

النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر

اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا

اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا يجوز رجلين واربع نسوة • وسال عبيد الله بن علي الحلبي

ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة وشهادة النساء في المنفوس

والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في

بئر فقتله فاجاز شهادة المراة • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في الاربعة شهدوا

على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء •

وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات

قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي

عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا

في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل

على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل • وروى الحسن بن

محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراة وهي حامل

[margin:] ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول [illegible] صح

[margin:] شاهدان در

فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التى قبلتها به
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع
ميراث الغلام ❊ وفى رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما فى نصف الميراث وان
كن ثلث نسوة جازت شهادتهن فى ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن
فى الميراث كله **باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى** قضى رسول الله ص بشهادة
شاهد ويمين المدعى وقال ص نزل على جبرئيل ع بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم
به امير المؤمنين ع بالعراق ❊ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل و رؤية الهلال فلا **باب الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعى**
روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان
ويمينه فهو جايز ❊ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النسا
مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد**
روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى
الشهادة قال ان شا شهد وان شا لم يشهد ❊ وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر الباقر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ❊ وروى
على بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال
فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة
افترى كها معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد
بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا
يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة
اذا كان صاحبه مظلوما **باب الامتناع من الشهادة وما جاء فى اقامتها**



وتاكيدها وكتمانها ❊ روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال قال العبد الصالح ع لا ينبغى للذى يدعى الى شهادة
ان يتقاعس عنها ❊ وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى قول الله تعالى ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفى قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة ❊ وروى
عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخوانى
عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى
يصح له حقه ❊ وروى جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر
بها دم امرء مسلم او ليزوى مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح
تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا
الشهادة لله وقال ع فى قول الله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه **باب
شهادة الزور وما جاء فيها** روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع
فى شهادة الزور قال اذا كان الشى قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف
من مال الرجل ❊ وروى سماعة عن ابى عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم
بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان على ع اذا اخذ شاهد زور
فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما
ثم يخلى سبيله ❊ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى امراة شهد
عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من
فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى
زوجها الاول ❊ وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر ع فى رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت

ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها
ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها • وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس
وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف
توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل
ذلك فثم ظهرت توبته • وقال رسول الله ص لا ينقضي كلام شاهد الزور
من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة • وروى صالح
بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله
له مكانه ضنكا الى النار • وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا
فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب بطلان حق المدعي بالتحليف
وان كان له بينة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان
كان له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان
اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله
على حق فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه
مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف
الربح لان هذا رجل تائب • وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وساذكر الحديث
بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى **باب الحكم برد اليمين وبطلان**

الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين
وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين
على المدعي عليه بعد اقامة البينة** روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال
فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان
المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا
هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او
يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق **باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة
على انه له** روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال
ابو بصير وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة و
يقيم الذي في يده الدار البينة انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب ره لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على
ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله تعالى انما
اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه
ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشي من يدي مالكه الى المدعي لان

البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة
فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان
استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره
ابي رضه في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضه في رسالته الي يا بني
ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين
لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف
فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين
على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم باب الشهادة على المرءة روى علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون
ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم
على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها
بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه ع
باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد ع انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف واذا قال الشهود انا لا
نعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر
الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عنه قال
الصادق ع لا تشهد لمن يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق

عليه السلم اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان
شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة
رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم
اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال
صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد
ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم
الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك
خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال علي ع لا تجوز شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر
في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز
ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة
على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة
على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع
قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت
لابي الحسن الماضي ع يشهدني هولاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك
ضررا قال مصنف هذا الكتاب ره هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت
على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر

اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه من ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء ° وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ° وروي ان لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه** كتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع ع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم و ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور** سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع **باب نوادر الشهادات** قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع و قالت سمعت رسول الله صم يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه

الى قتال وصي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد بذلك النهي عن اقامة الشهادة والحجة اقامتها انما يعني بها تحملها يقول لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ° وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة **باب الشفعة** روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه ع ان رسول الله صم قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ° وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صم الشفعة على عدد الرجال ° وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ° وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ع للغايب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من

حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة
للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه
قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك رقبة واحدة

فيه واحدا

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في
عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة
فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان
كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه
في بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال
والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب
منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يقول ليس في الموهوب
والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهبا وفضة ويكون غير
مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا ابرأ الرجل الى الرجل من نصيبه
في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من
الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن

ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله
وليعلم الوكيل وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها
عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان
كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج
ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت
عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون
انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته ابطلت
وكالته بلا ان يعلم بالعزل فينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره
لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال صلوات الله عليه سبحان الله ما اجور هذا
الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع
اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني فاشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك
فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا

اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا
فقال اتشهدكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير
احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال او تحلف قال نعم
يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح * وروى داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت
شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم
يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه
فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع
حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول
فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر
حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج * وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك
شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن
الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة
فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى
الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم
قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم
ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة تبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة * وروى حماد عن الحلبي

العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة صح

عن ابي

عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امرأة امرها اذات قرابة او جارة له لا يعلم
وكيله امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على
الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك
حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا
بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي
نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل
قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها
او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها
ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك
الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل
الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع
كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب
والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما باب
الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من
سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم فوقفت
السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ع ثلث مرات قال فمضى يونس
الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب
تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ان ولد عبد الله

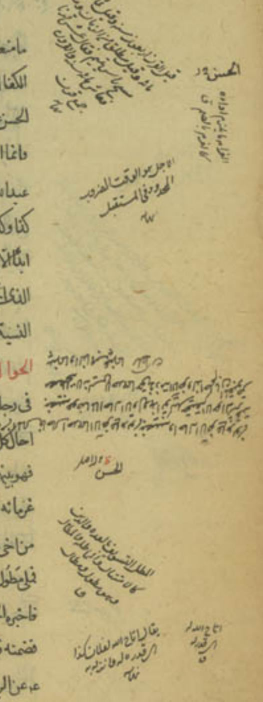
لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه واله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبدالله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها • وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء فقال لي كل شيء مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطي وقال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين • وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سوا في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان يخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء • وروى حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي

الحلبي

الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له مملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم • وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف • وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى ع انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك



ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى • وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال • وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله • وسال داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما • وروي انه احتضر عبد الله بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال • وسال ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل اخر بدنانير ياخذ بها دراهم

بجوز

ايجوز ذلك قال نعم باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي عليه السلم قال قضى رسول الله صم في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في الحظيرة بين دارين سال منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رض عنه الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجر الذي يتعلق منه على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تع وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمن • وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله تعالى وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمن ع ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف في ذلك العام كله باب حكم الحريم روى السكوني اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قضى

رسول الله صـ في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها • وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى
طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صـ حريم النخلة
طول سعفها • وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في
الصيف باع • وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى
رسول الله صـ بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها
من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض
العيون اذا فعل بها ذلك اضر بتقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال
ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال ع يكون
بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع
وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب
نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل فكرهه
الرجل قال فذهب الى رسول الله صـ فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي
بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل
اليه رسول الله صـ فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير
اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله

صـ يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما
اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف
هذا الكتاب رضـ عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول
هذا الباب من قضاء رسول الله صـ في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل
اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت
له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم بجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ و
غيره

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي
صـ فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل
بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صـ احكم بيننا
فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صـ قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله صـ قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني
فقال لرسول الله صـ الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف
انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال له رسول الله صـ لاتحاكمن مع
هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صـ علي بن ابي طالب عليه السلم
ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي
فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صـ قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله
صـ فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله
صـ يا علي لم فعلت ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه و

يمكن ان يقال النهي عن العود عايد الى التفصيل والتفتيش بان يكون الحكم في اصل الدعوى مع المعصوم وقوله بالاداء سماع قوله من غير بينة من غير الحكم بقتل المدعي لمكان شبهة من حيث يمكن ان يتوهم شمول الحكم الدعاوى لما اذا كان المدعى عليه المعصوم ايضا فيدرء القتل عنه لمكان تلك الشبهة واما اذا فصل معه الكلام وقيل اصدق رسول الله ص فقتل المدعي لاكان الحكم القتل لمكان التكذيب الصريح بلا شائبة توهم الجواز وذلك التفصيل جايز غير واجب فالنهي التنزيهي عايد اليه وبما ذكرنا يشعر سياق الكلام فتدبر رحيم

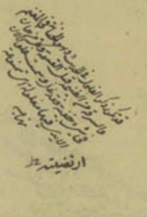
الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا اصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عايشه فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينه فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينه فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينه فقال الرجل القضيه فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينه فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن

فقال الاعرابي

اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد ص شيء فليقم البينه فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيشابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الدلي قال حدثنا عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل

قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة

خزيمة هو ابو عمارة خزيمة بن ثابت الخطمي الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكانت راية خطمة يوم الفتح بيده وكان مع علي ع يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر رحمه الله جرد سيفه فقاتل حتى قتل



التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد
حتى يكون معه اخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلم ثم قال خذوا الدرع فان هذا
قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من
اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما
وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله
ص بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما
باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال ع يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة
المملوك رمع ٭ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبنا الى ابي
الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب ع تجوز بلا
بينة قال وكتبنا الى ابي الحسن ع يعني علي بن محمد ع جعلت فداك اذا ادعى زوج المراة
الميتة او ابو زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع
او الخدم اتكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة

بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها
وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ٭ وقد روي ان المراة احق
بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع
الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو
للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله
التوفيق **باب نادر** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباته
عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
اخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت ٭ وروى علي بن عبد الله الوراق
رة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم
تكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي
بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي
بدواة وصحيفة فاتي بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي
فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان يعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من
الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين
باب العتق واحكامه قال رسول الله ص من اعتق الله بكل عضو منه عضوا

من النار وان كان انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم
عرفة بالعتق والصدقة ۰ وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او
ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن
اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا
ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا
الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ۰ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان
يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ۰ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو
صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى
في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ۰ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول
الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يقومها ويستسعيها ۰ وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها
محتاجا فليستسعها ۰ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في النصف الاخر ۰ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع

رجل

رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه مضارة وهو موسر ضمن
للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق
الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم
وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ۰ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول متى اتيتها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من
ملكه ۰ وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان
له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو
للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ۰ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان جعل ذلك للاول
وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ۰ وقال رسول الله ص لا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ۰ وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال
لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز
عليه شرطه ۰ وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه
ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ۰ وساله يعقوب بن شعيب عن
رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ۰ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه

ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له

مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع ، وروى ابن بكير عن زراره عن ابي

عبدالله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى

السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ، وساله عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن رجل

اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون

للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان

لم يعلم فماله لولد سيده ، وروى جميل عن زراره عن ابي عبدالله ع في رجل اعتق

مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز

عتقه والا لم يجز ، وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي

حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في

قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه ، وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي ع

ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ، وروى حريز

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم

ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه

واستسعى العبد فيما كان للورثة **باب التدبير** سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم

عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه

غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس ، وروى جميل عن ابي عبدالله ع قال سالته عن احدهما

عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا

الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ، وسئل ابو ابرهيم ع عن امراة

دبرت جاريتها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال

متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما

جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة

وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان

الحمل انما حدث بعد التدبير ، وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلم

عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها

وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن

الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ، وروى عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه

ان كان اوصى في صحة او مرض ، وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله ع قال

سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها

حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن

العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان

يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان

له مال ، وساله عبدالله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها

اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث

ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق

منها ، وروى ابان عن عبدالرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث

بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده

الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي

يجعل له في ذلك ، وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع

عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في

صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ، وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع
ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره
وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي
عليه السلم العتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم **باب المكاتبة** روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا
قال قلت واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن
تريد ان تنقصه منها شيا ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر
عليه السلم لمملوك له الفا من ستة الاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز ان يؤدي شيا
قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى صدقا فاذا ادى
صدقا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد
ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ما كاتبه هب لي بعض
مكاتبتي واعجل لك ما بقي من مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس واذا قال حطه
عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين
شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه
يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي
امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد
ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي

بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من
الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو
للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض
فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا
مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من
احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول الله
ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال
لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه
العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شي قال كذب ان عليا ع اعتق
ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم
بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق
عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى
في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن
منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له الا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته



ولدا بين جاريته وترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى
وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه
وان كان يسأل الناس ولا يمنعه الكتابة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى
يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عم في رجل ملك مملوكا له مال
فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك و
لهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين
يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضى على
نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدى
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
لهم خذوا ما بقى ضربة قال يأخذون ما بقى ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقى من
مكاتبته وما بقى فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى
من مكاتبته وورث ما بقى وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله
عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن
اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي

جعفر

جعفر عم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد
ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت
له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
فالحق ولاؤه الى ابيه وقضى علي عم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها
فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عم في رجل
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في قول الله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله
عم ان عليا عليه السلم كان يستسعى المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق و
قال ابو عبد الله عم لهم شرطهم وقال عم ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا
قال وسألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت ابي عم
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه
مما نوى ان يكاتبه عليه باب ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وقيل للصادق عم لم تلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده النبي
اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن
يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه

ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله
صان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد شرطوا
ولاءها على عايشة فقال رسول الله صا الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صا فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صا لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله
صا واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها
ثلث من السنن. وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه
وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبدالله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال
لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب الخمر
ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه
واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال. وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن
ابي عبدالله في رجل ملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه
ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون
له وارث اقرب اليه منه. وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله ع قال المعتق هو
المولى والولد ينتمي الى من يشاء. وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبدالله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب

ثلث من السنن
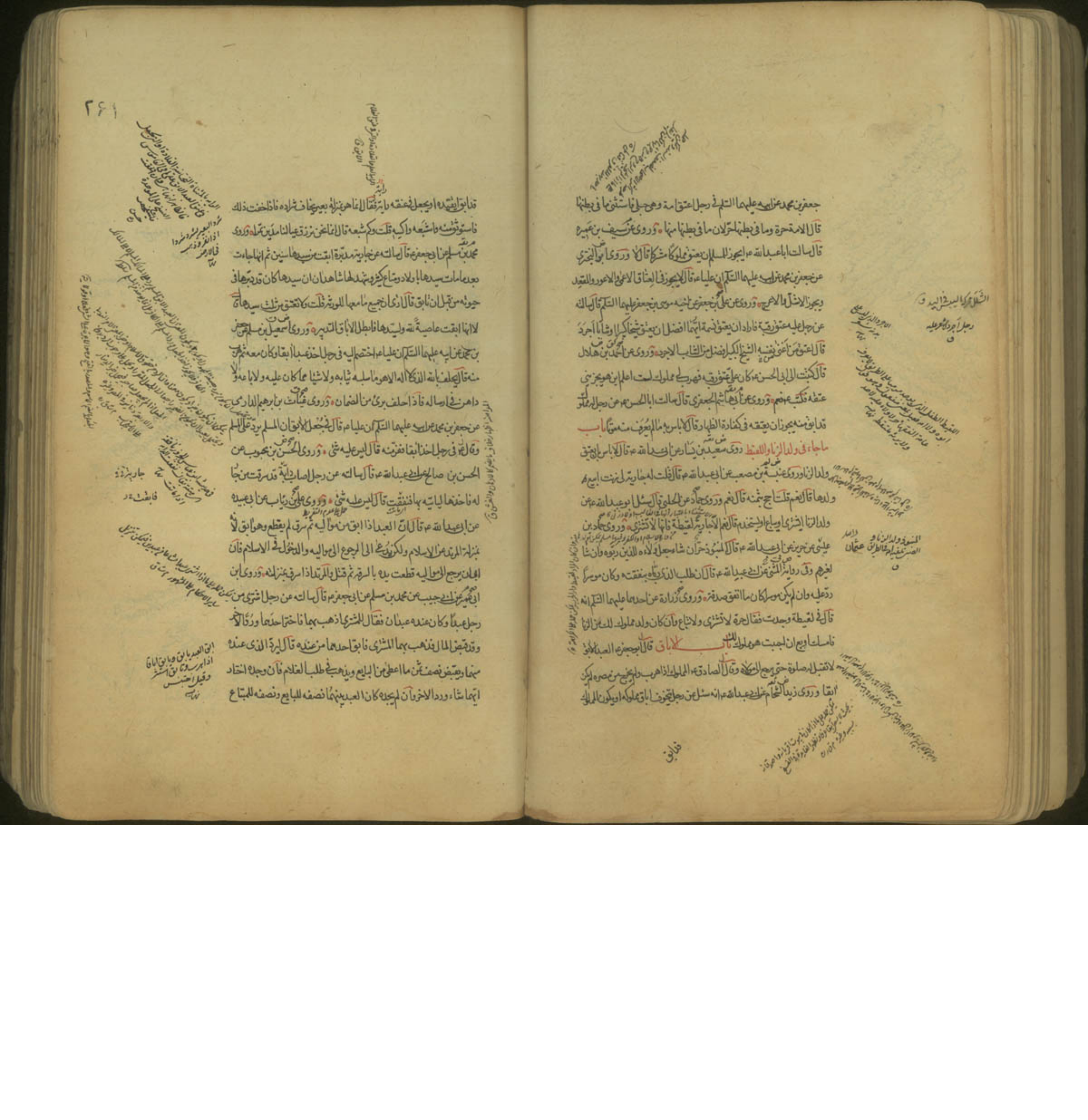
العتق افضل

حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه سئل عن المملوك يعتق سايبة قال
يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم
يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. وروى ابن محبوب عن عمار بن
ابي الاحوص قال سالت اباجعفر ع عن السايبة قال انظر في القران فما كان فيه تحرير
رقبة فذلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان
ولاؤه لله تعالى فهو لرسوله وما كان لرسوله صا فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له. وروى ابن ابي نجران عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن
مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس اناسا من اهل المدينة ان يشتريه كله من مال
العبد ولا يخبر السيد انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يحلل
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فيكون ولاء العبد له. وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت اباجعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان
كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون
سايبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن
جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد
حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال
وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان
ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر
ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان



ابنه الذی اشتری الرقبة واعتقها عن ابیه من ماله بعد موت ابیه تطوعا منه من غیر
ان یکون ابوه امره بذلك فان ولاءه ومیراثه للذی اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابیه اذا لم یکن للمعتق وارث من قرابته باب امهات الاولاد روی الحسن
بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال امة تباع
وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروی الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابی عبد الله ع فی رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السید قال لا خیار لها علی
العبد هی مملوکة للورثة وفی روایة محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد بن عیسی عن
البزنطی عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یموت وله ام ولد
وله منها ولد ایصلح للرجل ان یتزوجها فقال اخبرت ان علیا علیه السلم اوصی فی
امهات الاولاد اللاتی کان یطوف علیهن من کان فیهن لها ولد فهی من نصیب ولدها
ومن لم یکن لها ولد فهی حرة وانا اجعل من کان فیهن لها ولد من نصیب ولدها لکیلا
تنکح الا باذن اهلها وروی سلیمن بن داود المنقری عن عبد العزیز بن محمد قال سالت
ابا عبد الله ع او سمعته یقول لا تجبر الحرة علی ارضاع الولد وتجبر ام الولد وروی ابن
مسکان عن سلیمن بن خالد عن بعضهم علیهم السلم قال کان علی علیه السلم اذا مات الرجل
وله امراة مملوکة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروی عمر بن یزید عن ابی ابرهیم
قال قلت له اسئلك قال سل قلت لم باع امیر المؤمنین علیه السلم امهات الاولاد
فقال فی فکاك رقابهن قلت وکیف ذلك قال ایما رجل اشتری جاریة فاولدها
ثم لم یؤد ثمنها ولم یدع من المال ما یؤدی عنه اخذ ولدها منها وبیعت وادی
ثمنها قلت فتباع فیما سوی ذلك من الدین قال لا وروی عاصم عن محمد بن قیس عن
ابی جعفر ع قال قال امیر المؤمنین علیه السلم ایما رجل ترك سریة لها ولد او فی بطنها ولد
او لا ولد لها فان کان اعتقها ربها عتقت وان لم یعتقها حتی توفی فقد سبق فیها کتاب الله

عز وجل وکتاب الله احق قال وان کان لها ولد وترك مالا تجعل فی نصیب ولدها
ویمسکها اولیاء ولدها حتی یکبر الولد فیکون هو الذی یعتقها ان شاء ویکونون هم
یرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفی عنها ولدها ولم
یعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضی امیر المؤمنین ع فی رجل ابتاع
جاریة وقد ولدت منه ابنة وهی صغیرة غیر انها تبین الکلام فاعتقها امها فخاصم
فیها موالی ابی الجاریة فاجاز عتقها للام وروی الحسین بن سعید عن صفوان
بن یحیی عن الولید بن هشام قال قدمت من مصر ومعی رقیق فمررت بالعاشر فسالنی
فقلت هم احرار کلهم فقدمت المدینة فدخلت علی ابی الحسن ع فاخبرته بقولی
للعاشر فقال لیس علیك شیء فقلت ان فیهم جاریة قد وقعت علیها وبها حمل قال
الیس ولدها بالذی یعتقها اذا هلك سیدها صارت من نصیب ولدها
باب الحریة روی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع یقول الناس کلهم احرار الا من اقر علی نفسه بالرق وهو مدرك من
عبد او امة او من شهد علیه شاهدان بالرق صغیرا کان او کبیرا وروی عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمی قال قلت لابی عبد الله ع رجل اقر انه عبد
قال یؤخذ بما قال او یرد المال وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن ابائه علیهم السلم
قال قال رسول الله ص اذا عمی العبد فلا رق علیه والعبد اذا جذم فلا رق علیه وقال
الصادق ع اذا عمی العبد فقد عتق وروی هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع
قال قضی امیر المؤمنین ع فیمن نکل بمملوکه انه حر لا سبیل له علیه سائبة یذهب فیتولی
الی من احب فاذا ضمن حدثه فهو یرثه وروی فی امراة قطعت ثدی ولیدتها انها
حرة لا سبیل لمولاتها علیها وروی طلحة بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم
فی رجل اعتق بعض مملوکه قال هو حر کله لیس لله عز وجل شریك وروی السکونی عن



جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ۰ وروى عن سيف بن عميرة
قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ۰ وروى ابو البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ۰ وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد
قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ۰ وروى عن احمد بن هلال
قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزي
عتقه فكتب ع نعم ۰ وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك
قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا باب
ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق
ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع
ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ۰ وروى حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء
لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ۰ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه
قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا
فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب الاباق قال ابو جعفر ع العبد الآبق
لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن
ابقا ۰ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك

قد ابق

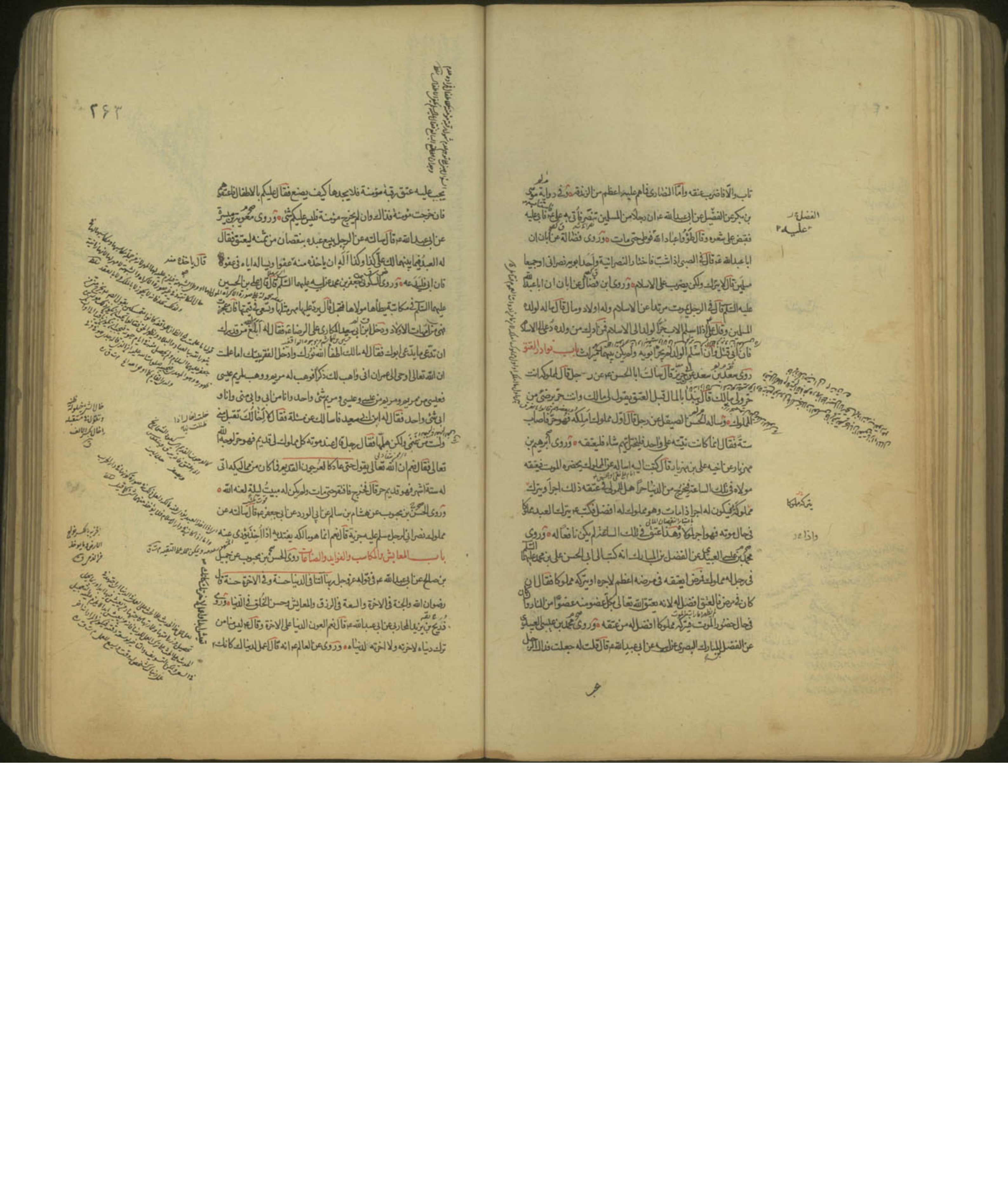
قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه ما يعرف به فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك
فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمر ۰ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت
بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في
حيوته من قبل ان تابق قال ارى انها جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال
لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ۰ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا
داهن في ارساله فاذا احلف برئ من الضمان ۰ وروى غياث بن ابرهيم الدارمي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم
وقال ع في رجل اخذ ابقا فهرب منه قال ليس عليه شيء ۰ وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار
له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ۰ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه
بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان
ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ۰ وروى ابن
ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى من
رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار
ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع

وروى علي بن الحكم عن بعض اصحابه من عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال اكتب للابق في
ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها
لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عمودين ثم
القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه • وروى عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله ع قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني
به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذي كان ياوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت اباعبدالله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ان اتي به ولا يستتيبه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تاكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع
والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون
رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبدالله مخلوق
قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا

الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر ع ان يحفر لهم اباد
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جن روسها ثم الهب في بئر منها
نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال
لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض وتغطية روسها
ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا
حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار
ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى
عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل
والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين صلوات الله
عليه على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله
تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي ع لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد
قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل
وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هي مولكم اي هي
اولى بكم وبئس المصير لكم عولي وانما اتاهم امير المؤمنين ع في قولهم بربوبيته مقام من عبد
من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد
انه راهما يصليان لصنم فقال علي ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض
اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه • وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبدالله
ع وكتب عامل لامير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان



تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما عليه اعظم من الزندقة • وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فأتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات • وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام • وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن حريز قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك • وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه • وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له • وروى محمد بن علي العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل

يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء • وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا اله ان يأخذه منه عفوا وبالدايا في عفوه فان ابى فليدعه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ من قدرك ان تدعي ما يدعي ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوايد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا • وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه • وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك



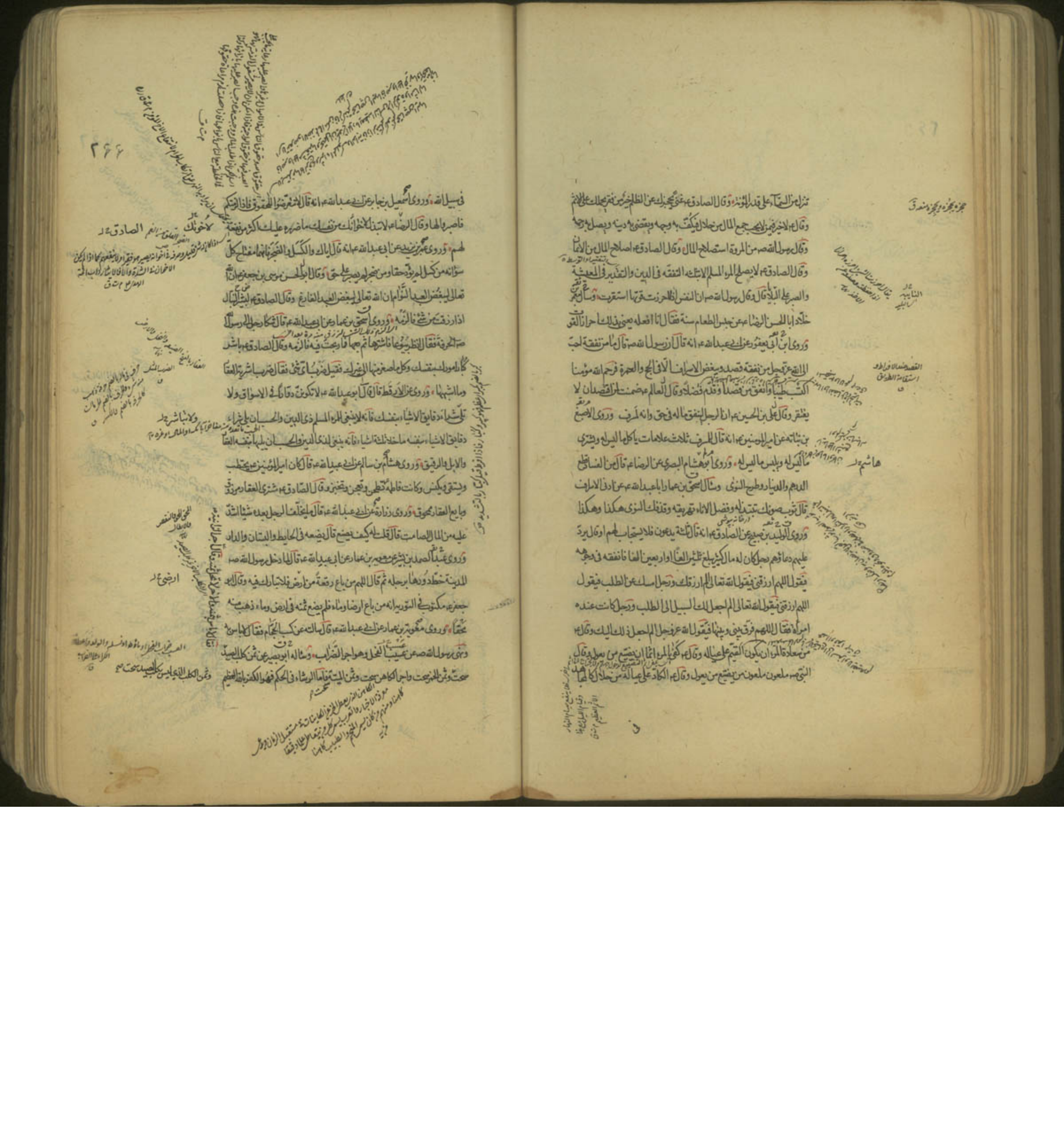
تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى • وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق و قال ع اشخص يشخص لك الرزق • وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال امش في الظل فان الظل مبارك • وقال الصادق ع من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه • وقال ابو جعفر ع اني اجد ابي امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها • وقال امير المؤمنين ع ان الله تعالى يحب المحترف الامين • وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله ع فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد

سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس • وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار • وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب • وروى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها • وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان ينهى عن الجوز التي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ان الله لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر

المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النايحة اذا قالت
صدقا وروي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت
فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال
رسول الله ص وامير المومنين عليه السلم وابائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وروي عن ضريس بن سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة
السندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى داود ع انك نعم العبد لولا انك
تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيا قال فبكى داود ع فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان
لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم
فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروي
عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله
فداك دعنا نعمله لك او يعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل
اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها
يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ
على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القران فلا وروي
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى المعلم دية
ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه السلم ان من سعادة المرء ان يكون متجره
في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروي عن عبد الحميد بن
عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال
ذاك رفق الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيا
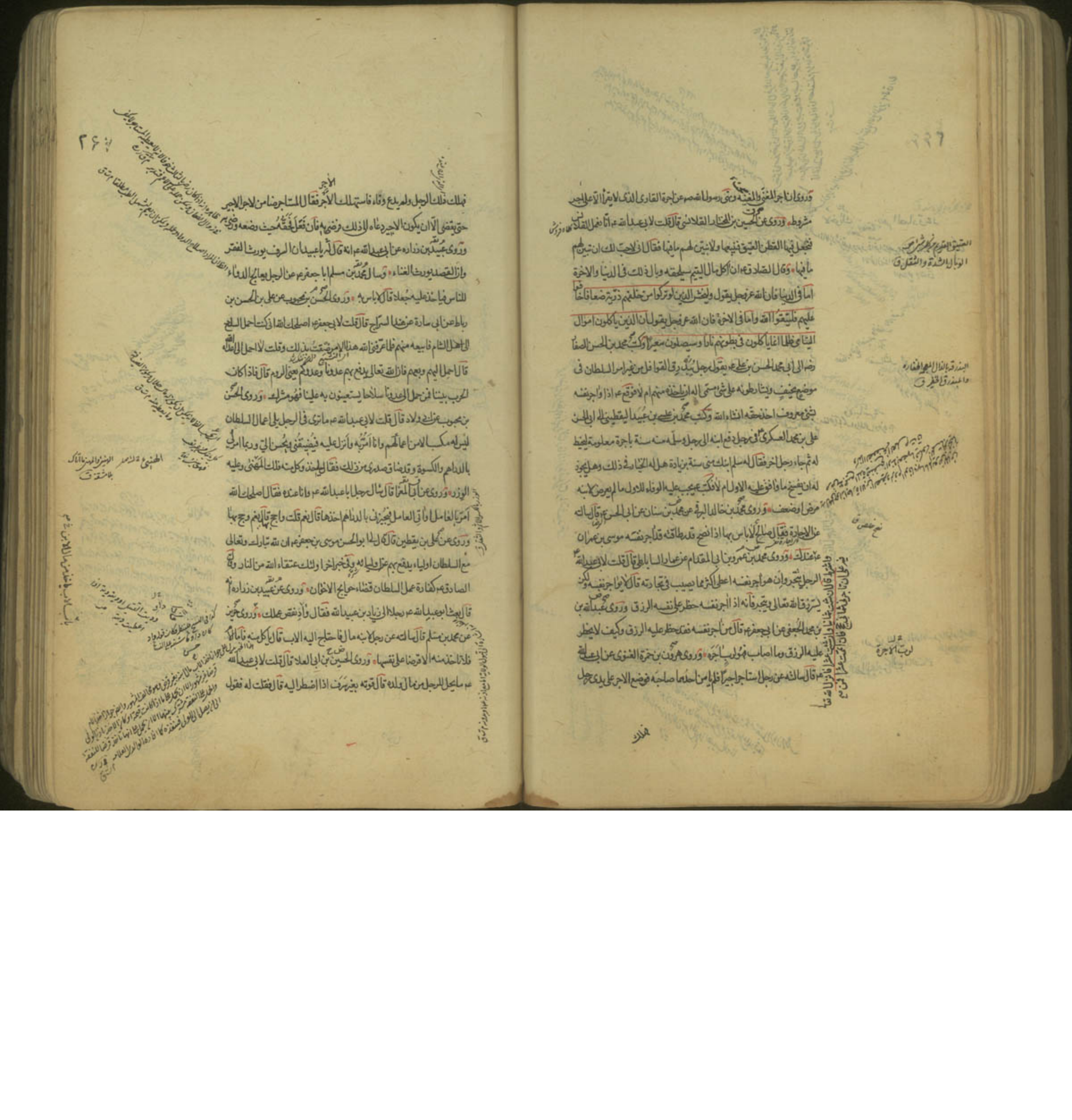
فان

فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال ع احذروا
معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شي وقال ع لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف عنهم الغطاء وقال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم شاتك
وانت تريد ان تذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة
هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها
ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة و
ليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته وروي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت
التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير
الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شي على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت
بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله عز وجل جعل ارزاق المومنين
من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع
كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مومنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني قال كيف اعدك
وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروي جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما سد الله
عز وجل على مومن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروي السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال قال علي ع من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد
اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل
في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع العونة



نزل من السماء على قدر المؤونة • وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم
وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
وقال رسول الله ص من المروة استصلاح المال • وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان
وقال الصادق ع لا يصلح المرء المسلم الا بثلثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة
والصبر على النوائب قال وقال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسأل معمر بن
خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب
الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا
اكتسب طيبا وانفق من قصد وقدم فضلا • وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا
يفتقر • وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ
بن نباته عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري
ما ليس له ويلبس ما ليس له • وروى ابو هشام البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع
الدرهم والدينار وطرح النوى • وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف
قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا
وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد
عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوه
فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول
اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده
امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك • وقال ع
من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله • وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول • وقال
النبي ص ملعون ملعون من يضيع من يعول • وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد

في سبيل الله • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال اشتروا العقد فانه اقوى لكم
فاصبروا لها • وقال الرضا ع لابن لا بن اخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه
لهم • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل
سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله
تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ • وقال الصادق ع لبشر الرحال
اذا رزقت من شيء فالزمه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى رسول الله
ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه • وقال الصادق ع باشر
كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار
وما اشبهها • وروى عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا
تلي شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء
دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار
والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز • وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق
وبايع العقار محروق • وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد
عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار
وروى عبد الصمد بن بشير عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص
المدينة خطط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه • وقال ابو
جعفر ع مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه
محقا • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به
ونهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب • وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد
سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم



وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت ونهى رسول الله صلعم عن اجرة القارى الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط • وروى عن الحسين بن المختار القلانسى قال قلت لابى عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال انى لاحب لك ان تبين لهم ما فيها • وقال الصادق ع ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والاخرة اما فى الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما فى الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابى محمد الحسن بن على ع يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شىء مسمى اله ان ياخذه منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشىء معروف اخذ حقه ان شاء الله • وكتب محمد بن على بن عيسى اليقطينى الى ابى الحسن على بن محمد العسكرى ع فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف • وروى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابى الحسن ع قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران ع على ملك • وروى محمد بن عمرو بن ابى المقدام عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب فى تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق • وروى عبد الله بن محمد الجعفى عن ابى جعفر ع قال من اجر نفسه فقد حظر عليه الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لرب اجره • وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى رجل

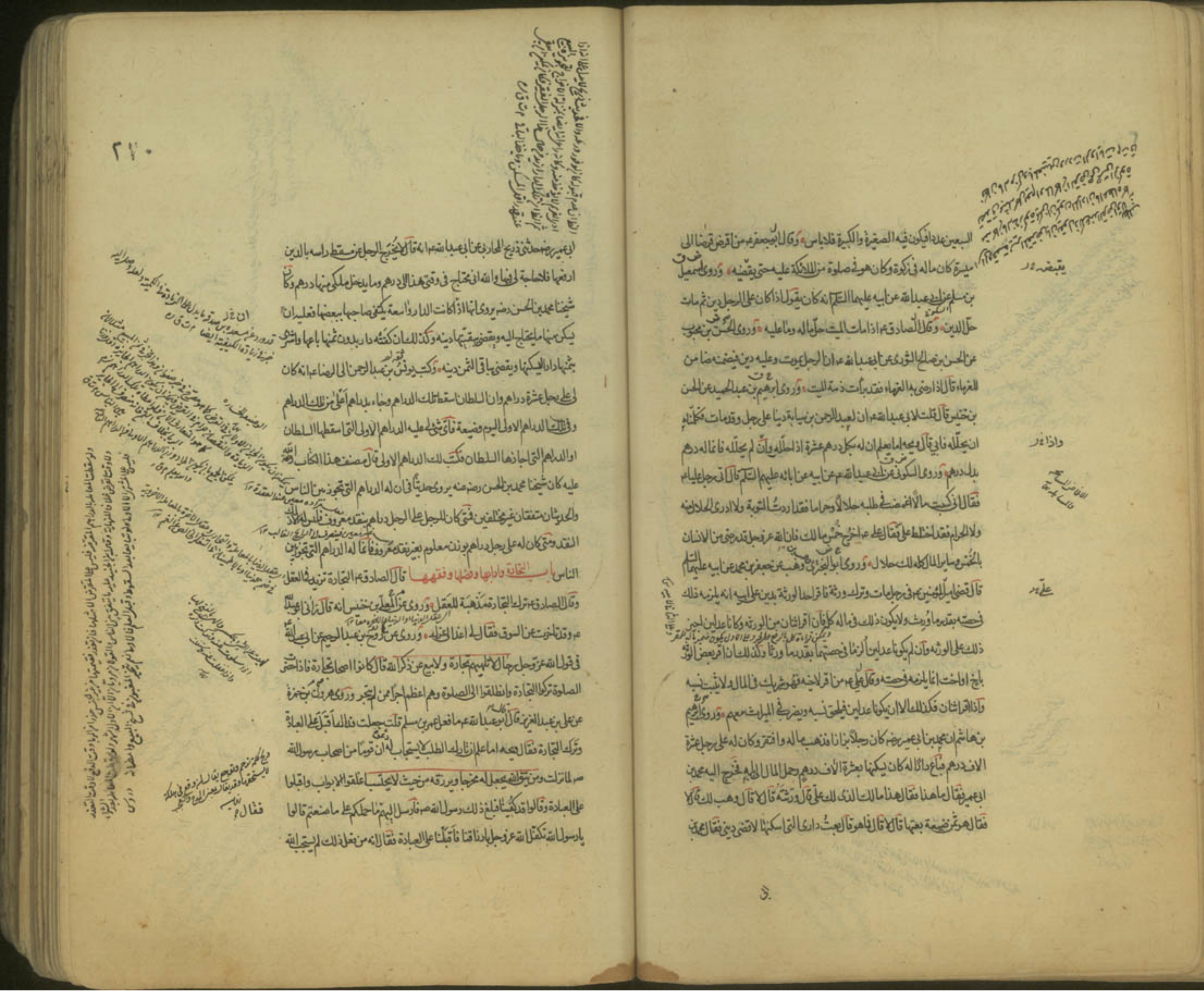
فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به • وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغناء • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به • وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابى سارة عن هند السراج قال قلت لابى جعفر ع اصلحك الله انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفنى الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك • وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله ع ما ترى فى الرجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى وربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى خذ وكل منه فلك المهنى وعليه الوزر • وروى عن ابى المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها • وروى عن على بن يقطين قال قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفى خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان • وروى عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذنقص عملك • وروى جميل عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها • وروى الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول

رسول الله ص انت ومالك لابيك فقال اعاجاء بابيه الى رسول الله ص فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت و
مالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أكان رسول الله ص يحبس الاب للابن • وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا
صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة
قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا
تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي • وروى ابو البختري
عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي ص لرجل اصبحت
صائما قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك
فاصبهم فانه منك عليهم صدقة وأتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا وقال علي ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة • وروى الحكم
بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرأ أكان يهدى لك قال قلت لا قال
فلا تقبله • وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر
قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر
وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل
لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق ع من مر ببساتين فلا بأس بان ياكل
من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا باب الدين والقروض روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اياكم

والدين فانه شين للدين وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال ع
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة
وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه
بعض قراباته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك
ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه
دين وقتل امير المؤمنين عليه السلم وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع
وعليه دين • وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله
فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ص • وروى المثنى عن ابي موسى قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت ثم يستقرض ويتزوج قال نعم
انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية • وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع
اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون • وقال الصادق ع من كان عليه
دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان
~~قصرت نيته عن الاداء عن امانته~~ فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر
ما قصر من نيته • وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد
كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال
ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي •
وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و
عليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل

اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل •
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه
اياه مخافة من انه اذا خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه
على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق • وروى اسمعيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه • وروى عن بريد
العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي
شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق
من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه
غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما • وروى ابرهيم بن عبد الحميد
عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم
يستحلفه فهو على حقه • وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي
الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم
يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة • وروى زيد الشحام قال قال لي ابو
عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه • وروى الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال
فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه
مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه
مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم

آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما
اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار متفقة المعاني في تحالفه وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك
شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض و
من لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذه او مما يصير اليه
من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانه انما
ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار
اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما ذكرته و
هذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله • وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود
بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة
فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر
ما اخذوا منك ولا تزد عليه • وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن
حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج
منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك
الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا • وسأل سماعة
ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من
طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا • وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير
من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض •
وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك
قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال نحن نستقرض الجوز الستين و



البيعين عدلا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس. وقال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى
ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه. وروى اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات
حل الدين. وقال الصادق ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه. وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه
ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم
بدل درهم. وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا ع
فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه
ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي ع اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وساير المال كله لك حلال. وروى ابو البختري وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
وان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. وروى ابرهيم
بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رض كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة
الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن
ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
فقال هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن

ابي عمير رض حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان
شيخنا محمد بن الحسن رض يروي انها اذا كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان
يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى
بثمنها دارا ليسكنها ويقضي باقي الثمن دينه. وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه كان
لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شي لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
عليه كان شيخنا محمد بن الحسن رض عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين
الناس

باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها

قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل
وقال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل. وروى عن المعلى بن خنيس انه قال راني ابو عبد الله
ع وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك. وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت
الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر. وروى [illegible] بن حمزة
عن علي بن عبد العزيز قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله
ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا
على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا
يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله

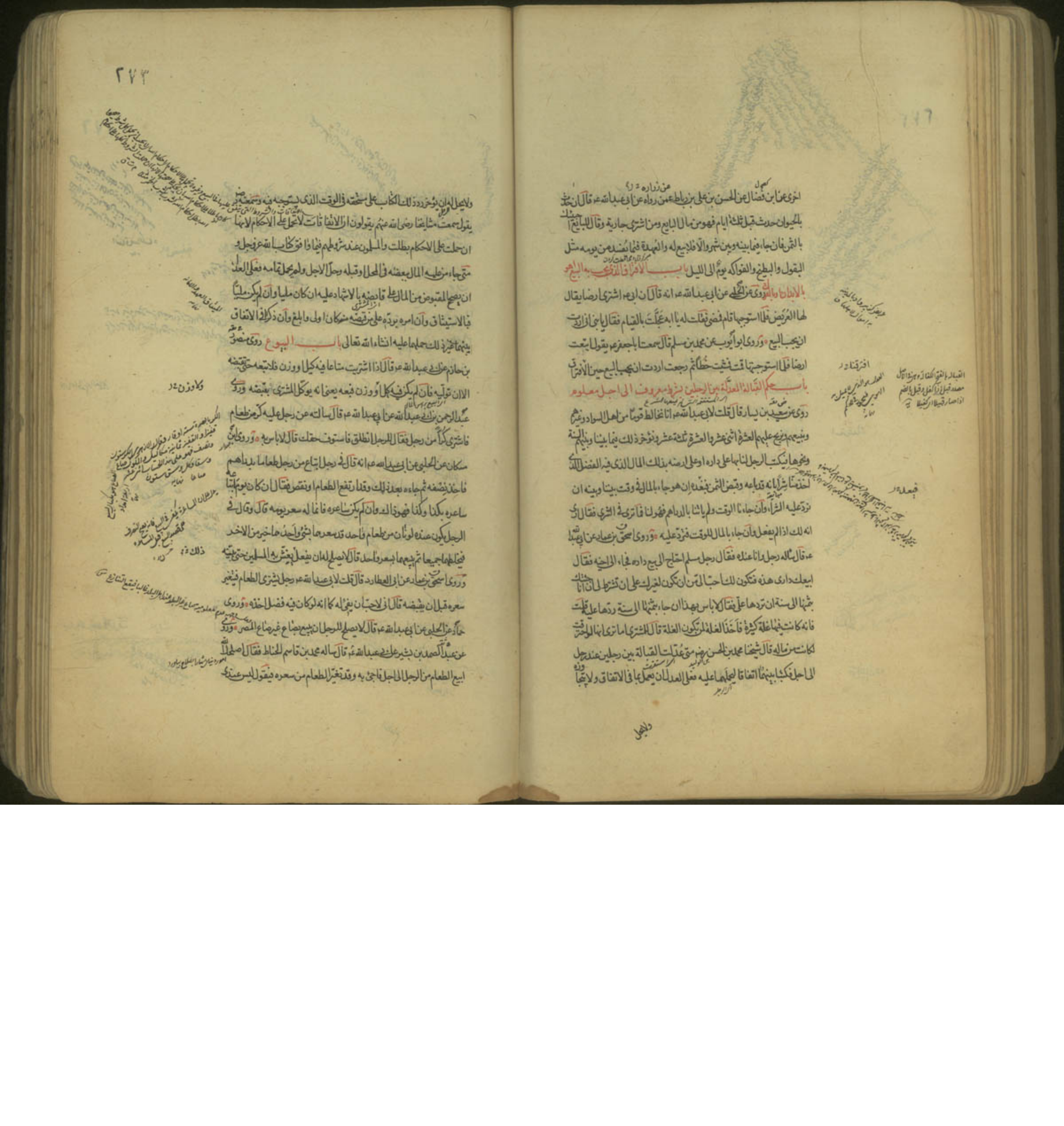


عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال
امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة
في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي
الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك الشريف
بن سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم
في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي ع بالكوفة يغتدي
كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان
وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف
وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا
رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله
ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم
بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ
بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر للربا في
هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية
اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تقر عينيك وروى عثمن بن عيسى

عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان
امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه ع للكريم فكارم و
للسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح
وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب
وهي تقول له زدني فقال له علي ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك
وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق ع
ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع مر النبي ص على رجل
ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع لصاحب السلعة احق بالسوم
ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب
للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس
في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين
زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا
فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال
لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي
له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فنوى
ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا
وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وفي خبر اخر
لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذ الدراهم
من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل قال اليس تحرى الوفاء قلت بلى

لا باس. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا
يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب السوق** قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من
بني عامر الى النبي ص فساله عن شر بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق
وهي ميدان ابليس عليه اللعنة يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف
في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال ع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله
اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل **باب ثواب الدعاء في الاسواق** روى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة. وروى
عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق
مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه
وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول
له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من
فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا
منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه. وروي ان من ذكر الله
عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم

وقال الصادق ع من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب الدعاء
عند شراء المتاع للتجارة** روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام
اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي
فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان
الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** روى عمر بن
ابرهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده
اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني
اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة
من الآفات. وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية
فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي
اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب الشرط والخيار في البيع**
روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار
فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان
على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له. وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع
قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده يقول آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له. وفي رواية



اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث
بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع احبسك
بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل
البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي يجب به البيع
بالابدان وبالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى ارضا يقال
لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت
ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول بعت
ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق
باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم
روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم
ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة
ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منا شرا بانه قد باعه وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان
نرد عليه الشرا وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى
انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال
ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك
بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت
فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل
الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا ليحملها عليه فعلى العدل ان يعملا في الاتفاق ولا يتجاوزه

ولا يحل

ولا يحل له ان يؤخر ذلك الكتاب على سخطه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته
يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها
ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل و
متى جاء من عليه المال ببعضه في الحل وقبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل
ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا
فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكرا في الاتفاق
بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله تعالى باب البيوع روى منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام
فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به وروى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في
الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحد احدهما خير من الاخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير
سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى
عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن قاسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء به وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي

دراهم قال خذ منه بعر يومه قال افتم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ
منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخّص لي فرددت عليه فشدد علي • وروى حماد
عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان
يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح • وروى عن ابن
مسكان عن اسحق المدائني قال سألت اباعبدالله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون
الطعام فيتساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد
شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد
وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط • وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت
لابي عبدالله ع اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل
ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريته وليس لك ان تدفع او تقبض قال
قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا
وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا
راس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان
يؤديه قال قلت لابي عبدالله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان
اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس • وروى ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان
صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه ما في الآخر الذي ابتعته
قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام • وسأل عبد الرحمن بن ابي عبدالله اباعبدالله ع عن رجل يشتري

الطعام

الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله • وروى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّيا
فلا باس • وسأله جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان
يكتال الطعام فقال لا باس • وروى جميل عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن رجل
اشترى طعام قرية بعينه فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه • وروى
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت اباعبدالله ع قلت انا نشتري الطعام من
السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا باس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال
وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم
يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال و
سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • وروى
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبدالله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال
لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني
اباعبدالله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله • وروى زرعة عن سماعة قال سألته
عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤها ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق

او القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ، وروى ابو الصباح الكنانى و سماعة عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ، وروى عبيد الله الحلبى ومحمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قدم لابى عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا فى كل عشرة الاف الفين قال فانى ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا ، وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه ، وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه على فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابى عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك ، وفى رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يشترى الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب ، وروى ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ، وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله

فى نخل اشتريته ما شئت من خرطة ، وروى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم ، وروى عن الحسن بن على بن بنت الياس قال قلت لابى الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر ، وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قلت اعطى الرجل الثمن بحنطة او اقول له اذا قامت ثمرتك بشئ فهى لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمى شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ، وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بينى وبينك قال لا باس به ، وروى عن ميسر بياع الزطى قال قلت لابى عبد الله ع انا نشترى المتاع بنظرة فيجى الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم قلت لا ما فى الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى منى ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا ولا تقل بربح ، وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يقول له الرجل لى ربحا على ان اشترى منك فكرهه ، وروى عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنسا اشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ، وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح فى اهله قال ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل فى نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ، وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابى منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروى او الكروى او المروى

او القوهى

ع عن قوم اشتركوا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ورروى حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد ورروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ورروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ماتشتري فاشئت اخذته وماشئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس ورروى معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاها فقال اما هذه فقالوا يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة اباعبدالله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ورروى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يافلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ورروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع عن ابيه

قال

قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري ورروى عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به ورروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا ورروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها ورروى محمد بن ميسر عن ابي عبدالله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب ره يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد ورروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح ورروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبدالله ع ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وساله العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ورروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في

وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم
جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال
الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
وتقول والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع
ابنه. وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية
وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان
صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت. وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس به. وروى الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم
وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا
ان يكون مثل هذه الوضاحية تجوز عندنا عددا. وسأله سماعة عن اللبن يشترى
وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فتقول اشتري منك هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة. وروى
ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال و
جزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون ابدا او يكون أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان
من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه. وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده

فيما اشترى منه. وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
لي على رجل طعام بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة
فقال لا باس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول
اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به. وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال
الطعام قال لا باس. وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة
راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه
قال نعم. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة. وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك
احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس
الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه قال لا
الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم. وروى عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيسترق قال نعم ولا يطلب
ولدها. وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون
شيئا تشتريه من العمال. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله

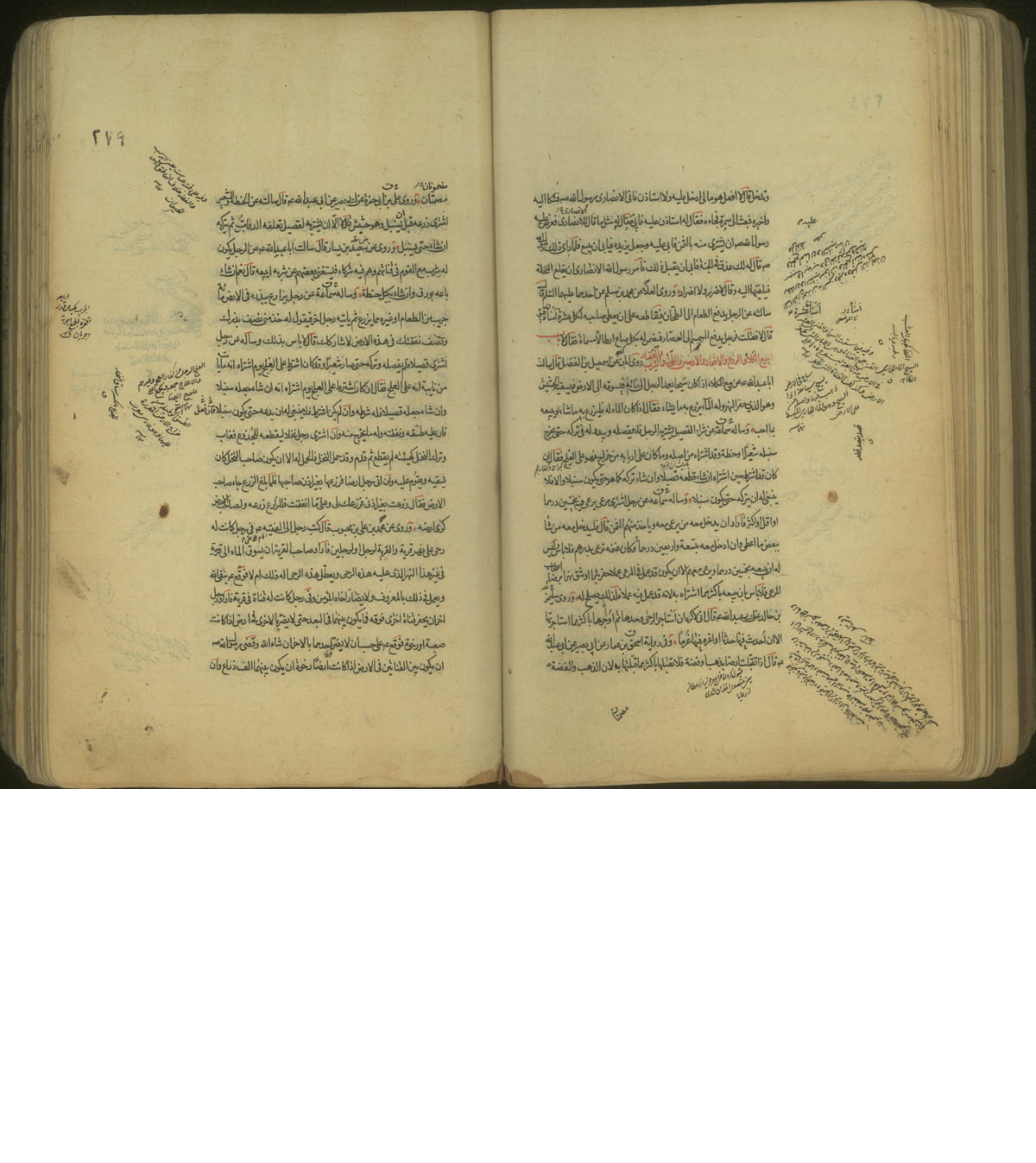
باب المضاربة

ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى و
خرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما. وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح

شيء • وروى محمد بن قيس قال قلت لابي عبدالله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهماً واحداً عتق واستسعى في مال الرجل • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون
عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدة فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول
من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان
مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجلين اشتركا
في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال
والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد
الى كتاب الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له
الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً
يأخذ في كل يوم منه ارطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه • وروى الحسن
بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبدالله ع ساومت رجلاً بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك
فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوّم الجارية
قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة
وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيباً بعد ما مسستها
قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب • وروى الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبدالله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم

قال

قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة • وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهماً فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يشتري سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهماً فهو بالخيار اذا خرج • وروى الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف
درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك
وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم
التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت
له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له
فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى
العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً
وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به • وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر
محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي
فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة
بعد الضمنة حرام • وروى روح عن ابي عبدالله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة • وروى
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار
وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال
انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك



وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صـ فشكا اليه
واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه
رسول الله صـ ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله
صـ قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله الانصاري ان يقلع النخلة
فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار ○ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر
قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا ○ باب

بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقنى والارحاء

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عـ عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش
وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه
بما احب ○ وسال سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج
سنبله شعيرا وحنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان
كان قد اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا
ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ○ وسال سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء
ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس
له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضا
المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له ○ وروى سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عـ قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما ○ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عـ قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة ○

مصمتان

مصمتان ○ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عـ قال سالته عن الحنطة والشعير
اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه
ان شاء حتى يسنبل ○ وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عـ عن الرجل يكون
له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء
باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ○ وسال سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة
جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك وساله عن رجل
اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتي
من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا
وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب
وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان
يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب
الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض
كرى ارضه ○ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عـ في رجل كانت له
رحى على نهر قرية والقرية لرجل ولرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قرية
في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عـ يتقي الله
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت
صعبة او رخوة فوقع عـ على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صـ
ان يكون بين القناتين في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان

باب احياء الموات والارضين

كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى ع في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل
ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى
لعطن او غنم ۞ وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال
ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ۞ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل
باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع
صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفا
له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض
واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صم على خيبر فخارجهم
على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم
احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صم من غرس شجرا بديا او حفر واديا
لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ۞ وروى عن
الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة
كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل
معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك ۞ وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
ع قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل
احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه
فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف
العشر ۞ وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه
اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على

اهل

اهل الخراج فقال ثلاثة ايام ۞ وروى ذلك عن النبي صم ۞ وروى عن علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت
المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في
الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف
من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة
فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه وفوقه بيت
آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ولا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي
له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع
والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن
له من المقام ما ياتي بحدود ارضيه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف
الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا
يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء
قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي
هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود

بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يحل لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عم لا تشهد الا على صاحب الحق وبقوله ان شاء الله

وروى عن جراح المدايني قال سالت اباعبدالله عم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضه يعنى بذلك الدار التى تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن على البيوت واما الدار التى ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عم قال سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال لا باس قال وسال سماعة اباعبدالله عم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يرد فيها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى دهاقينها وروى شعيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عم قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك ان تؤاجرها الا ما كان فى ايدى دهاقينها وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتى درهم ثم قال لصاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بينى وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سالت اباعبدالله عم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا

ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فى البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر فى ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فى ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابى الحسن عم قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدواب وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لغنمه وابله ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبدالله عم اشارك العلج المشرك فيكون من عندى الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقى على ان للعلج منه الثلث ولى الباقى فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد على مما اخرجت من البذر ويقسم الباقى فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعى وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخى اسحق بن جرير قال سئل ابوعبدالله عم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشئ مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع قال سئل ابوعبدالله عم عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل

ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجرها من السلطان ولا ينفق
شيا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقه فيكون له في ذلك فضل
على اجارته وله تربة الارض له ذلك او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت
فيها شيا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها ٭ وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله
ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى
يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شئ من الخضر ٭ وروى عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث
ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض أُزارعك
في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع
في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية
في ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شئ فيدفعونها اليه على ان يودي خراجها فياخذها
منهم ويودي خراجها ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم
بذلك ٭ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مزارعة اهل الخراج
بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله ص اهل خيبر اعطاها اليهود
حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ٭ وروى محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تستاجر الارض
بحنطة ثم تزرعها حنطة ٭ وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل

باب بيع الثمار

ويزرع

يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما
فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا ٭ وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى
لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
ترك ٭ وسال علي الصايغ اباعبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس ٭ وروى
صفوان بن يحيى عن محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها
فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس
وروى محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما
باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق
الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح
دعه قلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك
ولا اقربك فابت ان تغلقه فاتيت اباعبد الله ع فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان
الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ٭ وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل
استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع
وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشئ في ميراث
الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي
اجارته ٭ وسالت شيخنا محمد بن الحسن رض عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها
قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر
الى انقضاء مدة اجارته ٭ وروى محمد بن عطية قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان الله
عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيا من قطر السماء و

من قولنا تعبر وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب ما يجب من الضمان على من اخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل

يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسده فهو ضامن وروى

عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه

او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وروى

انه كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسد وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم **باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول

قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس

عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه

ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرق

منهم من شيء فلم يخرج بينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه

شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال

في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان

دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروي

عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق

واهرق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة واعما

رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عينها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا

وروى عن جعفر بن عثمن قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت

ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله ع قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان

يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء

ضمان د

عنها د

وروى

وروى عثمن بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاري فحمل على غيره فقال ضمنه

وخذ منه وكان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس

وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس

فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه

فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصايغ ولا القصار

ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء وان

على ع صاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا

ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

ع في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان

كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل

حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن

علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليغسله فدفعه

القصار الى قصار غيره ليغسله فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى

غيره وان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله

تعالى **باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما** روى حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه

بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك

غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى

عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم

فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني

ان شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه

فضاع

حمل د

اسلفته

اباعبد الله ع

في شيء

قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي
اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان
معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب
او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يسلم في غير
زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام و
يرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا
باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظر
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له
ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا باس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى
قال لا باس به وساله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او
حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة
من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن

يعقوب

يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع
الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس
مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في
عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم
وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم
يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه
يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن
السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة
فهذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي ع لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما ولا تسلم الى دياس ولا الى
حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في
الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا

ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول و العرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله ص بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ٠ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله ع ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا و اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار ٠ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون ٠ وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي ع قال

من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا و قيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ع ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ٠ وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك ٠ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله ص علامة رضى الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ٠ وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها

مالك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذى رايت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى ردّ عليها و كان ع يكره ان يجلل التمر باب النداء على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابى عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت باب البيع فى الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابرى فى الظلال فمرّ بى ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لى يا هشام ان البيع فى الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفى رواية عمرو بن جميع عن ابى عبدالله ع قال غبن المسترسل ربا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش فى البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسنى ولا تغشى فانه اتقى وابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقى قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ورروى عن منهال القصاب قال سالت اباعبدالله ع عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقى روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال درهم ربا اشد عندالله عزوجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفى رواية هشام بن سالم عن ابى عبدالله قال درهم ربا اشد عندالله عزوجل من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه فى الوزر سواء وقال على ع لعن رسول الله ص الربا واكله

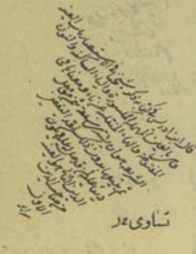
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابى عبدالله ع فى قول الله عزوجل وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربو عندالله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروى عبيدالله بن زراره عن ابى عبدالله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الربا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فامضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابى جعفر ع فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقى فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمى ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لابى عبدالله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان وسئل الصادق ع عن قول الله عزوجل يمحق الله

الربا يمحق الصدقات وقد نرى من يأكل الربا يربو ماله قال فاى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين
فان تاب منه ذهب ماله وافتقر. وروى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمن عن عبيد الله
على الحلبى قال سمعت اباعبدالله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء يتفاضل
فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح. وروى جميل بن دراج عن زرارة عن
ابى جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين
يدا بيد ونسية اذا وصفتهما. وسال سماعة اباعبدالله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن فلا باس. وسال عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد. وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرنى فخططت
على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية. وروى ابان عن سلمة عن ابى عبدالله
عن ابيه ع ان عليا ع كسى الناس بالعراق وكان فى الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين
فابى فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها
منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل فى حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة. وروى جميل عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به. وروى ابو بصير عن
ابى عبدالله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد احدهما على الآخر. وساله سماعة عن
الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شئ منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع
آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك. وروى عن محمد بن قيس قال سمعت
اباجعفر ع يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال
وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله
وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد
كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس. وسال داود بن الحصين اباعبدالله ع عن الشاة

بالشاتين

بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا. وروى الحلبى عن ابى عبدالله
ع انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا. وروى معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع قال
قلت له يجيئنى الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندى منه شئ فيقاولنى واقاوله فى الربح والاجل
حتى نجتمع على شئ ثم اذهب فاشترى له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع
ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وساله
ابو الصباح الكنانى عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال
لا باس اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه. وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى الطعام من الرجل
ليس عنده فيشترى منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شئ يقولون فى السلم
قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشترى الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل
وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء
ذلك حالا. وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة
فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر ع فى رجل امره نفر ان يبتاع
بعيرا بورق وبين يديه فوق ذلك نظرة فابتاع بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم
فوق ورقه نظرة. وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابى عبدالله ع اصلحك الله
انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا فى
ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال
لا باس. وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم
يقضى سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح. وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض

من الرجل الدرهم فرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وروى ابو الفضل ان ابى ع كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بنى ردها على الذى استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بنى هذا هو الفضل فاعطها اياه • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه • وروى شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله ص يسأله فقال رسول الله ص من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندى فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله ص يتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندى فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لى اربعة فقال ع واربعة ايضا • وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شئ من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة • وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعام او يهدى له الهدية قال لا باس • وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن على عليه السلم • والربا ربوان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذى يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذى لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذى نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا



بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذى اخذه عن راس ماله حتى الكل الذى على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا اوفق للتوبة اذ من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضنى بفرسى وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطنى فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابى عبد الله ع فى الرجل يبايع الرجل على الشئ فقال لا باس اذا كان اصل الشئ حلالا • وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويوخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرنى ابى ع ففعلت ذلك • وروى محمد بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ذلك فقال له مثل ذلك • وروى صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضنى قال ليس عندى فعينى حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابى بكر عن ابى عبد الله ع فى الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعنى متاعا حتى ابيعه واقضيك الذى لك على قال لا باس به

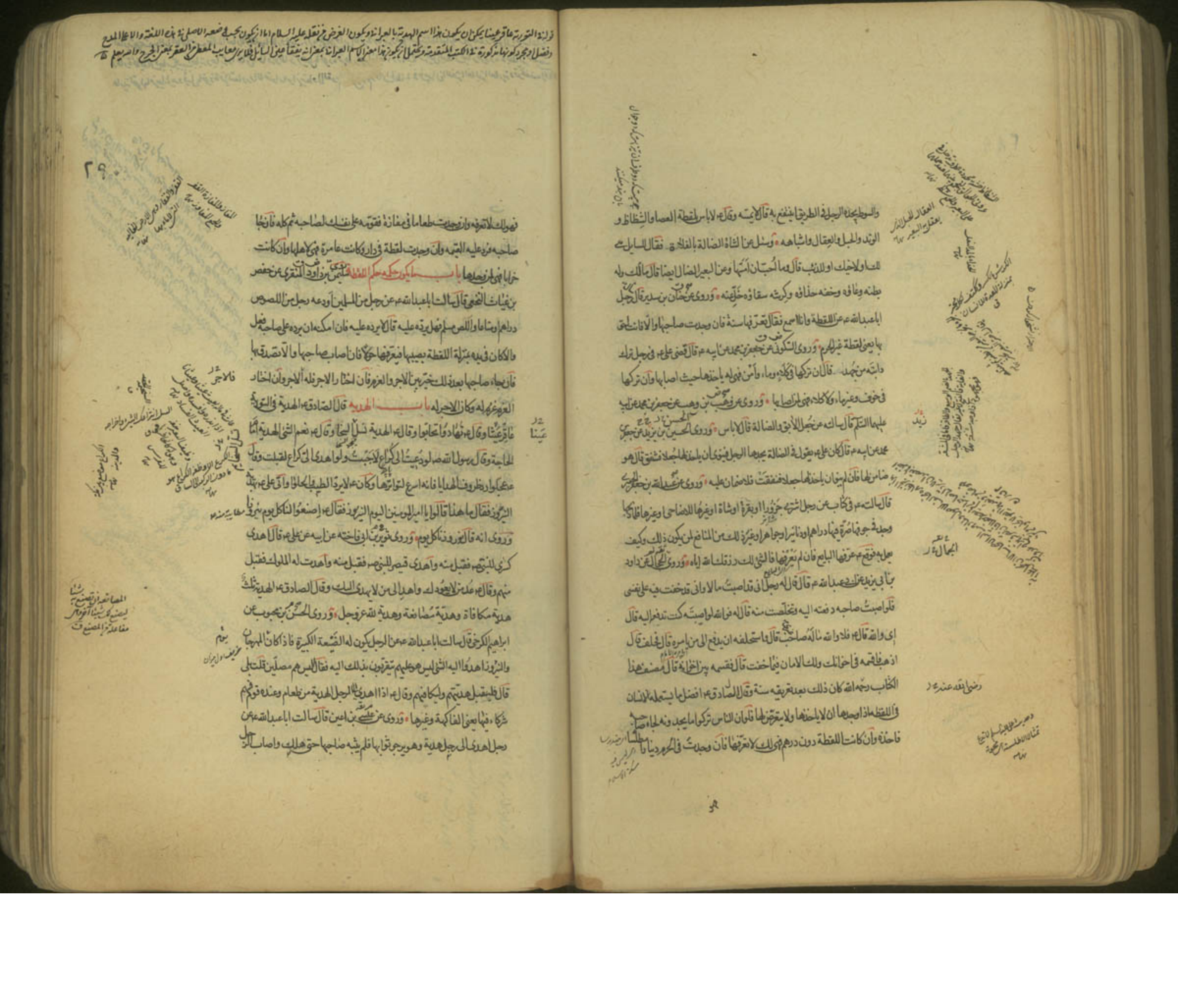
باب الصرف ووجوهه روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد فى النار • وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هى له على السعر الذى اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذ برؤسها متى شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابى عبد الله ع انه ياتينى الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس منى ثم يرده على ويقول اثبتها لى عندك فقال ان كان فى الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال

جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين
فقال لا باس به يجوز . وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجلين من
الصيارفة ابتاعا ابدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد
فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به . وروى عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم في احديها رصاص وزنا بوزن قال اعدها فاعدت
عليه ثم قال اعدها فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا . وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية
وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية
فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم
قال لا باس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار و
لو جاء رجل بدينار ولم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال . وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل
يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير الدنانير
اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير
لانك حبست منفعتها عنه . وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الزيبق
والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني
فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر
واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال
فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من
عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

باب اللقطة والضالة

وروى ابو

عبد الله محمد بن خالد البرقي رضه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا ياكل
الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما
السلم قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار . وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن . وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال ايدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة
قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه او يضع فيه شيئا قلت
لا قال فهو له . وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت
في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا
بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع اني قد فهمت ما ذكرت من
امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن
بن محبوب عن صفوان انه سمع اباعبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت
عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها . وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل
وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم
هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم
وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة
فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان
يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن
ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين



العارية بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ذكره الجوهري وابن الاثير في نهايته وقيل منسوبة الى العارة وهي مصدر من قولك اعرته اعارة وعارة كما يقال اجاب يجيب اجابة وجابة واطاق اطاقة وطاقة وقيل ماخوذة من عار الفرس اذا جاء وذهب ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته فسميت عارية لتحولها من يد الى يد وقيل ماخوذة من التعاور والاعتوار بمعنى التداول القوم الشى بينهم وقيل الخطابي في غريبه ان اللغة الغالبة العارية وقد تخفف ...

هدية يبعثها اليه ان يراجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه ورروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض لما عندى فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ورروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته عن مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان ضياع فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ورروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه ورروى ابان عن ابن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال ع بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن ورروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله ورروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت له ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم ورروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب ره مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله صم الظهر يركب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب الدر نفقته
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه
عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون
ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل
بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين
احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن
عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال
ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله
ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب
الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين الذي له وروى محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه
دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال
يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل
رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه
بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان
الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه وتلف عليه رجع بماله على

الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع
من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب مال الرجل
فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان
فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في
رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن
عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عنده رجل دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عنده رجل مملوكا
فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس
هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن
عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد
عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل

مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب ع ان كان له على الميت ولا
بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب
بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة منكرون فله عليهم
يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً ۝ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة او فضة او متاعاً
فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله ونقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ۝ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عنده عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في
الاخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت
احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعاً فهلك من طول ما تركه او طعاماً
ففسد او غلاماً فاصابه جدري فعمي او ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى
هلكت قال هذا نحوه واحد يكون حقه عليه ۝ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن بمائة درهم وهو يسوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل
ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه
فضل ماله وان كان الرهن يسوي ما رهنه فليس عليه شيء ۝ وروى فضالة عن ابان عن ابي
عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته
بمائة درهم فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان

ما يصيبه

يساوي

الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة
فانه يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ۝ وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع
بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن
داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضاً بيضاء فقال له صاحب
الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال
كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ۝ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلانسي
سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه
وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله ۝ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي
روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت ع قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذلك اذا
ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له
ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خالياً
ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأساً

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ۝ وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل

هذا

اذا

كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلّمه في ساعته حين يرسله فليأكل
منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل
من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده
بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق ع كل ما اكل الكلب وان اكل
منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة . وروى هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين
يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه . وروى النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه
صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو
مما علمتم من الجوارح مكلبين . وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل
كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذا اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك
في خبر آخر ان يسمي حين يأكل . وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها
صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه . وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس فقلت ارمي فيغيب
عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل . وسأله محمد بن علي الحلبي عن
الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل
ذلك فقال كله فلا بأس به . وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه
الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان
كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر ع يقول فيما قتله

المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك . وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل
وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي
به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس . وروى انه ان خرق فكل وان لم يخرق فلم
يؤكل وقال علي عليه السلام في نبل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه
اذا ذكر اسم الله عز وجل . وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو
ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعموه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد
ليلة او ليلتين ثم وجده لم يؤكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال ع
في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي و
ليس به بأس . وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم
فيقطعونه فقال كله . وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل البازي والصقر . وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا
فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه
بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان
تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته واصابه سهمك ووقع
في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه
فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز
اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض . وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زيد

عليه

وسطه

بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط سالته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في الآجام قال كلما استوى طرفاه فلا تاكل وكلما
اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تاكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان
كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا
يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء مما
ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال كردين المسمعي ابا عبد الله ع عن الحبارى فقال
لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي وسال زكريا بن آدم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال
اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال
ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق ع كل من السمك ما كان
له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل
اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا وساله عبد الرحمن بن سيابه
عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي
فيه حيوته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت
حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن
فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان
يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من
القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس وساله الحلبي عن

عن صيد
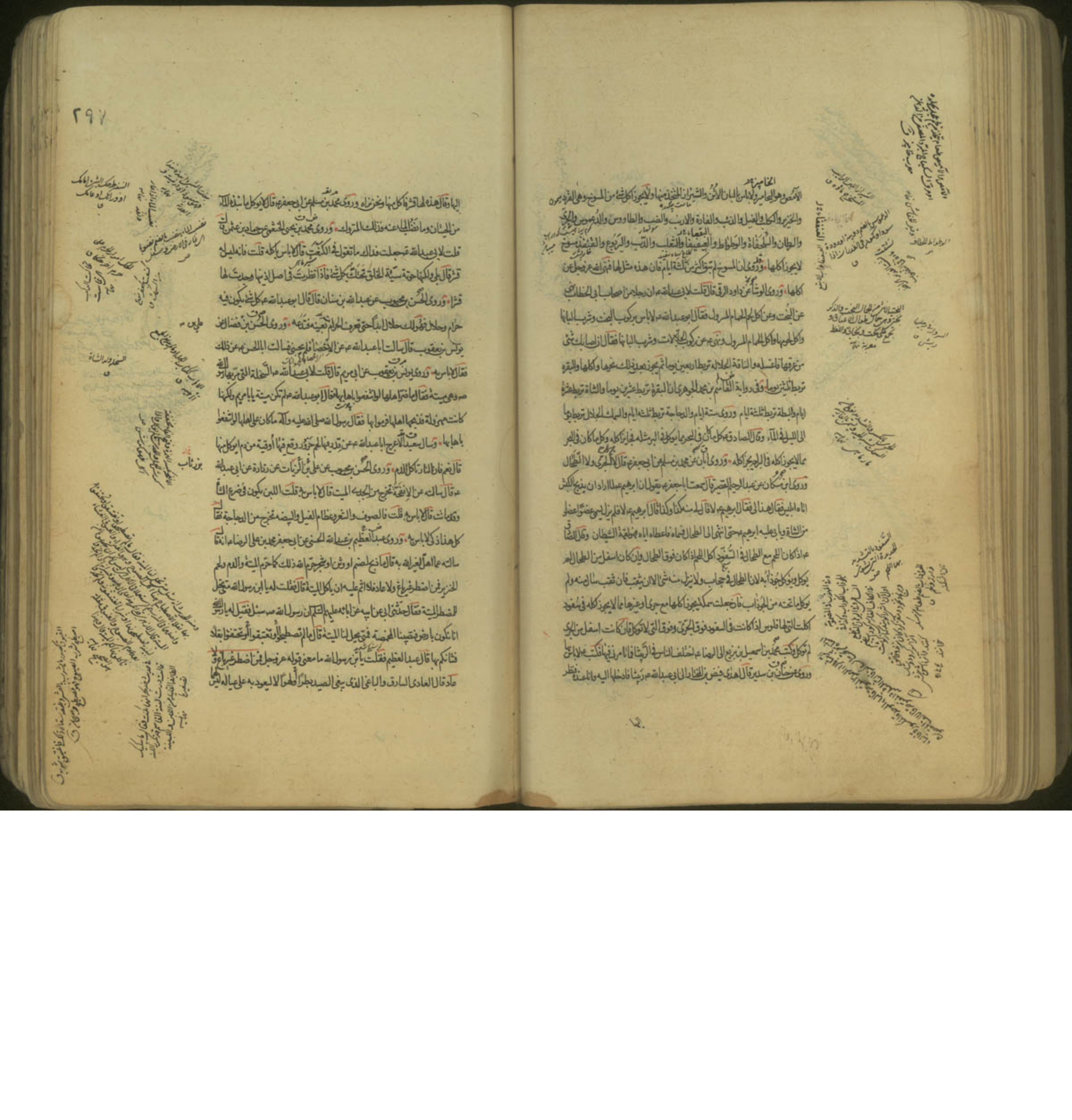
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق ع لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي
هو ام غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا
على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي
هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة
وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو
مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب
فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم
يجد سكينا فقال اذا فرى بها الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين ع فسالوه فقال ذكاة
وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من
قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد

راسه • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه • وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه
وان لم يكن تاما فلا تاكله • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه • وروى الكاهلي
عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به
مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به • وقال الصادق ع كل منحور
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة
ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه • وساله الحلبي عن ذبيحة
المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون • وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني
والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي ولا النصراني
ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى • وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع
حدثني حديثا واملل علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم • وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي
عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شي فذبحوها
فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم • وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انهم سالوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل اذا

كان

اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال عنه • وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى اخره • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل
او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل
ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان
لم يسم اذا ذبح فلا تاكله • وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة
المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه • وسالته عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة • وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط
رووه عنهما جميعا عليهما السلم ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك
الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد • وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها
حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت
الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان علي بن الحسين كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تاكل من لحم حمل
رضع من خنزيرة • وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد ع امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها
فكتب ع فعل مكروه ولا باس • وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل
الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن كل ولا تسال عنه • وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله
ص عن اكل لحوم الحمر الاهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل

الحمير



الامص وهو الجامير ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة
والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والدعموص والجري
والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ
لا يجوز اكلها • وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن
اكلها • وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى
عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء
من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة
تربط ثلثين يوما • وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة
ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما
الى الليل في الماء • وقال الصادق ع كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل الجري ولا الطحال
وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال اهنا لي فقال ابرهيم ع لا فقال لي منه كذا وكذا فقال ابرهيم ع لا فلم يزل ابليس عضوا عضوا
من الشاة ويابى عليه ابرهيم ع حتى انتهى الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فهو طعمة الشيطان • وقال الصادق
ع اذا كان اللحم مع الطحال في السفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم
يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم
يوكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود
اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا توكل فان كانت اسفل من الجري
لم توكل • وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب ع لا باس بها
وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر

اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يوكل ما نبذه الماء
من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له
قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها
قشرا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه • وروى الحسن بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخصا فلم يجبني فسألت ابا الحسن ع عن ذلك
فقال لا باس به • وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله
ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها لو انتفعوا
باهابها • وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها
قال نعم فان النار تاكل الدم • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال
كل هذا ذكي لا باس به • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال
سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل
للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا
فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما

ان يأكل الميتة اذا اضطر فهي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس
لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال وقلت فقول الله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه
فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام
قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة
سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين
عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام
الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره
ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي
الحسين الاسدي رض عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال
الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في
نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري • وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق
الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه ثم احله للمضطر والوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع

نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب
وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير
فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا
ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد
وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب
الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر
وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب
والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم
والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب
الخصال في باب العشرات • وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب • وفي رواية هشام بن سالم قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله
الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب قال لا • وروى زرارة عنه انه قال في آنية
المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء • وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي و
النصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك • وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا
بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال
لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي
ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا
به واغسلوا ايديكم منه • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من

مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب اطامكم
قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه
اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه
ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام اتخذوا
اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما
ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي
بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير
من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك و
تعالى ليبغض البيت اللحم السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى هو البيت الذي يؤكل فيه
لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ياكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز حتى
تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء
وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى
عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس
مني فانما تركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا
في الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة
من شحم اخرجت مثلها من الداء **باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغيره**
من آداب الطعام روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب

والفضة

والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن
من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه
عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس
بن يعقوب عن بعض اصحابه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال
له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة
وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول
بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
بتبوك يمصون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء
من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء
الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء
مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في رواية
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس
في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل
وفي حديث آخر الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر
الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ما اكل متكيا حتى مات وروى عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد
انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت
الملائكة الشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت

الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن
يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال
النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم. وروى سماعة بن مهران قال كنت
اكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين ع ضمنت
لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت
عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان
من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره. وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك
اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى
وروى عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان فاذا هو قد
حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله
عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان
فهذا حده. وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت
ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو
فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بني امية يبدؤن بالخل في اول
الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين ع ابدأوا بالملح
في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب. وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان
يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال ع ما ادرت عليه
لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به. وروى صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني
قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله ص من سره
ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في

سعة وعوفي من بلوى في جسده. وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي
يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد. وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه وقال من اكل
هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس. وروى ابرهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب ع في المائدة اثنا عشر خصلة يجب
على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه
الناس. وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب
لنكهته وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة
النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة. وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا
قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان. وقال الصادق ع من حلف
على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله زيادة حسنة. وروى حماد بن عثمن عن محمد بن
ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة

لا تجيزون هذا ولكن اكتبه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثق
فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال
ابو عبد الله ع فى رجل حلف ان نكلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشىء وسئل ع عن رجل غضب
فقال على المشى الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله على فليس بشىء وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى
قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال
سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتنى قال يوجعها
ضربا او يعفو عنها وروى عثمن بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى شىء ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى بصير عنه انه قال لو حلف
الرجل ان لا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله تعالى حتى يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا
ينطح براسه الحايط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحايط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابى عبد الله ع قال للعبد ان يستثنى ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسى ان رسول الله
اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه
اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت
وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع
كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيقا او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية
اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان
نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد
وقال ابو عبد الله ع التقية فى كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية

والحلف

ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك
طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع فى رجل حلف تقية قال ان خشيت على
دمك ومالك فاحلف ترد عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم
وقال الحلبى وسالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا
فليس بشىء فان قلت لله على فكفارة يمين وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشىء فى
طلاق او عتق وقال فى كفارة اليمين مد مد حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك
ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا
وفلانة فاعار بعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله عز وجل هديا
للكعبة فذلك الذى يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشىء ولا هدى الا يذكر
فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات
الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدى هذا الطعام قال ليس بشىء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدى لبيت الله قال انما تهدى البدن وهى احياء وليس
تهدى حين صارت لحما وروى فى حديث اخر فى رجل قال لا وابى قال يستغفر الله وقال الصادق ع
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شىء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشىء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر
الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة
فيها دخول النار فاما التى يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل
فى خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التى لا كفارة عليه فيها
ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شىء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذى هو
خير واما التى عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين
غموس توجب النار ولا كفارة عليه فى الدنيا ولا يجوز الطعام الصغير فى كفارة اليمين ولكن صغيرين

بكبير

بكر فمن لم يجد في الكفارة الا واحدا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق ع اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او
صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به
وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا وكسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او
احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه
ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله
عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار
ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر
ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه
انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما فوقع
ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة
ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
فان حلف رجل على غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فليس له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا
يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن
له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر
من ثلاثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال هي عليك

صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء
وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه وقال
ابو جعفر الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فيفقده وقال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني ضمير المظلوم وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر
وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها
قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى
بن جعفر ع عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه سمع
رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد
فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهيل الشيخ
انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال
قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام
والاب وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال

يصلي من يصوم عنه كل يوم مدين. وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهديه الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه
قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه
وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا
كان او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله. وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته. وروى عبد الله بن مسكان
عن بكر بن خليل قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان
اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس فخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن
الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فان افطر يوما تصدق عنه ومتى
صام حسب له حتى يتم له سنة. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل
مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل. وروى علي بن مهزيار
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى
وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل
وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال اعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
في الكفارات. وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف
به الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة. وروى حفص بن عمر عن

ابي عمير

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال
الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاخوان. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله
عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله تعالى. وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي
عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب
المصحف فعليه كفارة واحدة. وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل
ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او
يعفو الذي له الحق. وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان
اجعل النذر على نفسي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل
النذر فعليك وان كانت بعد النذر فعليك. وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان
تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين باب بدو النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر
الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا ان الله تبارك

يقولون ان الله

وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع
سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله
بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم ع من طين وامر الملائكة فسجدوا
له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي
تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما
نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها
من انت فقالت خلق خلقني الله عز وجل كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما هذا
الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي
حوا افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب
ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد
تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك
المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي
ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد
شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع الي فاقبلي فقالت له بل
انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ع ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن
الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله
عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و
بث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه
من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع
النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد له شيث وان اسمه هبة الله

وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا
اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل
من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله
عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة
اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث
ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على
ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر
ابنة الجان فما كان في الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من
سوء خلق فهو من ابنة الجان **باب وجوه النكاح** روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين **باب فضل التزويج** روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض
بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلث من سنن
المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله
في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء
في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع
قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط ليجيء
محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبي صلى الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وروى ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحتذر منها شيئا وهو مثل للعرب

وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الشعر الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه ولاخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال الرضا عليه السلم تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله ع درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والعرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت او

اغضبت قالت لا وجا يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عنى وروى على بن رياب عن ابى حمزة الثمالى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا جلوسا مع رسول الله صم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صم فقال ان لى زوجة اذا دخلت تلقتنى واذا خرجت شيعتنى واذا رأتنى مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد **باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن** روى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صم ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذى لب منكن وقال ع انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر فى آخر الزمان واقتراب القيمة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات فى الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات فى جهنم داخلات خالدات ومر رسول الله صم على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن انى قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان

ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صم الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان شر نسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التى لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التى لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبى صم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى منبت السوء وقال ع اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الى من الحسناء العاقر **باب الوصية بالنساء** روى سماعة عن ابى عبد الله ع قال اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء **باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها** روى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب الاكفاء** روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابى جعفر ع فى رجل خطب الى فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وقال رسول الله صم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال ع لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلى ع ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبى صم الى اولاد على وجعفر عليهما السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج** روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادرى جعلت فداك قال اذا هم بذلك

فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم انى اريد التزويج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة و قيض لى منها ولدا طيبا تجعله لى خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى

باب الوقت الذى يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال من تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى ٭ وروى انه يكره التزويج فى محاق الشهر

باب الولى والشهود والخطبة والصداق

روى العلا بن رزين عن ابى عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن ٭ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهى صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها ٭ وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله ٭ وفى رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابى عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا فى حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها ٭ وروى حماد بن عثمان عن سلم بن بشير عن ابى جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شىء ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه ٭ وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هى املك بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ٭ وروى داود بن سليمن عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجنى فلانا فليزوجها

ممن ترضى ٭ وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابى جعفر ع قال المراة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولى جاير ٭ وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبى ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتى الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء وجعلنا الحكام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم ان ابن اخى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان فى المال قل فان المال رزق حايل وظل زايل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله واجله من مالى وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه واله ٭ ولما تزوج ابو جعفر محمد بن على الرضا ع ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المومنين زوجنى ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المومنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنى عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالى مائة الف زوجتنى يا امير المومنين قال بلى قال قبلت ورضيت ٭ وقال الصادق ع من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان ٭ وقال امير المومنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية فى الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شىء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكل ما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه فى حيوته وبعد موته او

موتها والاكفان لايطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حيوتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وافضل صداق من السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها **باب النثار والزفاف**

روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من علي ع اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى واوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل ع وكبر ميكائيل ع وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى **باب الوليمة**

روى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة **باب ما يصنع الرجل اذا ادخل اهله اليه**

قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا

فاجعله

فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب الاوقات التي يكره فيها الجماع**

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال ع تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع**

قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة**

سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الا

بها نكون لهم معيشة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابي الصباح الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة ● وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ● وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر اخر قال ع ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ● وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة ● وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ● وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله

عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ● وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ● وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله ● وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ● وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظننت انه يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضى لها فقلت فهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ● وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته ● وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ● وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه
وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
قال وقال ع ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من لبن امراة • وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها • وفي
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلا الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها
تسع سنين او عشر • وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل
ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة
له عليها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل
اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها
فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف
قيمتها وعتقت • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح

واقع

واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل
فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج
انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له
ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي ع
الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان
يدخل قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها
على اكثر من خمس مائة درهم مهور نساء النبي ص • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال
قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق
وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة
فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا
تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم في المراة
اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها • وفي
رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج
امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم
ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال لا يصلح به الحرام • وفي رواية

بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها
او باختها فقال ما حرّم حرام قط حلالاً امراته له حلال وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج
بها بعدُ وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتريها بعدُ ولا باس ان يتزوجها
بعد امها واختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم
فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل
بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية
على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه • وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا
تابت حلت له قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت
واستغفرت ربها عرفت توبتها • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال
يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها
امها فلا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة
قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته • وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل
البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور
نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان
امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد
ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان قد امره ان يزوجه بزوجة كان الصداق

على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا
فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج
اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج
خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه
قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة
عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا
عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا •
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله
ع قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق
امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى
تنقضي عدة المطلقة • وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات
قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز وعليها العدة
ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر ع انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة
فنكاحها جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان كان نكاحهما في عقدة
واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا

قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق ع
فی رجل اقر انه غصب رجلا علی جاریته وقد ولدت الجاریة من الغاصب قال ترد الجاریة
وولدها علی المغصوب اذا اقر بذلك او كانت علیه بینة ۰ وروی العلا عن محمد بن مسلم عن ابی
جعفر ع قال سالته عن رجلین نكحا امراتین فاتی هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال
هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الی زوجها ۰ وروی جمیل بن صالح عن ابی عبیدة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم یسم التی زوج
للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان یدخل بها علی الزوج انها الكبری
قال الزوج لابیها انما تزوجت منك الصغری من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن
كلهن ولم یسم له واحدة منهن فالقول فی ذلك قول الاب وعلی الاب فیما بینه وبین الله عز وجل
ان یدفع الی الزوج الجاریة التی كان نوی ان یزوجها ایاه عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم یرهن كلهن ولم یسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ۰ وروی الحسن
بن محبوب عن جمیل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال فی اختین اهدیتا الی اخوین فادخلت امراة
هذا علی هذا وامراة هذا علی هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشیان وان كان
ولیهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا یقرب واحد منهما امراته حتی تنقضی العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل امراة منهما الی زوجها الاول بالنكاح الاول قیل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال یرجع الزوجان بنصف الصداق علی ورثتهما فیرثانهما الرجلان قیل فان مات
الزوجان وهما فی العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعلیهما العدة بعد ما تفرغان من
العدة الاولی تعتدان عدة المتوفی عنها زوجها ۰ وروی محمد بن عبد الحمید عن محمد بن شعیب
قال كتبت الیه ان رجلا خطب الی عم له ابنته فامر بعض اخوته ان یزوجه ابنته التی خطبها
وان الرجل اخطأ باسم الجاریة وكان اسمها فاطمة فسماها بغیر اسمها ولیس للرجل ابنة باسم التی
ذكر المزوج فوقع ع لا باس به ۰ وروی اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر بن محمد عن ابیه ع ان علیا ع

قال لا یحل النكاح الیوم فی الاسلام باجارة بان یقول اعمل عندك كذا وكذا سنة علی ان تزوجنی
اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهی احق بمهرها ۰ وفی حدیث اخر انما كان ذلك
لموسی بن عمران ع لانه علم من طریق الوحی هل یموت قبل الوفاء ام لا فوفی باتم الاجلین ۰ وروی
الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی عبیدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصی تزوج امراة
وهی تعلم انه خصی قال جایز قیل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل علیها عدة قال نعم
الیس قد لذتها ولذت منه قیل له فهل كان علیها فیما یكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان
ذلك منه امنت فان علیها غسلا قیل له فله ان یرجع بشیء من الصداق اذا طلقها قال لا ۰ وروی
علی بن رئاب عن عبد الله بن بكیر عن ابیه عن احدهما علیهما السلم فی خصی دلس نفسه لامراة
مسلمة فتزوجها فقال یفرق بینهما ان شاءت المراة ویوجع راسه فان رضیت واقامت معه
لم یكن لها بعد الرضا ان تابی ۰ وروی صفوان بن یحیی عن ابی جریر القمی قال سالت ابا الحسن
ع ازوج اخی من امی اختی من ابی فقال ابو الحسن ع زوج ایاها ایاه او زوج ایاه ایاها ۰ وروی
محمد بن قیس عن ابی جعفر ع انه قضی فی رجل تزوج امراة واصدقته هی واشترطت علیه ان
بیدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولیت حقا لیست باهله فقضی ان علیه الصداق
وبیده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضی امیر المومنین ع فی امراتین نكحهما رجل ثم طلقها
وهی حبلی ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة فامره ان یطلق الاخری حتی
تضع اختها المطلقة ولدها ثم یخطبها ویصدقها صداقها مرتین وقضی امیر المومنین ع ان
تنكح الحرة علی الامة ولا تنكح الامة علی الحرة ومن تزوج حرة علی امة قسم للحرة ضعفی ما یقسم
للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه ۰ وروی الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابی عبد الله ع فی رجل تزوج ذمیة علی مسلمة قال یفرق بینهما ویضرب ثمن الحد
اثنی عشر سوطا ونصفا فان رضیت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم یفرق بینهما قلت وكیف یضرب
النصف قال یوخذ السوط بالنصف فیضرب به ۰ وروی الحسن بن محبوب عن العلا وابی

ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابى بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة
الى الاعراب ورَوَى ابن ابى عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة
يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام ٭
ورَوَى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت اباعبدالله ع عن رجل له اربع نسوة
فهو يبيت عند ثلث منهن فى لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة فى ليلتها لم يمسها فهل
عليه فى هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها فى ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه
ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٭ ورَوَى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده
امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء
ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم
يكن اربعا وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة
على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة
ورَوَى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا فى حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هى ان لا تتزوج بعده وجعلا
عليهما من الحج والهدى والنذور وكل ما لهما يملكانه فى المساكين وكل مملوك لهما حر
ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبدالله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة
حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشىء
بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد ٭ ورَوَى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال
عن ابى عبدالله ع قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فيطأها فقال لا باس انما يكره مخافة
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشترى الجارية ولد الزنا
فيطأها قال لا باس ٭ ورَوَى البزنطى عن المشرقى عن ابى الحسن ع قال قلت له ما تقول فى رجل
ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهى ماذنة فزوجته نفسها وهى مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت

نعم قال ليس بشىء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ٭ وسال حماد بن عيسى اباعبدالله ع فقال له كم
يتزوج العبد قال قال ابى عليه السلم قال على عليه السلم لا يزيد على امرأتين ويتسرى ما شاء ويتزوج
العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء
ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته ٭ ورَوَى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط
قال سئل ابوعبدالله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذى امره بالعراق
فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذى امره قد مات قال ينظر فى ذلك فان كان
المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان
زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شىء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل ٭ ورَوَى صفوان بن يحيى
عن زيد بن الجهم الهلالى قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايتزوج
ابنة ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها
فلا ٭ ورَوَى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال سالته عن رجل
تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر
الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان
الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شىء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ٭ ورَوَى اسحق بن
عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له ولامرأة العبد
فساقهما اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها
يوم تزوجها بقيمة فانه يقومها الثانى بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة الاولى التى تزوجها عليها
فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ٭ ورَوَى الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن حمران عن ابى عبدالله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما
دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شىء عليه
وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه

قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يعزره ويحبسه فان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم اباجعفر عن العزل قال ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء **باب ما يرد منه النكاح** روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فلا وسئل محمد بن مسلم اباجعفر ع عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت اباعبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر** روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذه بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمها الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك **باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به** روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في

الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يذره مع امه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت اباعبد الله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة **باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحلهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع** روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمن اباعبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المومن رفعه انه قال قال ابوعبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان** روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل الحر أيحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية

والیهودی بمحضر النصرانیة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم قال هن العفایف

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت یا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطیعه ولا تعصیه ولا تتصدق من بیتها شیئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان کانت على ظهر قتب ولا تخرج من بیتها الا باذنه فان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکة السماء وملائکة الارض وملائکة الغضب وملائکة الرحمة حتى ترجع الى بیتها فقالت یا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لی من الحق علیه مثل ما له علی قال لا ولا من کل مائة واحدة فقالت والذی بعثك بالحق نبیا لا یملك رقبتی رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال لیس للمرأة مع زوجها امر فی عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر فی مالها الا باذن زوجها الا فی حج او زکوة او بر والدیها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا یا رسول الله انا رأینا اناسا یسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو کنت امرا احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضیل عن شریس الوابشی عن جابر عن ابی جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى کتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان یبذل ماله ودمه حتى یقتل فی سبیل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغیرته وفی خبر اخر ان الناجی من الرجال قلیل ومن النساء اقل واقل وفی حدیث اخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضیل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ایما امرأة باتت وزوجها علیها ساخط فی حق لم تقبل منها صلوة حتى یرضى عنها وروى السکونی عن جعفر بن محمد عن

ابیه علیهما السلام قال قال رسول الله ص ایما امرأة خرجت من بیتها بغیر اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ایما امرأة تطیبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ینبغی للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ع ایما امرأة وضعت ثوبها فی غیر منزل زوجها او بغیر اذنه لم تزل فی لعنة الله الى ان ترجع الى بیتها وروى جمیل بن دراج عن ابی عبد الله ع انه قال ایما امرأة قالت لزوجها ما رایت قط من وجهك خیرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصانی جبرئیل ع بالمرأة حتى ظننت انه لا ینبغی طلاقها الا من فاحشة مبینة وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال یشبع بطنها ویکسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهیم خلیل الرحمن ع شکا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله تعالى الیه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انکسر وان ترکته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وقال ابو عبد الله ع کانت لابی ع امرأة وکانت تؤذیه فکان یغفر لها وروى عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سمعت ابا جعفر ع یقول من کانت عنده امرأة فلم یکسها ما یواری عورتها ویطعمها ما یقیم صلبها کان حقا على الامام ان یفرق بینهما وروى ربعی بن عبد الله والفضیل بن یسار عن ابی عبد الله ع فی قوله ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما اتاه الله قال ان انفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوة والا فرق بینهما وروى ابو الصباح الکنانی عن ابی عبد الله ع قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بیت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علی ع فلتدخل من ای ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج فی بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بیتها حتى یقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله ص فقالت ان زوجی خرج وعهد الی ان لا اخرج من بیتی حتى یقدم وان ابی مریض فتامرنی ان اعوده فقال لا اجلسی فی بیتك واطیعی زوجك

قال فدخل الرجل فبعث اليها رسول الله صه ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن و
تنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم
ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الهموهن حب علي ع وذروهن بلهاء
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صه لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف و
علموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله صه
لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال
المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال
الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صه خيركم خيركم لنسائه
وانا خيركم لنسائي **باب العزل** روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد
والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة **باب الغيرة**
قال رسول الله صه كان ابي ابرهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين
وقال ان الغيرة من الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق
ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن
الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة
للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم
يحل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار
المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها** روى اسمعيل بن مسلم عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صه لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي
غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صه اف لك كدرت البحار وكدرت الطين
ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت
ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صه فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب
استبراء الامة** روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها
حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن
قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي
لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف
يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له احبلى هي ام لا قلت
له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده**
روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل
ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان
بن عثمن ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا
فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت
قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين الاختين مملوكتين** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ❊ وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب كيفية انكاح الرجل عبده امته** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن **باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين** روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا ❊ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام المماليك والاماء** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن

رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ❊ وروى ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئسما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ❊ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن ابي طالب ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين ❊ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ❊ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه ❊ وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن جاريتان تقومان عليه فوهب احديهما ❊ وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت عبدا على

انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه
وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها
فالنكاح باطل فان اقامت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها . وروى الحسن بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من رجل حر
على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها
بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه
ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك
على ان بيع الامة طلاقها . وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك
الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد
اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال
والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت
ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة . وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت
امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه
لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع هو الى مولاه ترجع امرأته
اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج
فهي امرأته على النكاح الاول . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد
ذلك . وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين

زوجه

عبد

الموخرتان عليه ع د

بابه ع د

فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وصح

[?] الصغر الصغير والذل والهوان وصغر وزان فعل مثلها [?] فهو صغير [?]

زوجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق
بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده . وسأل محمد بن اسمعيل
بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون
تمزح قال فان علم انها تمزح فلا . وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته
فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل
لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل
له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي
له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل
يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع فيه
قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة . وروى سليمن الخزاز عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال
ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون
ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر
حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر . وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل
احدهما فرجها لشريكه قال هو حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي

بن دراج ع

قال ع

سكيم ع د

لا باس ع د

مات ونصفها مدبر قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحل له ذلك قال لا يجوز
ذلك له قلت له لم لا يجوز ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه
فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل
او كثر وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد
احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق
الولد بامه باب الذي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد
ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما
على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا
وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل
اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وأحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها
حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت
الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله
ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي

قال

قال اللاتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت
فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد
فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة
ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة
متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن
الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منهما وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله
عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له
ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا
بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا
تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي
بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها
لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى
اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه
يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله وروى

فقد عصيته

عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجوها من
رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان
كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع
قال تقول لزوجها إذا خلت به يا هذا وثب علي أهلي فزوجوني بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن
قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا ع
المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها قال وما عليك إنما
اثم ذلك عليها • وروى صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان
كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ولم
يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر
من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال أبو جعفر ع ان النبي ص لما أسري به إلى السماء قال لحقني
جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء • وروى بكر بن
محمد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله ص لم يقضها • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل
إلى أبي الحسن ع رجل تزوج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها
قال لا حتى تنقضي عدتها • وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج ابنتها بتاتاً قال لا • وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر ع
يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلا بد من أن
يصدقها شيئاً قل أو كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره • وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى

عنها هل عليها العدة قال تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضى أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما
يجب على الأمة قال قلت فتحد قال نعم وإذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت
العدة ولا تحل • وروى عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع ما عدة المتعة إذا مات
عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشراً قال ثم قال يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة
حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة
أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة
عليها مثل ما على الأمة وقيل لأبي عبد الله ع لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين
قال ان الله تعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك
لأتي عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد • وروى عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله ع
الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال
له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها • وروى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها
بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى • وروى علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن التمتع بالأبكار فقال هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن منه وليستعففن • وروى
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له
بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس • وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروى عن جابر بن عبد الله
الأنصاري أن رسول الله ص خطب الناس فقال أيها الناس إن الله تعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معان
فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك أيمانكم • وقال الصادق ع إني
لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله
قال نعم وقرأ هذه الآية وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً إلى قوله ثيبات وأبكاراً • وروى عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي ص لا تحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المسرولات وقال ع اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذهب جمالها واحتدّ لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيره ثابت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي ع كل امرء تدبره امراة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة وكان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان يركب السرج بفرج يعني المراة تركب السرج وقال امير المومنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ○ وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شي يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ○ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افتضت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة ○ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر الى شعر مملوكته قال نعم والى ساقيها ○ وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله

النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع يسلم على النساء ويردد ن عليه وكان امير المومنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون ○ وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب ○ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ○ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم ○ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول ○ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال ان لم يكن عرفها قبل ذلك ○ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها فهي علي مثل امي حرام قال ليس هذا بشي ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت

منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا • وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته
من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج • وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه
زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته • وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكه عبده اتقوم عليه كما كانت
تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ع ان ازوج بعض
غلماني امتي لذلك • وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة
ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال • وقال رسول الله
ص من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع
قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم • وفي رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه ع قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت
شهوته • وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع فقلت له جعلت فداك
ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد
الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها • وروى صالح بن
عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل نكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في
حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب قربانها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف
وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته
هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا اخر وقال علي ع يستحب للرجل ان ياتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع

وروى

وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف
درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي
اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش • وفي رواية السكوني
ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك
يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا
يراه رجل ولا امرأة • وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه
بصره حتى يزوجه الله من الحور العين • وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا
يجد طعمه • وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او ابنته **باب**
الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين
مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه
يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا **باب الرضاع** روى عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • وسأل سعد بن سعد الرضا ع عن
الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء
قال لا • وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق ع الى ام
اسحق بنت سليمن وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد
وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فروى لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية
او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقال النبي ص لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك
من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن
شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب
لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن
علي العسكري ع في امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع
ع لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع
في رجل يتزوج المراة وتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر
تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع
يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
امراة زنت هل تصلح ان تسترضع قال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس

عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى
اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل
دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن
والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا
بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم
بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله
عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان
اجرة رضاع الصبي فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني
ام ولدي باب التهنئة بالولد قال الصادق ع رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك
الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب
فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال
الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات
وله خلف فكان لم يمت وروى ابن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة
فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة

فيهم فقال انما الكم ريحانة اشمها وارزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال علي عليه السلم في المرض
يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال
له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم
القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده اتى رجل النبي ص وعنده
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسما تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله
ارحموه وقال ع من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال
واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين
او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله
ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان
ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس
وقد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان
فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي ص فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق
الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر اخر
قال قال النبي ص من كان عنده صبي تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه
وبين ادم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من

ابائي

ابائي باب العقيقه والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنيه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة
اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة
وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري
اكان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقه واجبة اذا ولد للرجل فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقه لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان
لم يقدر على ذلك فليس عليه شئ وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية والا فحل اعظم ما
يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة
او بقرة او بدنة ثم يسمي ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان
ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمة الله عليه عن رسول الله ص يوم السابع
ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شئ سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء
والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى
بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقه وليس ذلك بمحرم عليهما وان
اكلت منه الام لم ترضعه ويقطع القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله
فليس لها شئ وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية
وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
ربع قيمة الكبش تشتري ذلك بها وفي رواية عمار ايضا انه تعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه
تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ بماء وملح
قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقه اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها
بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل

يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه • وروى عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من
فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة
اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النسا
وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا باس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل
فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصالحين عليهم السلم
ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله
فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان
يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله • وروى عن مرازم بن
حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته و
قضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره
من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه
الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من
قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل وغيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن
ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه • وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت
الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال يجب

وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة • وسال ابو عبد الله ع ما العلة في حلق راس المولود
قال تطهيره من شعر الرحم • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق راسه يوم
السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي ص يا فاطمة اثقبي
اذني الحسن والحسين خلافا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو
بكر بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد من ملكوت السموات
والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته
من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل
بيته فتدفعه اليه • وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى كفل ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر
في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو
قول الله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت
الابناء عن اعمال الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم • وسال جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن
اطفال الانبياء عليهم السلم فقال ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابرهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا
نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ص • وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على
قبر ابرهيم بن رسول الله ص عذق تظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم
مكانه وقال ع مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل
واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة
واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا باب حال
من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع اولاد
المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال

سألت أبا عبد الله ع عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وإن أبوا قال الله عز وجل لهم هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي أدرك النبي ص وهو لا يعقل والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق إلى النار قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن أبى فقد كفر يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي ع فمن أبى فانظروا في شأن أمه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه وكان الصبي على عهد رسول الله ص إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين ع فإن قبلها ألحق نسبه بمن يتبنى وإن أنكرها نفي وقال أمير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة أربع أصابع بإصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي ص فقال إنا بالشاغب وإلا دنا ما لا يجدون بنا قال إنهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم أيتم الله نبيه محمدا ص قال لئلا يكون لأحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين

عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الأخرس وطلاق المريض والمفقود والخلع والمباراة والنشوز والشقاق والإيلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فإن أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله ع لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق فقال إن رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال في رجل قال لامرأته أنت طالق وعاليكه أحرار إن شربت حراما أو حلالا من الطلا أبدا فقال أما الحرام فلا يقربه أبدا

ان حلف وان لم يحلف واما الظهار فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم • وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى
اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين • وروى بكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم
ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق بغير سنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها • وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال
الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في
امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل
والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو
اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك
او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثه وهي طاهر من غير جماع
ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة
ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج
وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة
ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات

قال الله

قبل نصف الليل / بعد نصف الليل

ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع

عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل
بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم اراد الاول ان يتزوجها فعل فان
تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها
رجل اخر تزويجا باتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها
وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق
امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم طلقها للعدة
فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا • وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كاد
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك • وروى البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم
يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو
ينوي الامساك • وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا
كتب اليه فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية
ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم
المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا
في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات • وروى علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث
حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة

ثم تزوجها

ليكون

يستخف

للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا
سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغايب

روى الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها
او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق
به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون
غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى
شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او
ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم
بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن
المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق
ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رايه
مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق
ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل

عن

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف
مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج
من شاءت من ساعتها • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال
متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة
من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلايلكم
وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة • وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب
والفقير بدرهم او خاتم • وروي ان ادناه الخمار وشبهه • وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه
والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع
بعضا وليس له ان يدع كله • وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن امراة هلك زوجها ولم يدخل
بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا
شي لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة • وسال شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بخمسمائة درهم • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة
دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين ع في امراة توفى عنها زوجها ولم يمسها
قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها
زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد • وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي
محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها

لها

قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل
يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ
وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر لا بأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها في
عدتها وتنتقل من منزلها الى منزل. باب طلاق الحامل روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى وأولات
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها و
جائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت بها
ثلاثة أشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل
انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين ان وضعت قبل أن
تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وان مضت لها أربعة
أشهر وعشرة أيام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة
أخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار
بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان أرادا فصالا
قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام. وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي
السكوني قال قال علي عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي يفتى به
رواية الكناني. وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها
ردوا عليه ماله. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا

فتم

تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم
أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته
فادعت حبلا انتظرت تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه. وروى
سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين. وروى علي بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال
يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع و
سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست
من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن
حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال
عدتها ثلاثة أشهر. وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها. وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد بلغت
ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض. وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد
مثلها فقال ليس عليهما عدة. وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التي لا تحيض الا في ثلاث سنين وأربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت. وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل ستة مرة والمستحاضة
والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر. وروى

ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت
بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج
وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت . وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض
في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت . وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر
اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها . وروي
ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحم الا ان تكون امرأة من قريش

باب طلاق الاخرس

سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم
قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها أيجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن
يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس
اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه فاذا اراد مراجعتها كشف القناع
عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق السر

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس
يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها في الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب اللاتي يطلقن على كل حال

روى جميل
بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي
لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض . وفي خبر آخر والتي
قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل
التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد انه لو طلقنا لا نجد
الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه ص ان يعتزل نسائه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن
النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن . وفي
رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة
ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله
عز وجل لرسوله ص فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله
اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن . وروى ابن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين
فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان
اختارت نفسها ~~فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها~~ فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق . وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول
الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا
مبارأة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . وروى الكلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت . وروى الحسن بن محبوب

عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار
اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث
ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج • وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صم

باب المبارات

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المبارات ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك • وروى انه لا ينبغي له
ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمبارية لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في
كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح
خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك • وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع اذا كان من المرأة فهو ان
لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون
من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و
حكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح
اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة •
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الزوج والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان
شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا

الموضع

الموضع ذكرت فضل هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي
موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان
الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين
للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل
في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على
امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح • روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عم عن المرأة يكون
لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
وروى في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف
اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب الخلع

روى علي بن النعمن عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين
فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان تسمى طلاقا والمختلعة لا
يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة و
لا وطين فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنه يرخصون فيما دون هذا
فاذا قالت المرأة لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
وقال عم يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم • وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى
ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة • وسئل عن المختلعة الحامل فقال لا • وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها
لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارية لا يأخذ

منها الا دون الصداق الذي اعطاها الا ان المخالعة تعتدي في الكلام **باب الايلاء**
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلم
يأت فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر
فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان
فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق
وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي
رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل الرجل بامرأته **باب الظهار** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى
يدخل بها وقال ع ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اختا وعمة او خالة ولا يكون الظهار
في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او
اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على
عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها
ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت
الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى
يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة
يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك

في زوجها

في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يكفر لزمت
كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء
ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان
لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار
على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه
نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته
هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او
كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك
ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد
بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب
عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها
بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته
وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته
الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب

ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل صح

على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق
ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره
على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها • وروى ابان عن الحسن الصيقل قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد
اتى حدا من حدود الله تعالى فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رضه يعني في
الظهار الذي يكون بشرط واما الظهار الذي ليس بشرط فتجامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان [فاذا ع ر]
تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام • وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله [على ع ر]
عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال [ان ع ر]
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر • وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال
قال علي عم مكان كل مرة كفارة • وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة
فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل
فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف
ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له ان ظاهر رجل في
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه • وروى سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال
اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صم انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام
[فقال ع ر]

يبق

ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن [نبيا ع]
عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رضه هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور
في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان • وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال
قلت لابي الحسن عم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء قويت ام لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل آلى من امرأته وظاهر
في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة • وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله
عم رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه
شيء • وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عم قال المظاهر اذا صام [ابن عيينة لا اصل]
شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم
مدا من طعام • وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سال ابا جعفر عم وانا عنده عن رجل قال [ابي الورد نخ ب]
لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق
اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال
يفرق بينهما • وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عم لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق [على ع د]
عن ظهار • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عم قال لا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين • وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه • وفي [بن موسى ع]
رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عم اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها • وسأل
اسحق بن عمار ابا ابراهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء • وسأل
محمد بن حمران ابا عبد الله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس

عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام اما الولد فيجزي في الظهار

باب اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف
الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان رمى امرأته بالفجور وقال اني
رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول
رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري
ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي
عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول
لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم
لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة
حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها
انه ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته
فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم
يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق
بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين
المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي

زوجها

زوجها اياها فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي
هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمن عن ابي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال
قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك
ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له
ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم
ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ع ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا
يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك
الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله
عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع

شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك

ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك

ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال ع للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله

ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال

لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان

زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا

بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع

قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه

كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده

قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر

على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل انكح امته حرا وعبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي

اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير

اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم

بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انه

لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له

اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد

بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات

وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا

وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال

اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية

سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة التي الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال

في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي

اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما

بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية

فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد

ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط

ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها لمكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك

فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان

العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن

جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد

ثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر

وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم

تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها

فورثها ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي ولست اطلقها

وقالت هو عبدي لم يجامعني فقلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك

منذ كان لك عبد الا وجدتك اذهبي فهو عبدك الذي علىك سبيل تبعين ان شئت وترقين ان شئت وتقتلين ان شئت **باب طلاق المريض** روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الله البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطيه كلاهما عن محمد علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود** روى عمر بن اذينه عن بريد بن معويه قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسئل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى يمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان

كان

كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال **باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام** روى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او باين وحرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له ان الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وفي خبر اخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وساله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها وروى في خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا باب

النوادر

النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شي امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون

جلدا فقالا او عريضا يا علي لا تجامع امرأتك في عين الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان
قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه
يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا
خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله
ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه
ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة
الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ولا يعذبه الله
مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء
وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه
حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة
الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر
فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة
فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه
ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه
كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال

يا معاشر

يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب بهن لاحق وان
عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين
في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن
الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى خص
رسول الله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا
اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا
والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء فقيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين
وقال ع اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلثة
يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع
ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلك بذي المروة ان
يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال النبي
ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله
عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته
لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل
وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو
عيشك وروى خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة

والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ٭ وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمن بن داود لسليمن عليه السلام يا بنى اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة ٭ وروى عن سليمن بن جعفر البجرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة وكره المن فى الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع فى الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال فى الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر فى هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعنى اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ فى الصلوة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلى فانه منى وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما

صلوات الله عليه

٣٣٩

اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان مشيبى ومن خليل ماكر عيناه ترانى وقلبه يرعانى ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر

صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به ٭ وان ذكرت بشر عندهم اذنوا

وقال الصادق عليه السلام ثلثة من كن فيه فلا ترج خيره ابدا من لم يخش الله فى الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتى اهله فيخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر ٭ وروى سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال النبى صلى الله عليه وسلم لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التى جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه فى امرأة حراما ٭ وروى معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخى قال الحمد لله واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجى قال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ٭ وروى عن مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شئ فقال لان عز القران فى قلبه ومحض الايمان فى صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شئ قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم من عزة مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا فى موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شئ قال لحفظه فرجه عن فروج ما لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان

قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار

وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته. وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد. وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن. وقال الصادق ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب. وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه. وروى عبد العظيم

عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهما السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول لان الله تعالى يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة

وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان
الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة
الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله
صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر عن
ابن الحنفية في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله
تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين و
كفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير
الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة
ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما
فيه من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه
الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا
متحمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله
وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع
ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم
استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل
فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء

حتى

حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة
العادلة صلوات الله عليهم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من
الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور وامانته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو
على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل
التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام
وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل
الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك
العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه و
لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما
وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله عز وجل على
العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده
حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة
تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله لها
لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم
الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض
والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم
ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم
في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى

المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر
ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى عن
اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلم قالت قالت فاطمة
في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة
بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان
اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة
وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلوة تنزيها من الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج
تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد
عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية
عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة
وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة
واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا
له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها
موضع الحاجة وفي رواية ابن محبوب عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر وقال رسول الله صلعم من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من حبس
على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا
جعفر ع عن الكباير فقال كلما اوعد الله عز وجل عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن
مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة
الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا

خافوا

خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء
اليتامى وقال رسول الله صلعم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من كحل عينيه بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من النار وروى
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام
ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اوتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل قال
ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى
ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة
اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان
صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه
بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه
فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه
في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها
على كل شجرة وقال الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان
ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلعم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض
عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر
عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم

تقول علينا افلا ادلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه
الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت
دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لى توبة الا ان اتى من دعوته فارده عنه فجعل ياتى اصحابه الذين
اجابوه فيقول ان الذى دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك
شككت فى دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتدها ثم جعلها فى عنقه وقال
لا احلها حتى يتوب الله على فاوحى الله عز وجل الى نبى من الانبيا قل لفلان وعزتى وجلالى لو دعوتنى
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه ويرجع عنه وروى
بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله ع قال ان اشد الشك والمعصية فى النار ليسا منا ولا الينا وفى
رواية عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله ع قال للزانى ست خصال ثلث فى الدنيا وثلث فى الاخرة
فاما التى فى الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التى فى الاخرة فسخط
الرب وسوء الحساب والخلود فى النار وروى محمد بن ابى عمير عن اسحق بن هلال عن ابى عبد الله
عن امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هى امراة توطى فراش زوجها فتاتى بولد
من غيره فتلزمه زوجها فتلك التى لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمه ولا يزكيها ولها عذاب
اليم وروى ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله ع فى رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له
مت اى ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما
شفاعتى لاهل الكباير من امتى وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل
تدخل الكباير فى مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال
الصادق ع من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا

يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمى قدس الله روحه ونور ضريحه امين
يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن على
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب اعانه الله على
طاعته ووفقه لمرضاته وروى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهم الصلوة والسلم قال نهى رسول الله
ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك
فى الحمام والتنخع فى المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان
بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم فى
فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ
ونهى ان يبول احد فى الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشى الرجل فى فرد
نعل او يتنعل وهو قايم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط
فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع
النساء الجنايز ونهى عن ان يمحى شئ من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب به ونهى عن ان يكذب
الرجل فى رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير
وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شئ من
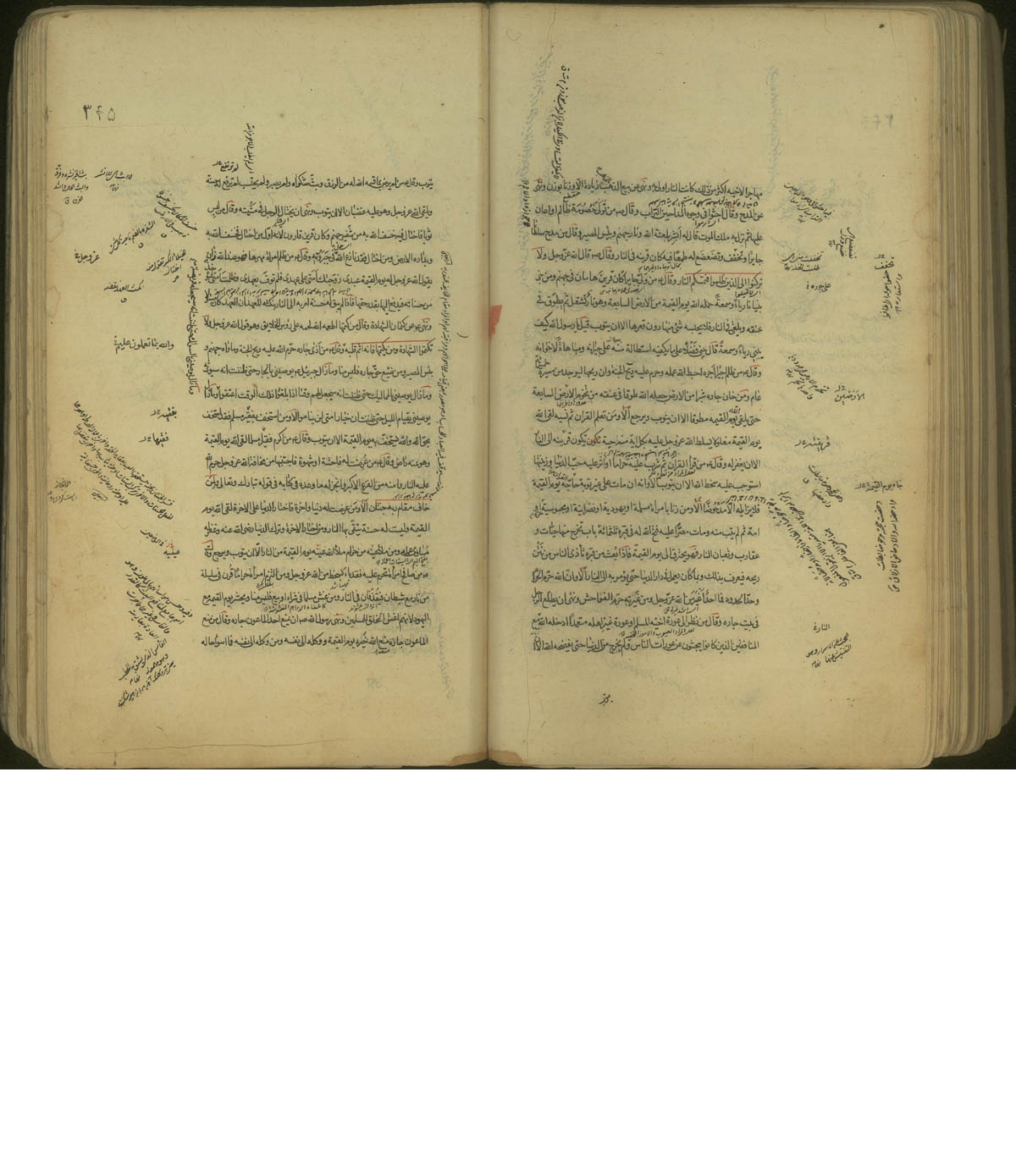
الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

الشيخ الجليل رضى الله عنه وارضاه



الحيوان بالنار ونهى عن سبّ الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل في سوم اخيه
المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة
في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان
فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى
ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من
الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل
ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما
لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو
به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى
ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة
والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن
اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف
بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب
ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام
وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله
عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال فاما النساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة
يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر
وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها

وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات
وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر
به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل
لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى
عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد
الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه
البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع
السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى
ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله
وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله
عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء
بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد
الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء
والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى
فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم و
نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام
يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال
اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير
حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان



مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى
عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال ص من تولى خصومة ظالم او اعان
عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا
جايرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال ص قال الله عز وجل ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عم من ولى جايرا كان قرين هامان في جهنم ومن بنى
بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في
عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف
يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه
وقال عم من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة
حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقى الله
يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل اية منه حية تكون قرينه الى النار
الا ان يغفر له وقال عم من قرا القران ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة
فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او
امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات و
عقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن
ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يومر به الى النار الا وان الله حرم الحرام
وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل
في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع
المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان

يتوب وقال عم من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة
ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس
ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به
وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال عم من ظلم المراة مهرها فهو عند الله زان
يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي
من حقها فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا
ونهى عم عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال عم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم و
بئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال
يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف
بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة
وهو عنه راض وقال عم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم
القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له
مساوئ عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال
عم من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة
من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع
اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع
الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله
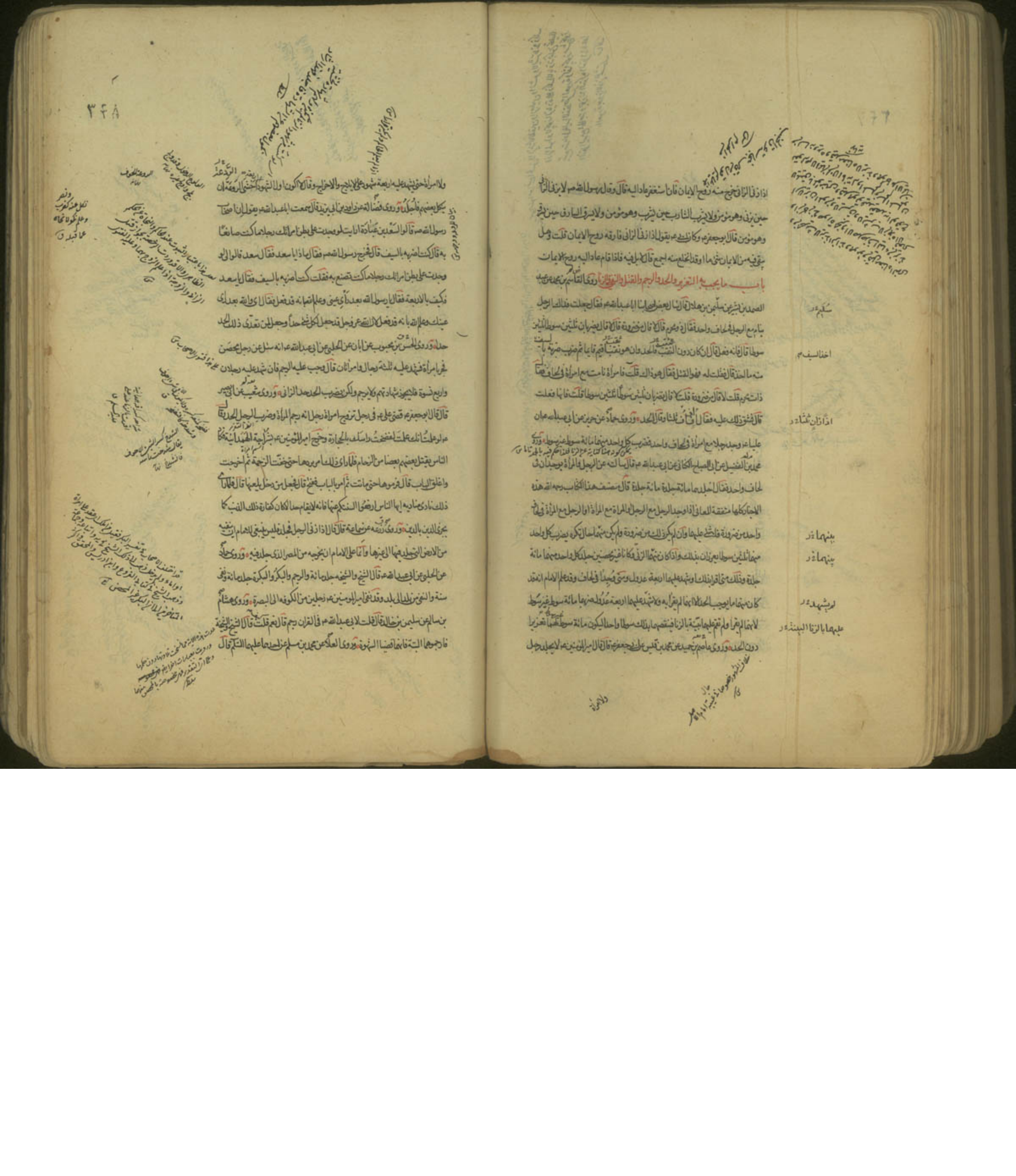
خالصه وقال عليه السلام ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة
من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد
الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم
خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن
بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة
وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة
انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول
على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه ردا الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة
فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله
عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير
ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن
حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل
حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر
اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا
يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد
بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم
ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله

عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من
الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة
من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار
وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض
يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم حتى يجوز الصراط كالبرق
اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من
الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى
في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يطل كل ذي حق
حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في
نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر
له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا
ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج
كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط
من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة
قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له
من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه
في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك الله

وجبه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون
الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق و
يكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف
الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنين في الدنيا والاخرة الا ومن
تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله
وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال
شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله
صم وخط علي بن ابي طالب عم بيده **باب ما جاء في النظر الى النساء** روى عن هشام بن سالم
عن عقبة قال ابو عبد الله عم النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه
ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عم النظرة بعد النظرة تزرع في
القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عم قال قال رسول الله صم
يا علي لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق عم الرجل تمر به المراة فينظر
الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار
النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه
برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت
فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صم يا ايها الناس انما النظرة من

الشيطان

الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر
الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه **باب ما جاء في الزنا** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله
قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صم الزنا يورث الفقر ويدع الديار
بلاقع وقال عم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او
اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه عم قال قال يعقوب لابنه يوسف عم يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى
عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عم قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عم يا موسى
بن عمران من زنى زني به ولو بالعقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى
بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان و
رسول الله صم المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني و
الديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشر قال قرات في بعض الكتب
قال الله تبارك وتعالى لا اتيك حتى من يعترض للايمان الكاذبة ولا اذني مني يوم القيمة من كان زانيا
وقال الصادق عم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن
ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عم يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها
فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا
فاتى به داود عم فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند
اهلي فاوحى الله تعالى الى داود عم قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم



اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل
يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا
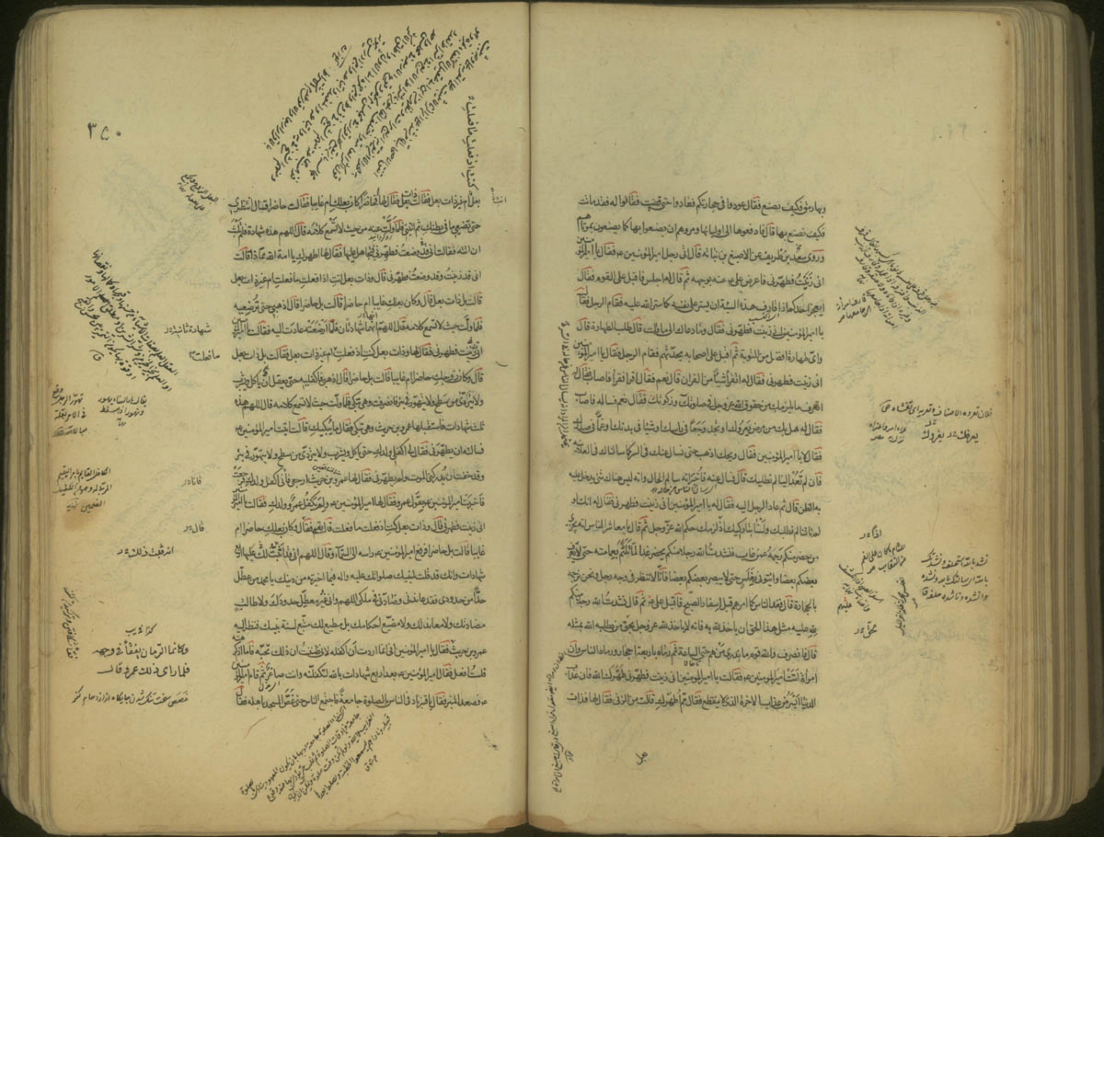
وروى القاسم بن محمد عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل
ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين
سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال
ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت
قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد. وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في
لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف
واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد
منهما ثلاثين سوطا يعزران بذلك واذا كان بينهما الزنى وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة
جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد
كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط
لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بينة بالزنا فينقص ما بين ذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط لهما تعزيرا
دون الحد. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل

ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان
ينكل بعضهم فأجلد. وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب
رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو
وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد
فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي
عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد
حدا. وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن
فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني. وروى شعيب عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال
لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكاد
الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت
واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى
ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما
يجزى الدين بالدين. وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد بها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه. وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي
سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة. وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل زوّج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد • وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب
ثمانين • وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب
الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
القاسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء
العدة كان غشيانه اياها رجعة لها • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام
دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس
بمدرك ولو كان مدركا رجمت • وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع
في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد • وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي
قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان
اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك
او أمرك انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله
ص اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله
ص فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما
وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث • وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة
واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان • وفي رواية عبد الله بن المغيرة

وصفوان

وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد
وانما حده ع لانه دخل بها • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة
قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني
كاشد ما يكون من الحدود • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في
حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا
وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه • وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش فامر به امير المؤمنين ع فلوث في
مخروءة • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم
الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى
بنساء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه من كل امرأة فجر بها حدا • وروى يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني
قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض
عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد
فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها
حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب
الرحبة ورماها بحجر فقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها
بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون
ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا



وبها دمتونكيف نصنع فقال عودوا في جوارتكم فعادوا حتى قضيت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرني فاعرض علي ع عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيئا من القران قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي ع ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس واتت امراة امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت من الزنى فقال لها فذات

بعل ام غير ذات بعل فقالت بعل فقال لها فحاضرا كان بعلك ام غايبا فقالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غايبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم فقال وكان بعلك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه واله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال

يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج
بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى
الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب
ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد
الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا
يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع والحسن والحسين عليهما السلام
فاقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال
له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما
اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم
الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك و
بين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي
وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد و
روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن
غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع
اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
علي بن ابي طالب ع اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المراة فقال
لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف
والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

في الذي

في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة قال فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه
الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين ع حاضرا فقال
سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته
فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه
غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال
سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت في عدة
طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها
رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم
فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك ابو
الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه يساله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول • وفي رواية السكوني ان عليا ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح
في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل
زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها
قتلت ولدها • وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره • وروى عن ابي
عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنى شر او شرب الخمر وكيف صار
في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به • وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان
يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا
قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا
تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى
هول جهنم • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة
رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم • وسئل عن محصنة
زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم • وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب

فجورا

فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو
في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة
الغائب عن اهله يجلد مائة • وروى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحر فالحر
الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصروا فطر فليس بمحصن • وفي رواية طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد
وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال
لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد
وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان
او غير محصن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما
عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل من يضربهما وليس لهما خصم
قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه • وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال تضرب عنقه او قال رقبته
وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب
حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا
ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على
المأتي به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن • وفي رواية هشام وحفص بن
البختري انه دخلت نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني

فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي ٭ وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في
لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فعلقت
رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ٭ روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع **باب حد المماليك في الزنا** روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن
الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي
الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد
قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه
الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق
بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ٭ وروى الحسن
بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ٭ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ٭ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان
من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين
الحر والعبد ٭ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان ٭ وروى

ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت
له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية و
تدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرء عنه من
الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال
لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل ٭ وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث
اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب
نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ٭ وروى عباد بن كثير البصري عن
جعفر بن محمد ع قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان
الباقي حد المملوك **باب حد من اتى بهيمة** روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن
سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم
قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها **باب حد القواد** روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن محمد بن سليمن المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال
لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من
المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله صلعم الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة

هذا الجزء باب حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الذي
يقذف امرأته إن عفت عنه قال لا ولا كرامة ○ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال لا حد عليه وفي
خبر آخر قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ○ وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي
بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية أو لست لأبيك ○ وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال ثمانين
جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي
ينكل غيره ○ وروى صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على
رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك يدخل على رسول الله
ص ○ وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله ع أنه قضى
في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا
ينكلهما ○ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته قال
وإن كان قال كلاما أفلت منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال أمير
المؤمنين ع إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد
المرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا ○ وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا
تسمع ما قال قال إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا
تحل له أبدا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه ○ وفي رواية السكوني

أن عليا ع قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد ○ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم
أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب ○ وقال علي ع لا حد على المجنون حتى
يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ○ وروى الحسن بن محبوب عن علاء
وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه
أربع مرات بالزنا عند الإمام ○ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن
أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا ○ وقد روي أن الزوج أحد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم
زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا
جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبدا لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد
وإذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس ○ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أتيت برجل قد قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا ○ وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على
رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد قيل له فإن زنا وهو
مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب
خمسين ○ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في امرأة قذفت
رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ○ وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال
قلت له الرجل ينفي من ولده وقد أقر به قال إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطا حد

المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال
ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة
وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه
لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى انهم ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد
ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وقال الصادق عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد
ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن
الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب
المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن المعضو
يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله
عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله ع برجل قد قذف كل
واحد منهما صاحبه في بدنه فدرا عنهما الحد وعزرهما باب حد شرب الخمر وما جاء
في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب
الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم
عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان
ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين
ع اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا

به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون
ما هي فقال لهذا التجرؤ على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر
جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب
المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل
في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وكتب ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير
اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان
تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر
لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله
تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وللخمر خمسة
اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من
الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست
صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال
الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في
بيت فيه خمر محصور في انية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان
مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب
خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب
الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق
محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من

الغفير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين. وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها
كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب
لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير
ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم و
الاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب
بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين
صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى
الخيل وروي ان ناقة النبي ص سبقت فقال ع انها بغت وقالت فوق رسول الله ص وحق
على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما
ونهى رسول الله ص عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسال رجل علي بن الحسين عليهما السلم
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن و
الزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور
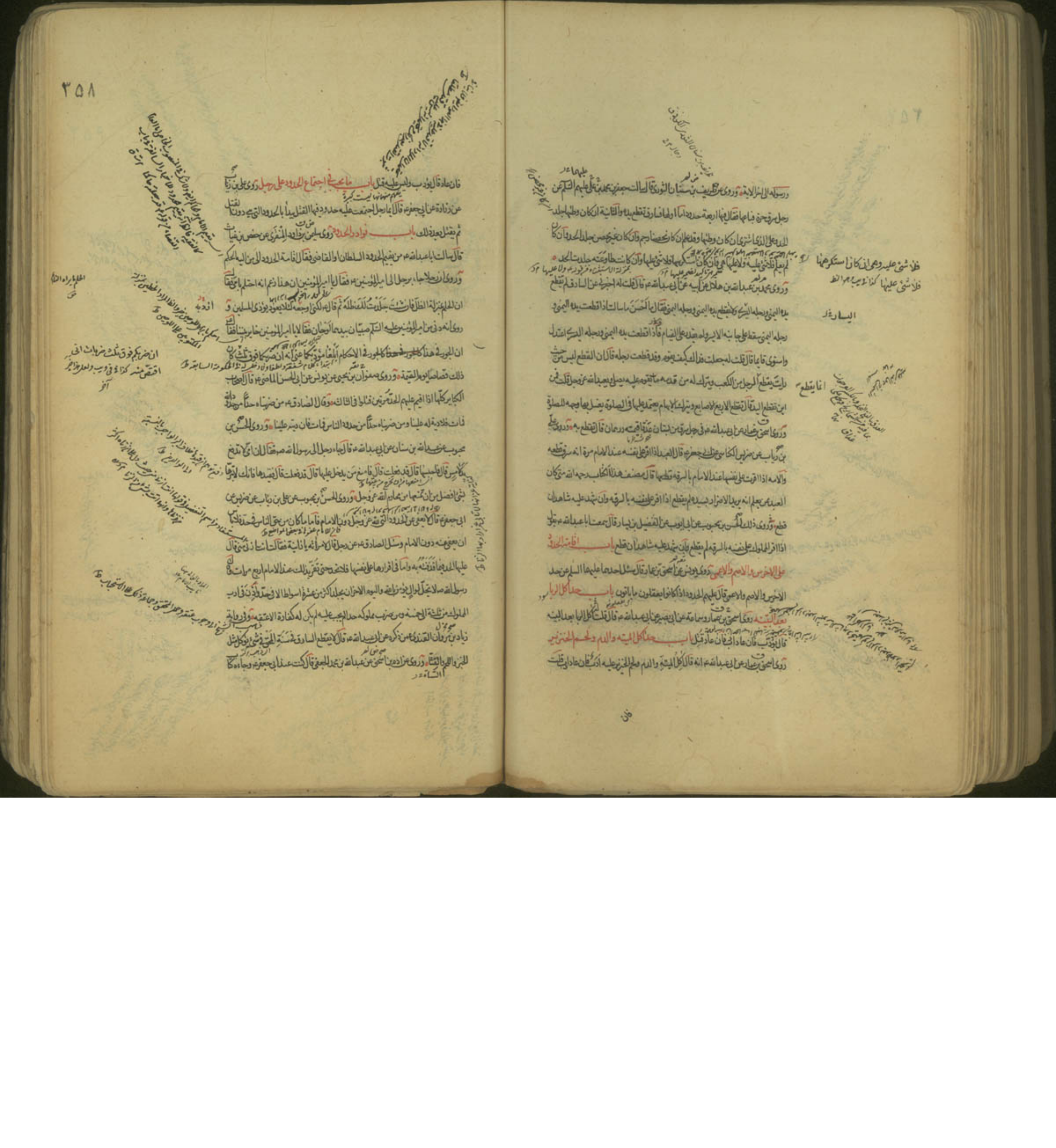
باب حد السرقة

روى عن ابي
الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله تع عليه. وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال القطع على
في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه
فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني
احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت
يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله
على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل. وروي عن احدهما عليهما السلم انه قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي
رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه
يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه
او حكت حتى تدمى فان عاد بعد ذلك قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال
امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة
البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع
وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على
انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم. وروى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي
يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه
تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل

الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذى
ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هى خيانة وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق
الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت
المال وروى انه ان سرق فى السجن قتل وسئل ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفى
خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ فى الدار ومعه المتاع فقال
انما دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع واذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجئ بالمخرج منه
واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق
فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلده فى السجن ويقول انى لاستحيى من ربى
ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون
المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شئ من الحدود وروى الحسن
بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق
الحد نفى الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان
الشهود شهدوا عليه جميعا فى مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال على ع لا اقطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكنى
اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفى وليس على الذى يستلب الثياب قطع وليس على الطرار
قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا
على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وروى انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع وقال على ع
اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان

عاد خلده السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب
عن على عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابى جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا
والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
فى الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين ع اتى بنباش
القبور فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد
الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد
يدعى الى الدخول فى الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده فى السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم
يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفى وينبغى ان يكون نفيا
يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى فى البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن
الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفى رواية السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع
فصلى عليه ودفنه وروى على بن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى
عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة
فيلقاه رجل ويستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اى شئ يقول فيه من قبلكم قلت يقولون
هذه دغارة معلنة وانما المحارب فى قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار
الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله و



ورسوله الى آخر الآية. وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن
رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد
الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان
لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي فان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد.
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى و
رجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل
واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث
رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن
اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة.
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به. وروى علي
بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان
العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان
قطع. وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد
الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد اكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربا بعد البينة
قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت
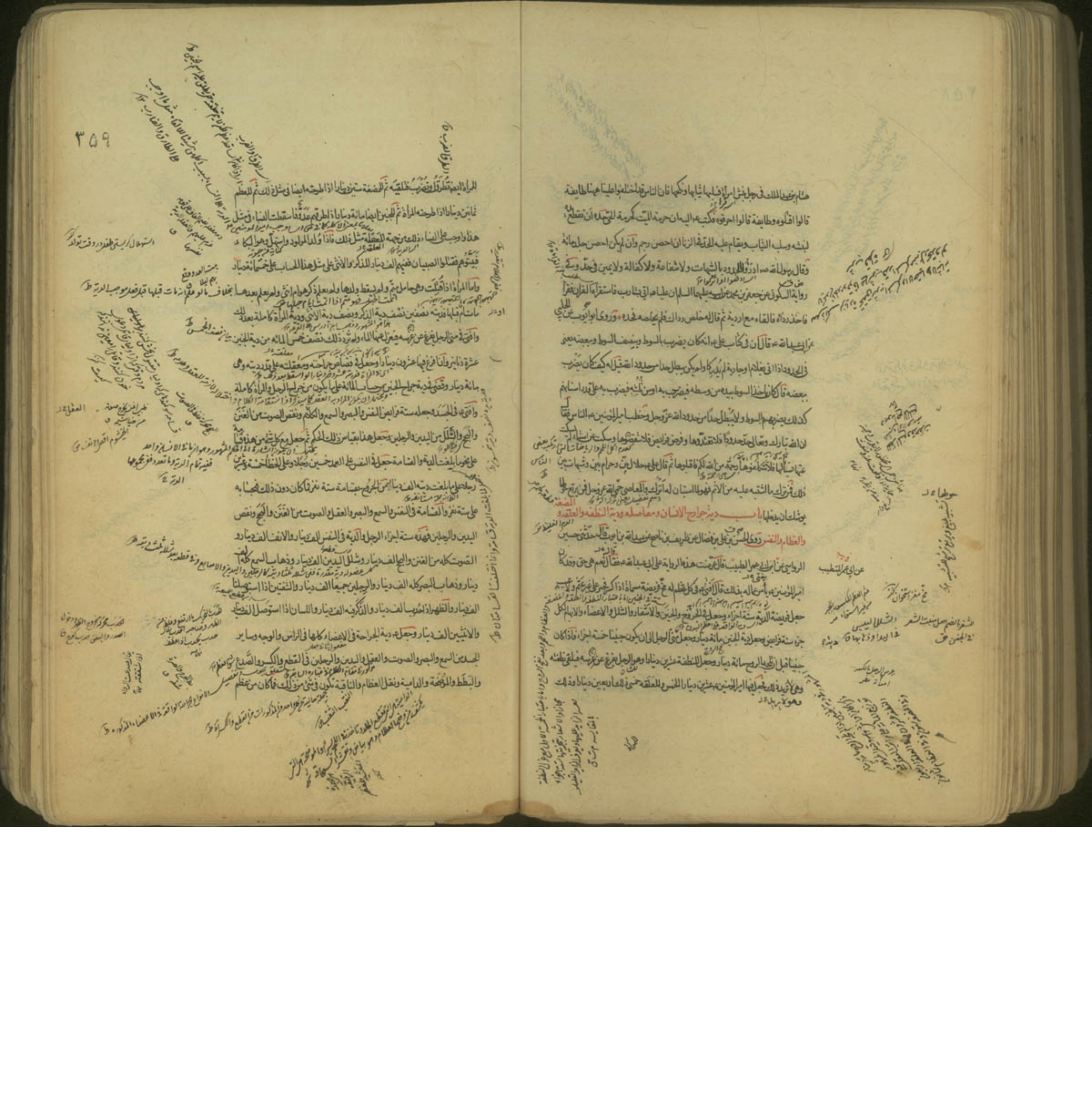
فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال
ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال ع لكني اوجعه لكيلا يعود يؤذي المسلمين و
روي انه دفع الى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال
ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان
ذلك قصاصا يوم القيمة. وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا. وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع
يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها
بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس
ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال
عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال
رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب
المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه. وفي رواية
زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل
الخبز واللحم والقثاء. وروى مرازم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب



هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده
لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ
فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده • وروى ابو ايوب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني
في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب
ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم
كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت
عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين
الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل
جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته
وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك

المرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته عدوا فاسقطت النساء في مثل
هذا واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولدت المولود واستهل وهو البكاء
فيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار
واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها بخلاف
مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين
عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة
وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص
اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار و
الصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف
دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا
الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار
والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير
الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم



كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام
فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية
ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس بيضة تربط على عينه
المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث
بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف
هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك
في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من
بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف
مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط
الا ما حلف عليه ووثق به بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في
القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك والقسامة على ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه
فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط
عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ وفي العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله او
يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق والساعد
فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع

ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في
شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا و
ثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت
والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت
النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف
والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر
الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها
نصف الدية خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم
دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها
فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما
من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت
ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت
فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها
في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوي فبرأ والتأم



وفيما ينقص عن الدية بمجموعها الا ان نحمل الضواحك بالانياب لعدم ذكرها فيساوي مجموع الدية وما ذكره علماؤنا لا يزيد على الدية باربعمائة دينار
ويمكن تخصيص ما ذكره علماؤنا بالمقاديم ويكون الفرق بين قوله وقول من سبق عليه من خلفاء الجور في مساواة المقاديم وعدمها ويكون قوله ومنه
الفرس معطوفا على قوله ومن الاسنان والقرينة على ما ذكرنا ان الشايع الاطلاق السن على المقاديم والضرس على المآخير فيوافق المشهور ويندفع تشنيع
الشهيد الثاني ره على الاصحاب ولا يكون خلاف ما اجمع عليه الاصحاب من مساواة دية الاسنان لمجموع دية الاسنان كما خطر بالبال وبه
يندفع القيل والقال والله اعلم بحقيقة الحال م ق ر ح

وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة
دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى نفذ
الى الحنك ففيها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية
شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير
وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ففيها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت
في الجسد وفي موضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان
قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا
وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط
فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما
انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا
فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من
الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون
دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية
اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون

دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فان كان فكّ فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس
دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون
دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رضّ المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون دينارا
وفي المرفق الآخر مثل هذا وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد
مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار
ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل انما حد الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي خلق الانسان للحراني الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكّت الكف ففيها ثلث دية اليد مائة دينار وستة



وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار
فان كانت نافذة فيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي
في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا
استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة
دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث
دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل
موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف
قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من
الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار و

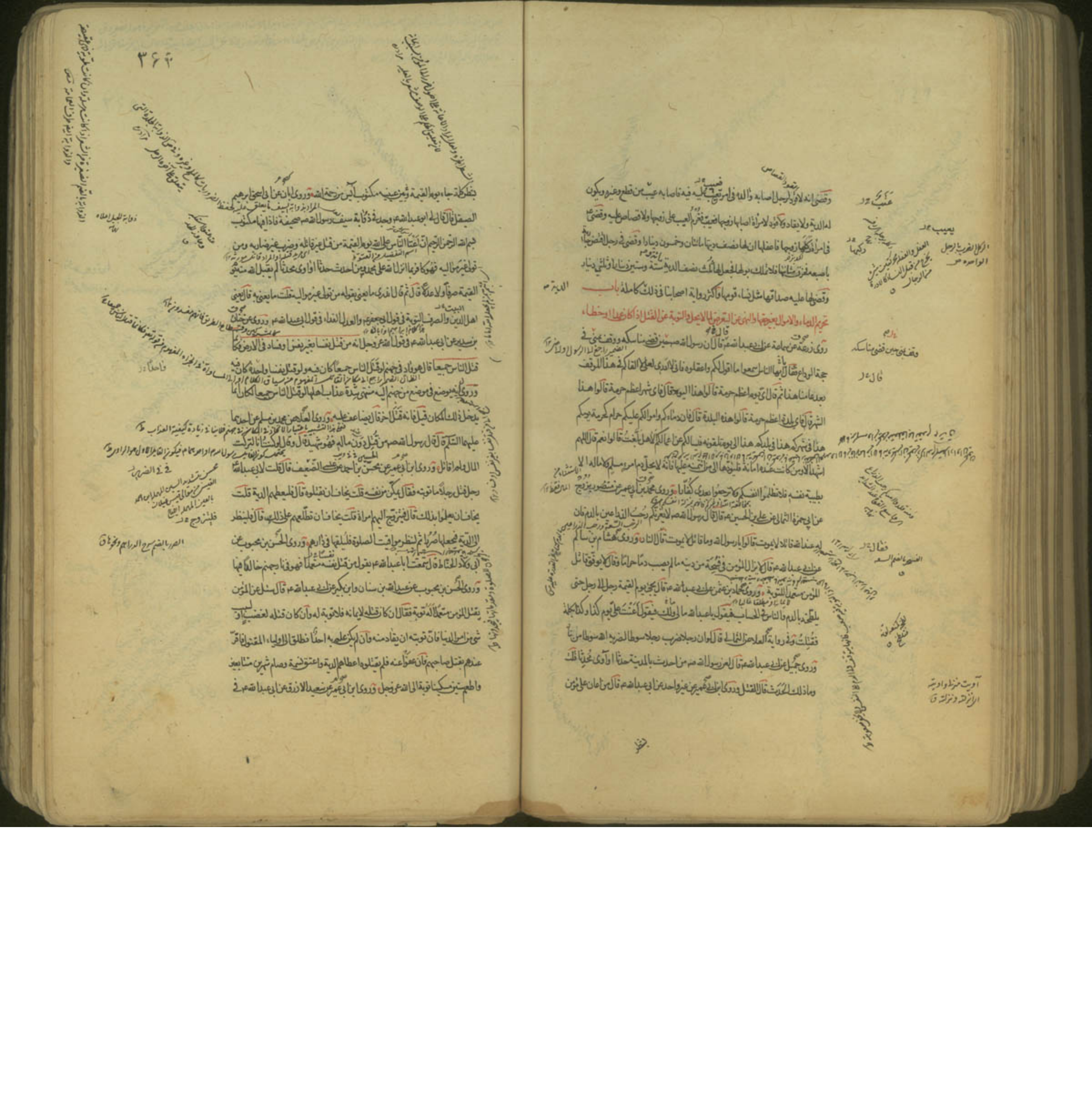
في المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كليهما فديته
خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية
الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط القلب
من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك
وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل
عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة وقعت في الشق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون
دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه
مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة



خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة
الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون
دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت
فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء
من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة

دنانير
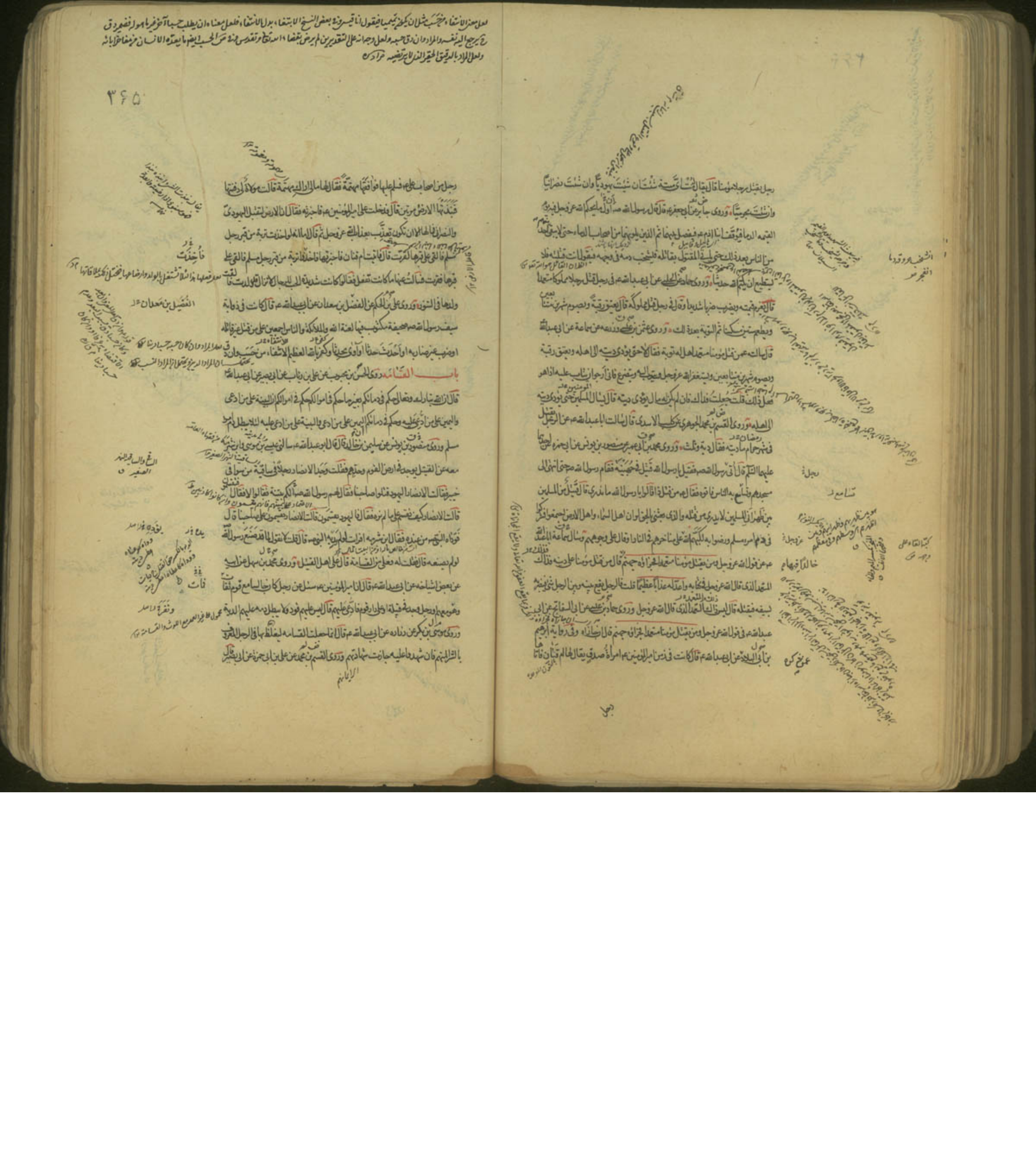
دنانير وفي المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته
اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبه اربعة دنانير وسدس وفي
صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا
وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر
دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية
صدعها ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس
دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا
وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان
فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجئة
اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية
وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار



وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون
له الدية ولا يقاد وقضى انه لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع
في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية ستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها لاجل والتوبة عن القتل اذا كان عمدا او خطاء

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين قضى مناسكه وقف بمنى في
حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف
بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا
الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا
بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان
له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل
المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى
يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة
فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت
وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن
بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي الصباح ابرهيم
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجدت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن
تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني
اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع وروى عن حنان
بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه
وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما
يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت
المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن ابي الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت
يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر
الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في
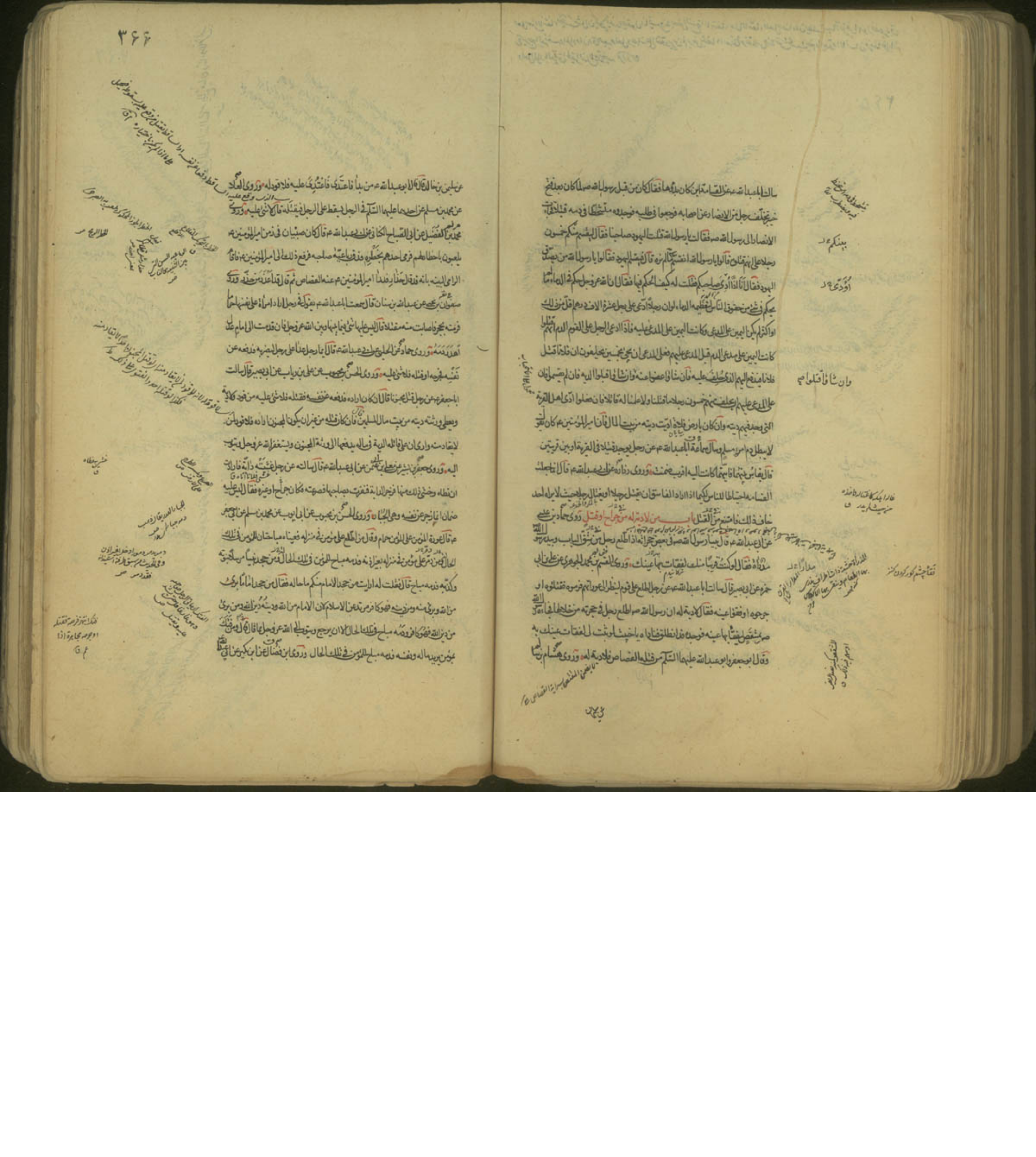


رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا. وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك. وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله. وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث. وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتي رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال لهم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم. وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل. وروى حماد بن عثمن عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه. وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قتان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور. وروى علي بن الحكم عن الفضل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم. وروى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدثهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل. وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم. وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

الايمان

لعل معنى الانتفاء من حسب مثل ان يكون تميميا فيقول انا قيسي وفي بعض النسخ الابتغاء بدل الانتفاء فلعل معناه ان يطلب حسبا آخر غير ما هو له فضمير دق يرجع اليه نفسه والمراد وان دق حسبه ولعل وجه انه على التقديرين لم يرض بقضاء الله تعالى وتقدس فيه من الحسب ايضا ما يعده الانسان من مفاخر آبائه ولعل المراد بالدقيق الحقير الذي لا يرتضيه



سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا اذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين قال يقاس بينهما فأيهما كانت اليه أقرب ضمنت وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له من جراح أو قتل

روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذا اطلع رجل من شق الباب وبيده مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت بها عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم ليطلع على عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلل لها فجاء صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ بها عينه فوجده قد انطلق فقال أي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل أهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا أن يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي العباس

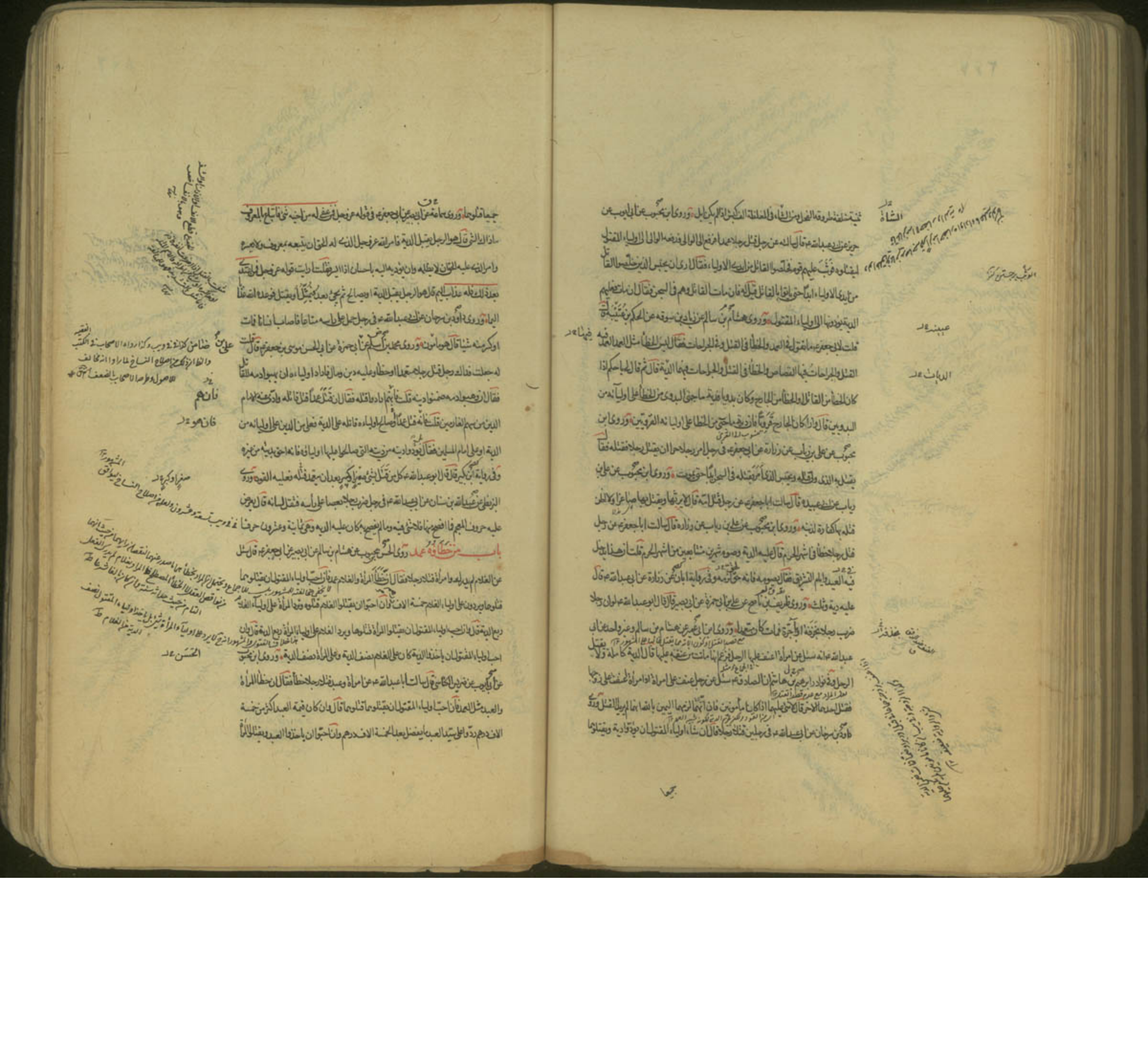


في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه
حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى
الفضل بن عبد الملك انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي
فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى [illegible] عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر
او بالعصى ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون
ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عم عن دية العمد
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن
بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم
عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان
لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك
مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم وسأل سليمن بن خالد ابا عبد الله عم
عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت
الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان

هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلعم ثم
انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال
عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عم يقول الدية الف دينار وقيمة
الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف
لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب
ومعوية ابا عبد الله عم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت
ابا جعفر عم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا
اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم
منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته
احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية
المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما
هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم
قال كان امير المؤمنين عم يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو
كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو ويقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية



ثم تسلمه مطروقة الفحل من الشاة في المطلقة الف كبش اذا لم يكن ابل. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول
ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل
من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم
الدية يؤدونها الى اولياء المقتول. وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه
القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال يا حكم اذا
كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من
البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين. وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال
يقتل به الذي قتله ويحبس الذي امره بقتله في الحبس ابدا حتى يموت. وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل
فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه. وفي رواية ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
عليه دية وثلث. وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا
ضرب رجلا بخزفة او آجرة فمات كان متعمدا. وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل. وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل. وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا فقال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما

جميعا
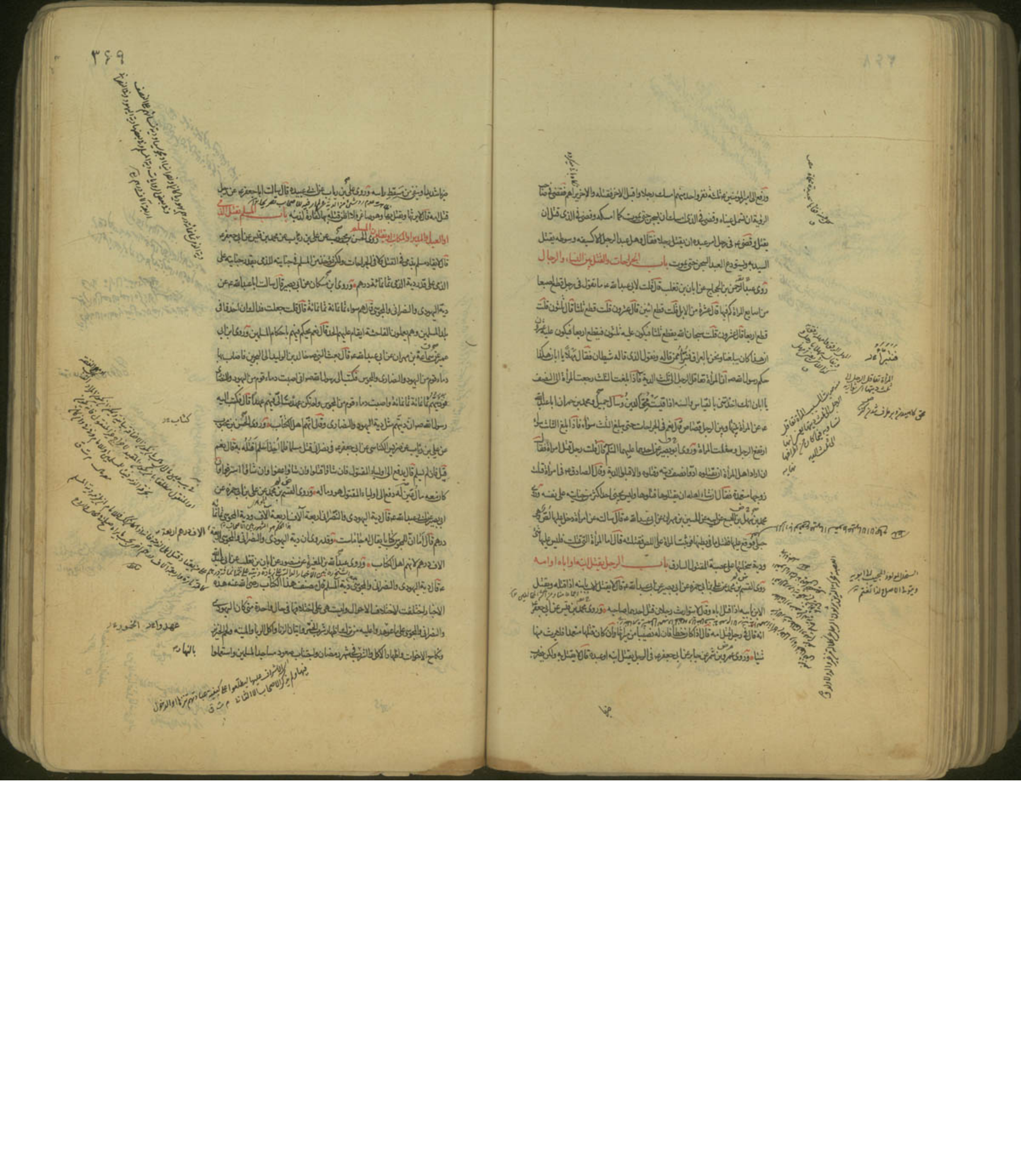
جميعا قتلوهما. وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره
وامر الذي عليه الحق ان لا يمطله وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا
اليما. وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات
او كسر منه شيئا قال هو ضامن. وروى محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت
له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل
فقال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام
الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من
الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره
وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود. وروى
البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض
عليه حروف المعجم فما افصح به منها وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطأه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل
عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان
احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية. وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة
آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة

فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من عشرة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد العشرة الاف درهم وياخذوا
العبد ويعتقه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من عشرة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا
في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم
يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية **باب من عمده خطا** روى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل
حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين
ع يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء **باب
فيمن يجني ثم يلتجئ الى الحرم** روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يجني في غير
الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك
ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب
حكم الرجلين يقتلان الرجل والقوم يجتمعون على قتل رجل** روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان
شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
الوالي بلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما
وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما

والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية
الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل
الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي
وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي
ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال
ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه
قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله ص يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن
رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه
وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله
ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات
منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون
فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري
فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين و
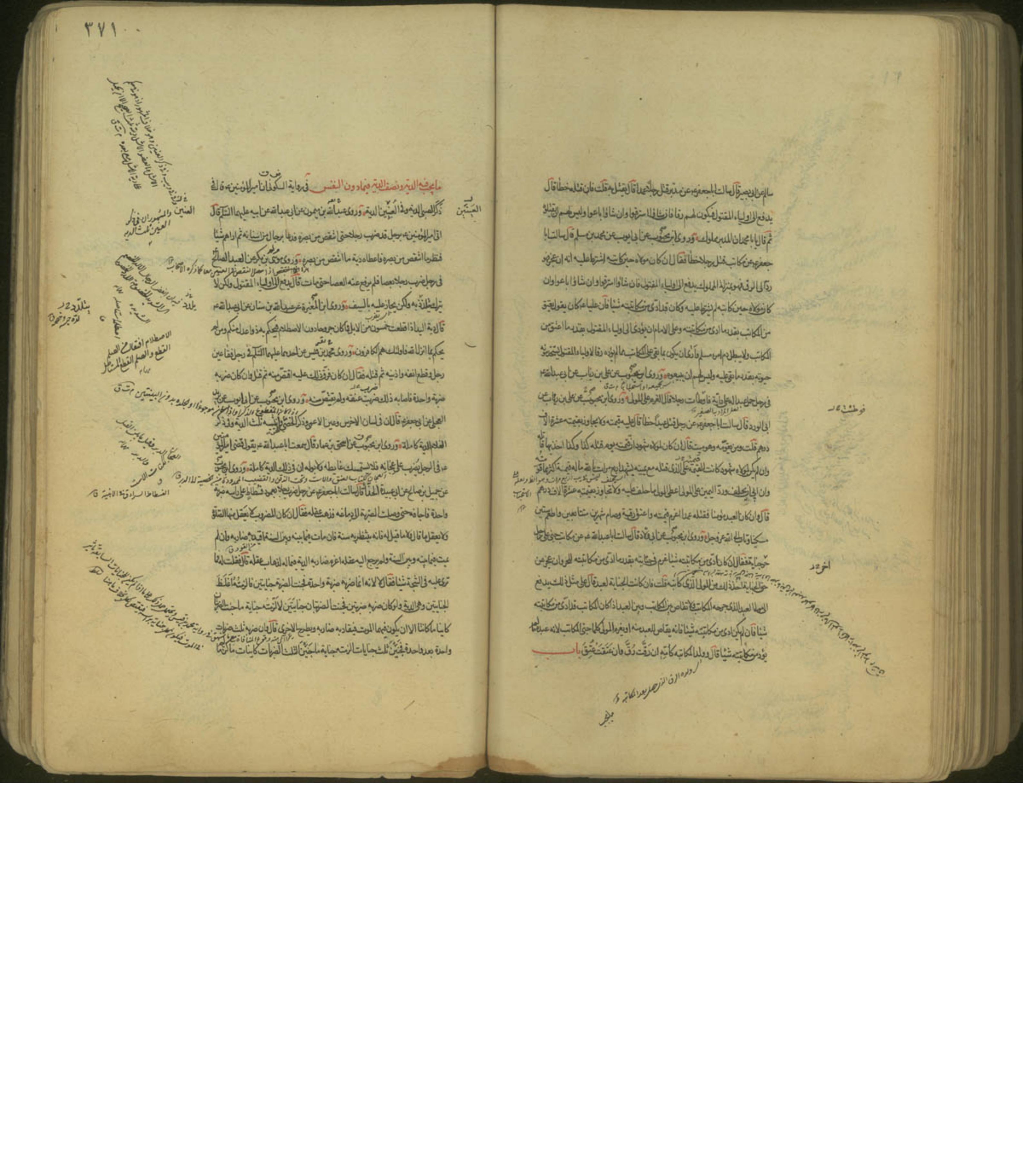


ورفع الى امير المؤمنين ع ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب
الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان
يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل
السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال**
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا
من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت
قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا
حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله
ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء
ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال
ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امرأة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى
محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي
حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء
ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه**
روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل
الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها
شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب

ضربا

ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب المسلم يقتل الذمي
او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم** وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر جنايته على
الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في
بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي
عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قال نعم
قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان
كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
درهم قال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة
الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي
والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير
ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا

الخروج بالليل من ظهرانى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومن لم يحمل العنوان على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال فمتى التجأتهم الامام وجعلهم فى عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرايط التى ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام فى قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمى كما رواه على بن الحكم عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصرانى فاراد اهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام وان كانوا مظهرى العداوة والغش للمسلمين وروى على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شى اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرايط التى ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم فى قتل ولا جراحة كما ذكرته فى اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء فى المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفئ او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقتل النبى ص من اذى فى متى ضمنا اذاني فاذا كان فى ايامهم ابناء النبى ص فكيف فى قتلهم وانما اراد النبى ص بذلك فاطمة ع وقال اذا كان من اذى زمتى ضمنا اذانى في المنفى من طلبه وابنائه فكيف من اذى ابنى وواحدها التى هى بضعة منى وسيدة نساء الاولين والاخرين واشبع ذلك بان قال من اذاها فقد اذانى ومن غاظها فقد غاظنى

من تهاونه بدينه وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن بريد العجلى قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم فقأ عين نصرانى فقال ان دية عين الذمى اربعمائة درهم هذا المرء دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبنى ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى عن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع فى مكاتب قتل فقال يحسب ما اعتق منه فيودى دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع انه قال فى عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار وجرح اخر فى اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفى رواية السكونى قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن وروى ابن محبوب عن ابى محمد الوابشى قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن



سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو
رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان
كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من
المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف
درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله
وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قوّمته
وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكيناً وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن
حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع
الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم
يؤد من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامهم ان رقت رقوا وان عتقت عتقوا باب

ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً
فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح
في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا
يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني
رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرّق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه
ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر
الصلع الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على راسه ضربة
واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم
يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما
ترى عليه في الشجة شيئاً فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان
كائناً ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كنّ

يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته ثلث الجناية
التي جنتها العشر الضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يقطع يمينه للرجل
الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص
للرجل الاول قال فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية
وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها. وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك
وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه
والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي الجفنين
الدية وفي احديهما نصف الدية. وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء. وروى عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي
بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب
وبين عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك. وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احديهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه
الدية. وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه
في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا و

الضرب

تفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه
ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يؤخذ
به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال
ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع
به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك. وروى
ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجأ اذن
رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه
سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه
سمع بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا
يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك
قال هو شيء اعطاه الله اياه. وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا كسر الدية
وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا
نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية. وفي رواية
السكوني ان امير المؤمنين ع لا تقاس عين في يوم غيم.

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال
هن سواء في الدية. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع
يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له
وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت

وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت
قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرا يده قال لا تقتص منه ولكن يعطى الارش
وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شئ يسير ولم يروفيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا
ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها
وقضى امير المؤمنين عم في الاسنان التي يقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم
واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار
ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له ~~وما زاد فلا دية له~~ قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا
فلا دية لها واذا اصيب الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها وروى ابن محبوب عن ابي
ايوب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبدالله عم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست
منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي
بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الجرح في الاصابع
اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان و
ثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية
وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن في المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم
ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها

اربعة

اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عم قال
الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عم على الورق قال الحكم
فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او
الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في
دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان
المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياء الدم ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عم في
رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد
نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل قتل
وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان
آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله عم عن
رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء الدم
ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة
بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عم برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عم من عشيرتك وقرابتك فقال
ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل
ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عم عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب الى عامله في الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين

خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة بها واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رجل فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل وجراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قطرات قال ستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كانت علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما

زادت زيدا حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك
العظم الذي اول ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك
اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي
حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة
عبدا او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة
تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه
نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل جماعة ابا
عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه
فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز
لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن لص
دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل دم اللص
وعلى المقتول دية سخلها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم
يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك
فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان

كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث
الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن
بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى
ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى
امير المؤمنين ع في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افضت
امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين
الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على
رأسه ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله ع رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية
وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا
في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في
اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية
كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع
فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب
ما يجب على من وكل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض

رجاله عن ابي عبدالله ع في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها او عقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها

باب دية مفاصل الاصابع

في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رض سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول

باب دية البيضتين

في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبدالله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية

باب ما جاء في اربعة انفس علوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا

سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبدالله ع

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها

باب دية ولد الزنا

في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبدالله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي

باب ما جاء فيمن احدث

بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبدالرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله ع انه سئل عن البئر يقع فيها انسان فيموت فقال لا وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه
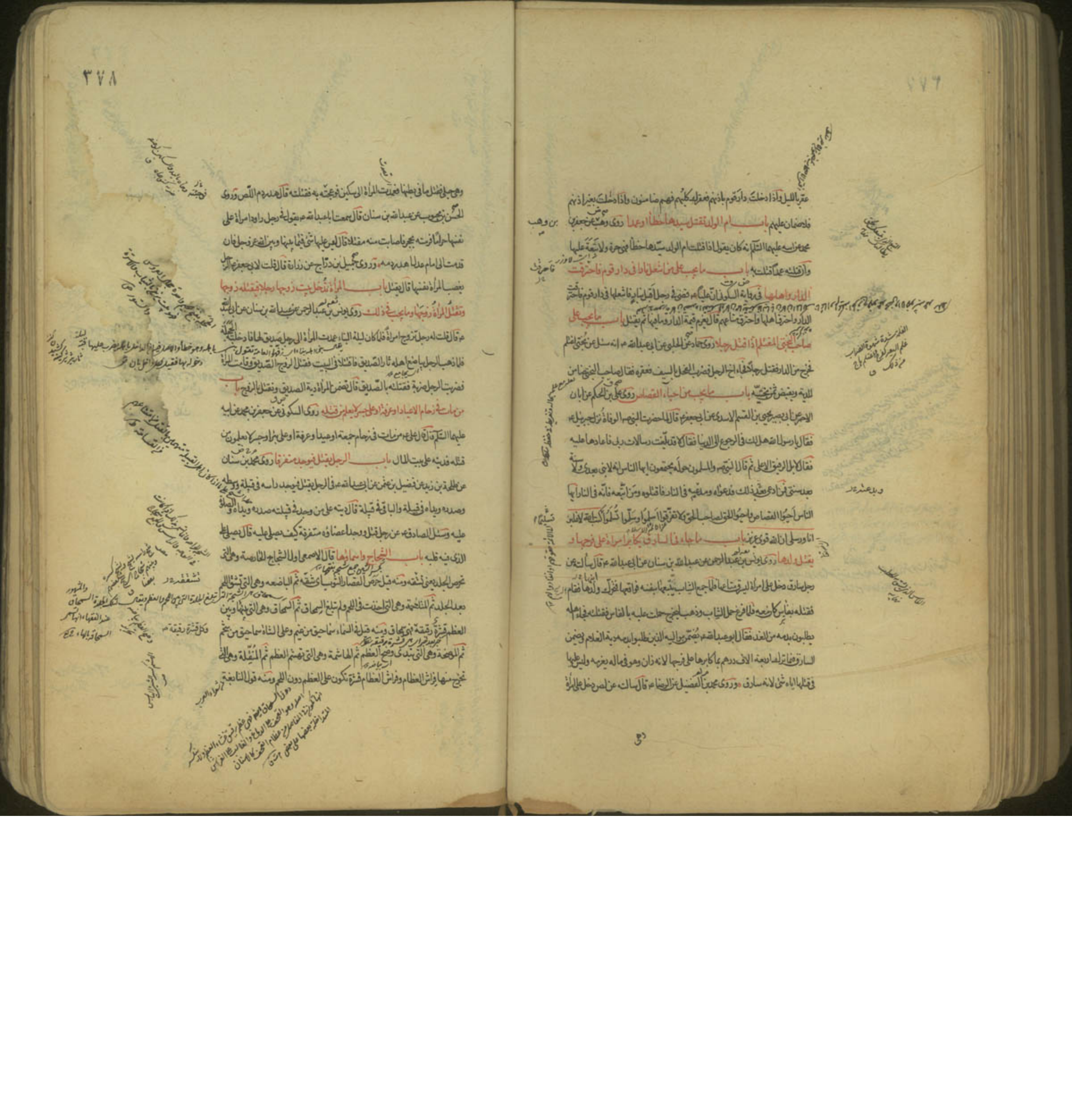
باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يدها تضعها حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبدالرحمن رفعه الى ابي عبدالله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها

وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على
قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في
رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما
وان احب اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع
قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما
مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير من صدقة
وغيره قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت
مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص وفي نوادر
محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل
راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار
دية الجنين وروي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال
عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت
اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها
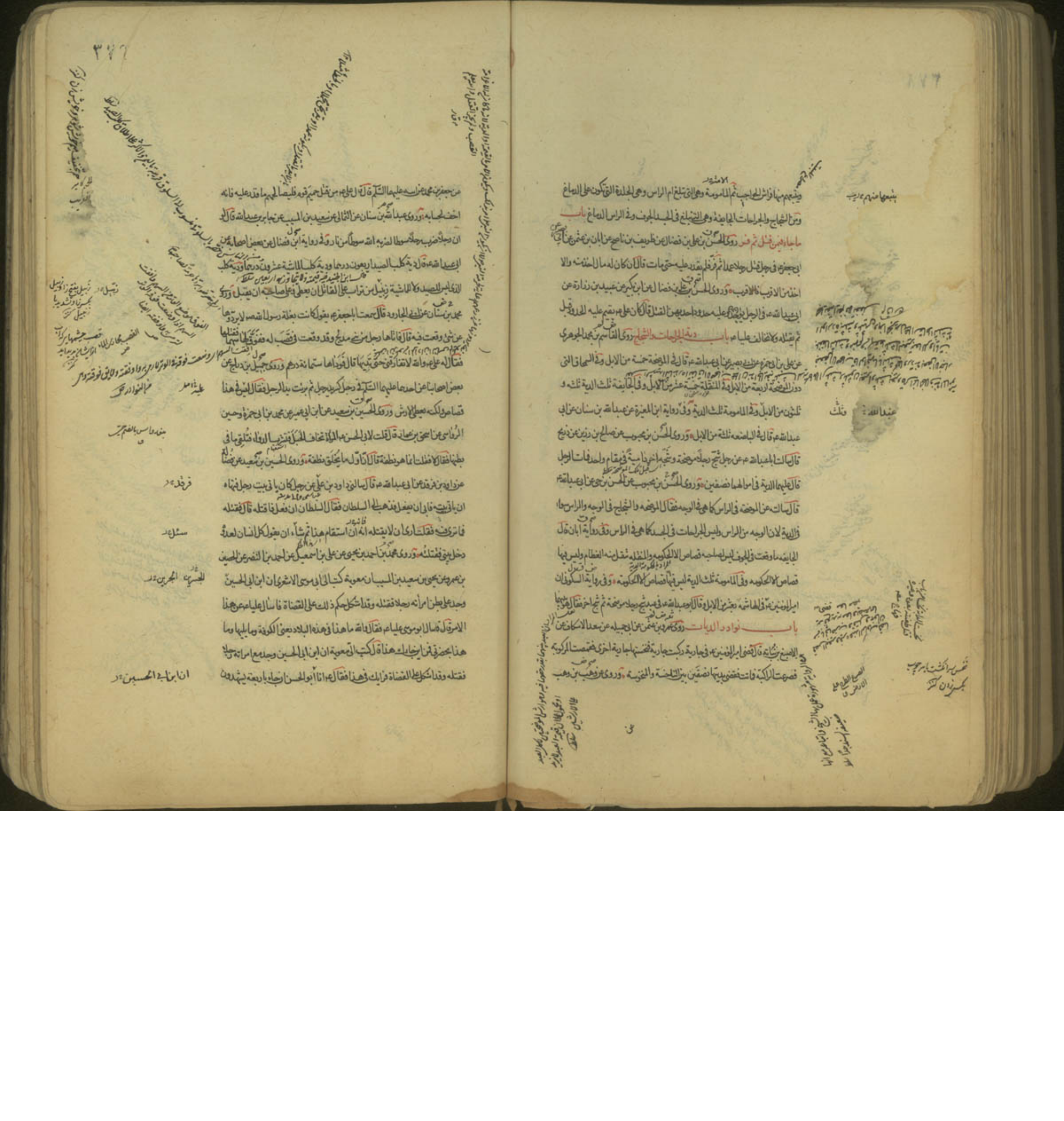
دينار

دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد
فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى
رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود باب
ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوقع على
واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب الرجل
يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله
وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية
للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفع الولد الى ظئر
اخرى فغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت
انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى
علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه
به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب
ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا



عقربالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا** روى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ابنها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ولدها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ور وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على المرأة

وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا** روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب الشجاج واسماؤها** قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة



ويتبعهم منها فراش الحاجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ
ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ باب
ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابي
ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا
اخذ من الاقرب فالاقرب • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عليه حدود احدها القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل
ثم يقتله ولا تخالف عليا ع باب دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي
دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة و
ثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال في الباضعة ثلثة من الابل • وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل
قال عليهما الدية في اموالهما نصفين • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء
في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال
الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منه العظام وليس فيها
قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة • وفي رواية السكوني ان
امير المؤمنين ع في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما
باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة • وروى عن وهب بن وهب

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع من قتل حميم قوم فليصل الحميم ما قدر عليه فانه
اخف لحسابه • وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو
ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية كلب
الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل • وروى
محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا ترد عنها
عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها
فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم • وروى جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس في هذا
قصاص ولكنه يعطى الارش • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في
بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سال ابي داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه
ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله
فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه
دخل بيتي فقتلته • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين
بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين
وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسال عليا ع عن هذا
الامر قال فسال ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما
هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا
فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون

على ما شهد ولا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى ع في اربعة انفس
شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي
عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم
بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر
فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي
فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن ع عن ذلك وكتب
اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء
فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ع ان امراة استعدت الى سليمن بن داود
عليهما السلم على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي
فدعا سليمن ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان
سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة
فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمن ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن
عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى
راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخ المقتول
الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله
فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره
فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو
يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بلحيته فظن الرجل انه

انه قتل

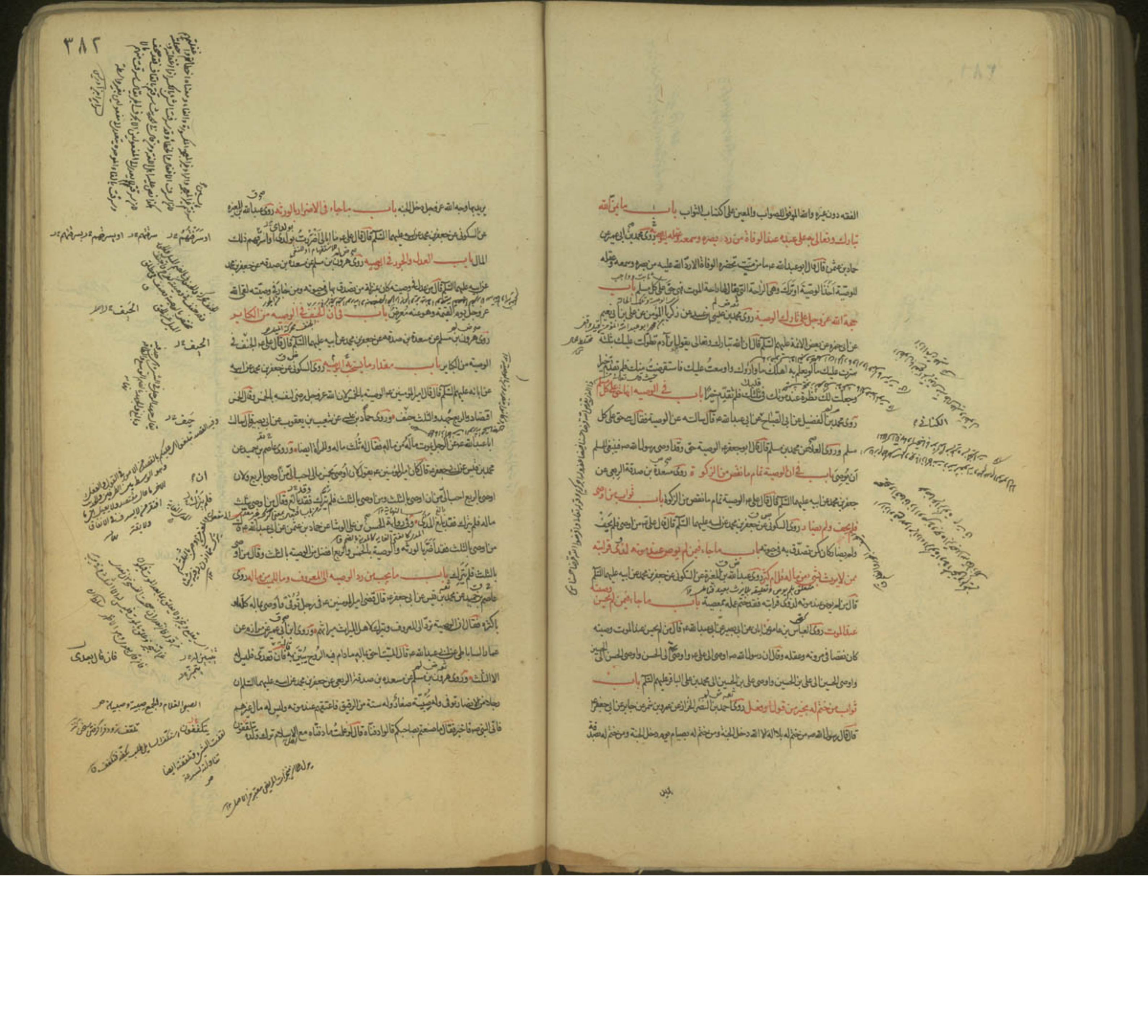
ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلم

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا سيد
النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سال الله عز وجل
ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا
وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث
وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل
على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى
محوق الى عميثا واوصى عميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور
الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا
الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسه واوصى جفيسه الى عمران ودفعها عمران الى
ابرهيم الخليل ع واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب
واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب واوصى شعيب الى
موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى
داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا
الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى
بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة
ثم قال رسول الله ص ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك
ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض
بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي
والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار بالاسانيد القوية ان
رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي ع الى الحسن واوصى الحسن

الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى
محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن
علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى
الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله
ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
ابائه الطاهرين. وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة
موسى الحاد وفي الانجيل احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد
من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في
الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله و
جميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان يلبس
القلانس اليمنية والبيضا والمضرية ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها
في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكا
له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر
السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال
لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر
العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور
وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة
حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال

له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عند موته
واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي انه وجد في قايمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف
صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك. وروى المعلى بن محمد البصري عن
جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي
وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي
من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم
فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان
له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي يا علي انت وصيي
اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون
فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك
معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل. وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب
واخرهم القايم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم
كافر وقال رسول الله ص ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم
على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم
واكرمهم على الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخلت على فاطمة وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القايم
ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين
وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب مجردا



الناس. وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت
وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير
ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به انشاء الله تعالى فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها
الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم انشاء الله. وروى صفوان عن مرازم عن بعض
اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث

باب رسم الوصية

روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن ابي يحيى عن الحسن بن حازم
الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر ولبيس الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي
قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق
والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين
فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله
عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل
مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله

ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع. وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن
عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا
تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله
عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الزوال عليك بتلاوة القرآن على كل حال عليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما عليك
بالسواك عند وضوء كل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك. وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب
حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته
وشيعته عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال ع يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي
اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك
اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله
ص ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع
وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلم ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال
يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت



وانا من المسلمين ثم انى اوصيك يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغهم كتابى من المؤمنين بتقوى الله
ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ
كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة للدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا
ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله فى الايتام فلا تغبوا افواههم ولا
تضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة
كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله فى القرآن فلا يسبقكم به الى العمل غيركم والله الله فى
جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله فى بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك
لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف من ذنوبه والله الله فى الصلوة فانها
عمود دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله فى شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل الله
باموالكم وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله
فى ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم الذين
لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى
المحدث والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن فى الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله
الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع و
التدابر والتفرق وتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من
اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
صلوات الله عليه فى اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين
سنة مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح

الكنانى

الكنانى قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان
وروى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله ع فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى
ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابى عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان فى المجوس سنة اهل الكتاب فى الجزية وذلك اذا مات
الرجل فى ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان
بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب
ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما وما اعتدينا انا لمن الظالمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى
ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدأ به من تركة الميت**
روى السكونى عن ابى عبد الله ع قال اول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب
الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألته
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس
فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذى روى انه لا وصية لوارث ليس بخلاف

هذا الميت ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث
وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل
يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان اوصى رجل الى
رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل
وان شاء لم يقبل. وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في رجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه. وروى سهل
بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له
ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عم ليس له ان يمتنع. وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عم لا يخذله
على هذه الحال. وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال
اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين
فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز. وروى محمد بن ابي
عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله
في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان
الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عم قال دخلت على

محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب قال فأمرت بطست فجعلت فيه
الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة. وروى محمد بن
احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت
ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلعم كانت تحت علي بن ابي طالب عم بعد فاطمة عم فخلف عليها
بعد علي عم المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين
ابنا علي عم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله
فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها
وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته
هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على
ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عم ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون
في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في
وصيته ما دام حيا. وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض. وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن
الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر
بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن يرجع عنه

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية

جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما لم يتعد الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي ونصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه • وروى علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسئل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء • وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان يبين به من ماله في

حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام

ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عم وذلك ان الاخبار
لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب
الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلم
انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عم واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى
بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي
الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم
قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال بسبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان
اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة
فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه
فاما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى
رجل بمال كثير ونذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عم عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال

قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل
من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي
لما يغيره مما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن
محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عم ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم
من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب
السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج
فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
سالته فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عم تحت الميزاب مقبل
بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت الي فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال
ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما
يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب
الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم
في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عم رجل
له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى

فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله

فيه سواء فوقّع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمّى فان لم يكن سمّى شيئا ردّوها على كتاب الله عز وجل
ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل
اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقّع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى باب
الوصية الى المدرك وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا
ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يردّه الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الصغار فوقّع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب
الموصى له يموت قبل الموصي وقبل ان يقبض ما اوصي له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر
الساباطي قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى اليّ وامرني ان اعطي عمّا له في كل سنة شيئا فمات
العم فكتب عليه السلام اعطه ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن
عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب
له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده
وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى
محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت اليّ امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق

وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت اليّ بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة
من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة
بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد
ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر
في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ
بعتقهم فيقوّمون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان في الذين سمّى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك
وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال
لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال
يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الحازي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوّم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك

لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين
في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن بزيع عن علي
بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة أفتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم
قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط
المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ
قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل
من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا
قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى
بن جعفر ع عن ابيه ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت
الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن نحرة
كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة
درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع
الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **باب الوصية للمكاتب وام الولد** روى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصي له

بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى ع في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال ع في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى
لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ
له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما
حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية **باب الرجل
يوصي لرجل بسيف وصندوق وسفينة** روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى
بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق
بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال
هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شي **باب فيمن يوصي
وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم** روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا و
جواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد

قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن ع امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب ره متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد

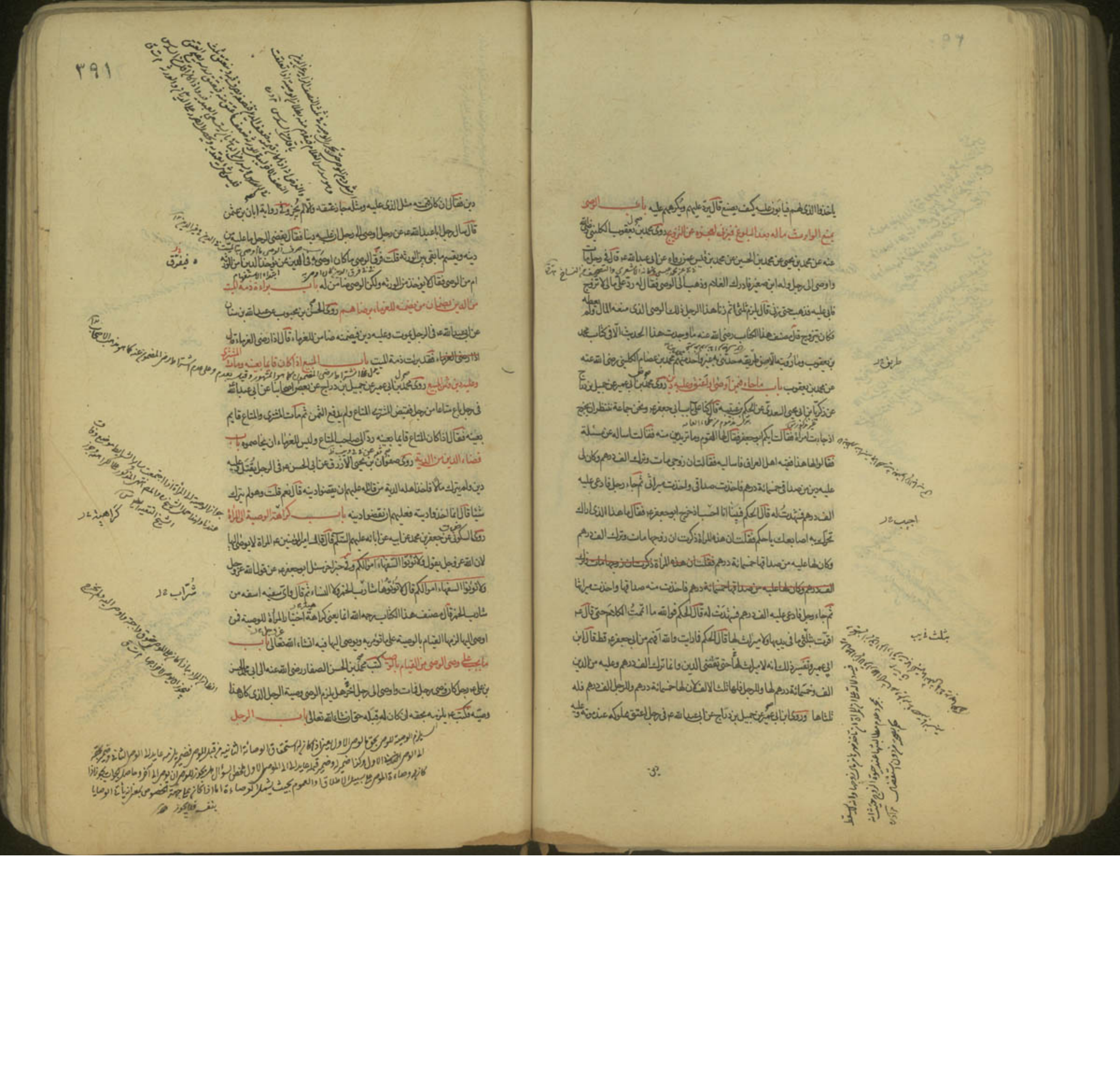
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا. وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها. وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها. وقد روي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الاية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان



يلحقوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصى
يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزنى لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن فليس عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال فى رجل مات
واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لاتزوج
فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى منعه المال ولم يعطه
فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه ما وجدت هذا الحديث الا فى كتاب محمد
بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثنى به غير واحد منهم محمد بن عصام الكلينى رضى الله عنه
عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى والعتق وعليه دين روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج
عن زكريا بن ابى يحيى السعدى عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابى جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج
اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم وما تريدين منه فقالت اساله عن مسئلة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاساليه فقالت ان زوجى مات وترك الف درهم وكان لى
عليه دين من صداقى خمسمائة درهم فاخذت صداقى واخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذى اراك
تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم
وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك
الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال ع
اقرت بثلثى ما فى يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابى جعفر ع قط قال ابن
ابى عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين
الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله
ثلثاها وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه

دين فقال ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفى رواية ابان بن عثمن
قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضى الرجل ما عليه من
دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به فى الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة
ام من الوصى فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن له باب براءة ذمة الميت
من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى الغرماء فقد
اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشترى
وعليه دين ثمن المبيع روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قايم
بعينه فقال اذا كان المتاع قايما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه باب
قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابى الحسن ع فى الرجل يقتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهة الوصية الى المراة
روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع المراة لا يوصى اليها
لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفى خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واى سفيه اسفه من
شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعنى كراهة اختيار المراة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى باب
ما يجب على وصى الوصى من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن
بن على ع رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا
وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل

يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل
اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله
ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته
داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم وياذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه و
بينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن
ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على
ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال
الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه

الا عندك

الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة
بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك
عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان
شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى كتاب ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل
يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند
موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته
وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عما يقول الناس في
الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع
ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي
عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى
قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون

سوء الحساب . وروى ابن ابي عمير عن عباد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت
فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك
واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه . وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له
ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم . وروى محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل
جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار
في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال كتبت
اليه رجل اوصى لك وجعلني الله فداك الوزن معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه
ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك
الى ان ياتيه الموت . وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمى في مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون . وروى محمد بن احمد بن
يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن حمزة قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي
بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى
مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
تعالى . وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد منهما

البينة

البينة فالمال بينهما نصفان . وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي
بالمال لآل محمد فياتوني فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له . وروى محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل
ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال
له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد
فاطمة ع وهي تقع من هذا الرجل وله عيال . وروى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك
الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت ايحل
له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا
عدي عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا
ليس مثل هذا . وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم
صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما
قال . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما
هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث . وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمن عن الفضيل
مولى ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص على وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل

ويكائيل واسرافيل والآخر لم احفظ اسمه. وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا
من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضي
لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده. وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية. وروى علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين
مع امير المؤمنين عليهم السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسنين اقل
من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في الوقف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلم فوقع ع
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا
على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت في حل وموسع لك. وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود
على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم فكتب هو هكذا عندي. وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمن بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد
ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى
جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي
عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي
ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت
اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت

لنفسك

لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع. وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن
حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في
الدين. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف. وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم
يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها
لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن
محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من
ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة
شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض
التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من
كان غائبا. وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة
فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه
بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل
ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان
كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب ع
بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف
كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان

ورث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا. وروى محمد بن يحيى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن
ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه
من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة
درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة بثلثمائة درهم ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له بثلثمائة
درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة
درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة
الدرهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. وروى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن
مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا
ينفق فيه. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به
فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي ع فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان
مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب
علي بن ابي طالب ع. وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق

على الضيفان ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها
والمسموع من ذكر الحوائط المبيت ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثب. وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد
قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف
امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل
يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله
فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم. وروى
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي
بن ابي طالب صلوات الله عليه واله قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان
لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي
جعفر ع في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى وقت غير معلوم هو مردود على الورثة
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا
ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان
رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى
لي بذلك. وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال ستة
تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها

وستة توجد بها من بعده. وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل. وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا. وروى يحيى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت انه قد توفي قال فاطبها. وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وهو حي سوي بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين. وروى حماد بن عثمن عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له. وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه. وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له. وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب ع

بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه. وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار.

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن



مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه
سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا
يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا
حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث
الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال
والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى
وقد تسمى الام والدة اذا اجتمعتا مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه
لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها ابا و
هذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد
عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن
والبنت والزوج والزوجة **باب ميراث ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك
زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك
ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم
للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك
ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع الولد
شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره وممن كان اقرب من الميت بطن
كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ
الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة
ولا يرث مع الابنة احد الا الابوين والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج

والابوان

والابوان على ما ذكر الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
ورث علي ع من رسول الله صلى الله عليه وورثت فاطمة ع تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن
موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه العباس
ولا علي ع ولا ورثه الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي انه قال قلت لابي جعفر الثاني ع
جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك
بنتا له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه
فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك
ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا **باب ميراث الابوين**
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث
وللاب الثلثان **باب ميراث الزوج والزوجة** روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
زيد عن سمعل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث
لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب ره
هذا في حال ظهور الامام ع فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها
فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها
باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر ع اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل
ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم

فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام وجدت فيها رجل ترك ابنة وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت
فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان و
ما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس
وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا
فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع
فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن
ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع
وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين
او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات
فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث
الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك
ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات
فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج**
روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر
في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي
خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير
ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول

ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهم

فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين 2

وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من
الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا
او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة و
ابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة بنين
او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان
وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج
شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي
سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن
من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك
النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك
اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من
ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات
لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل **باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة**
اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس
قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا
لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا
يقولون لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا
يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك
وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله

تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم الثلث
ولم يسمّ للأب شيئاً انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام
وانما يرث الأب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرأت
فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم الثلث سهمان وللأب
السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب فان تركت امرأة
زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللأم فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللأب

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة
الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن
يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع
ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا
يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا
ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث
فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان
ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب
والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله بخلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن

وهو خلاف المشهور

ابنة

ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة
من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن
الطريق المستقيم هذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها
وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما
يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد
ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه
فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي
فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا
الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة و
اخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها
وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها و
سقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها والاخوة يتقربون
بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت
زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان
الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا
يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب
الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع

باب ميراث الاخوة والاخوات

اخوات لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث
اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم
بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام
وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لانهن
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن
اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا
كانوا او اناثا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك ان ترك
اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما
بقي فلانها اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان
وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ
من الاب لانه اقرب بطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب
وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب
وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام
واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اختا لاب وام واختا واخا لام فللاخ والاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي
فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث
بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس
وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل

اختا لام

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه وامه فللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة و
الاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام
وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب وان ترك اختا لاب وام و
اخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن
الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد
الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا
ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام
لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر
المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ
للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ
للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يقرب من ان يستحق المال كله بالتسمية وبين الاخ
الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس

اخاه لابيه واخاه لامه و

وسقط الاخ من الاب

واختين لاب وام

وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فالمال
كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام
وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة
الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب
ابيها ولبني الاخ ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ
من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان
ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ
فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخالة من ولد الجد
وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت
او لاب وام بهذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا
اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب
سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من
الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال وله
اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فانه سمى للاخ

وبني اخ ل
والخال م
او لام م
تحتجون ع ل

الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها
يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا
وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون
الزوج النصف والام السدس والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة
فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول
انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء **باب ميراث الزوج
والزوجة مع الاخوة والاخوات** اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او
لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت
فان ترك امرأة واختا لام واختا لاب او لاب وام فللمرأة الربع وللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب او للاب والام وسقط
الاخت من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام واخوة واخوات لاب او لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة
الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك
ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لاب وام
واخوات لام فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واختا لام واختا لاب او لاب وام
فللزوج النصف وللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط الاخت من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة
والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا **باب ميراث الاجداد والجدات** روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام
قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب
والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

وللاخوة من الام الثلث
واخوة واخوات لام

حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابني مات وابي حي فقال ابان نعطيه
السدس ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اطعمها ايضا السدس. وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة. وروى الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل
لها شيئا. وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب. وفي رواية معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واختا وجدة قال هذه من
اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان. وروى ابان عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة
من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد. وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع
الجد الثلث. وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه
بمنزلته. وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد
مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فللجد نصيب كل واحد منهم للجد مثل
واحد من الاخوة. وروى حماد عن حريز عن الفضيل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل
احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا. وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

امرأة واخت وجدة ح د

الجد

الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف. وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم. وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع. وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد
قال المال للجد. وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخ وجد قال المال
بينهما نصفان. وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد
قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد. وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن لها وارث
غيرها. وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد. وروى ابن سيرين عن ابي
عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله
اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث
مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ
مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ
ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن
ابن عباس قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي سابعهم
معهم وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه والحجة التي يحتج بها الفضل بن شاذان
لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ وانه
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ. وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن له وترك ابنه وترك اخوين
فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد ثالثا

جرثومة الشيء بالضم اصله

هذا ز

وأما ابن مسعود رضه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء
للاخ للاب لانه يجعل الجد بمنزلة الاخ كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله
فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك
اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب فللاخوة واخوات لاب فللاخوة و
الاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب
والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لا
وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام
والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ
من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابنها وجدا واخوة
واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها و
ابويها وجدها ابا ابيها فللزوج النصف وللام الثلث ويحتمل من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس
من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجده ابا امه فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب
النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال
لامه لان الجد للاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة
فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد للام السدس
وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد
للام السدس وللاب السدس وسقط الجد للاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة
في ذلك ان الجد انما له السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يصب ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت
امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب وام فللزوج النصف وللام
السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد

قبلة

وللجد ابا لاب السدس

ابو الام

ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام لا يحجبون الام عن الثلث ويردونها الى
السدس فلما لم تحجب الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب وام وعمة
او خالا او خالة فالمال للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد ولا مع الاخ ولا مع الاخت
ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم
ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولا يرث مع الاباعد **باب ميراث ذوي الارحام** اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم
وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك
عما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس
وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية
~~فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية~~ فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه
سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب
وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة
من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس
من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام
السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين
للخال من الام من ذلك سهمان وللخال من الاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب
والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام
ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين
من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك

الجدة د

عما لاب وام

الخال

اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان
فان ترك خالا لام وخالا لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب
الثلثان فان ترك عما لاب وام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما
اخ لام فالمال للذي هو اخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما
نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم
للاب والام وكذا اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال
للاب والام وان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله
المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت وان ترك عما وابن اخ
فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة
في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون
وهما جميعا من طرف الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ
من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق
من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون
سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد
جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله
فان ترك عمة امه وابنة خالته فهما استويا في البطون لان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من
ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك

خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك لو ترك ابنة اخت لام وابن
اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابني الاخت
من الام السدس وما بقي فلابني الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن
اخوها فلابنة الاخت للام واخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام واخيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا جماعة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف
بين الجماعة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما
ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب و سقط
الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت
من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل
بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من
الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال
لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن
بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين
من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات
اخوات متفرقات فاصل حسابه من تسعة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل
واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب
والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة
الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية
ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة

الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ
للاب لا يرث مع ابنة الاخ لاب وام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى
فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وابنة اخت
لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت
للاب وسقط ابنا الاخوين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة
اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة
انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب
وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم
ان كانتا امهما واحدة لابن بنت الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث فان كان ابن الاخ وابنة
الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي
ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب
فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت
من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة
بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت
امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة

اخت

واختا الام

وان كانا من امين فالمال بينهما نصفان
فان كان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
وابنة ابن اخ لاب وام

وكانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب
ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث
وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث
فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك
ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم بين عشرتهن
ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة
بني الابنة النصف ولابنة ابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث
بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة
اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على
ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم
فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات
اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
وان سفلن شيئا فان تركت امرأة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها
فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط
العم من جهتين احديهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق و
اقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد
يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون
بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد
شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله
التوفيق والاخ فهذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك خالا لام وابنة اخ لاب وام

وابنة ابنه وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك
عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام
الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد
لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب
وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة
خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه
سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام
الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة
عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب
وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة لاب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات
العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك
ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني
عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين وثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات
فهو على ما بينت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات
اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب
والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم
لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة

عمّ

[illegible]

لام وخالة هي

عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابن عم ابيه وابنة ابنة
عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقط ابن عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد
الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام
التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث
وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي
هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان
ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها
وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل
على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته وبني عمته وبنات خالته وبني خالته فللمراة
الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا
وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان
ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة
الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم
للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال
ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد
الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق و
اولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان
ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون
فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان
كان مع الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن
يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب

امراته

الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام فان ترك امرأته وجدا ابا امه وابني اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام
السدس ولابني الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها و
جدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما
بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال
للاب والام وكذلك الخالة فهكذا وكذلك العم والعمة فهكذا انما يكون المال للذي هو للاب والام
دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلا[بنة]
الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة
لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته
وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال
لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات
الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام
وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة
من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان
ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال
لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته
ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن ع
عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى
اختا وابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام
وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احدهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وللخبر انهم اولى في

قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي
جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى
لحمزة توفي وان النبي ص اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو
عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ فقد
فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله
عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح هذا كتاب الله دون الحديث ورووا عن حيان قال كنت جالسا عند معقل
بن معقل فجاء رجل يسال عن ابنة وامرأة وموال فقال الجزل فيها بعضا علي بن ابي طالب ع جعل للابنة
النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا
ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا
غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا
من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام
وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء وهبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل
صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة
من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد

منهما من زوجته كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة
الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس
له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اولى بواحد منهما من صاحبه وروى
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر عبد لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال
ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب ميراث الجنين و
المنفوس والسقط** روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير
مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس
منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى
مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة
فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ~~فقالوا ان ابنها مات قبل صاحبه~~ فقالوا ان ابنها مات قبلها
قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميت ثلث الدية قال ثم ورث
الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم
ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم
يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال وادى ذلك كله من

بيت المال بالبصرة **باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما** روى النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الصبي يزوج الصبية
هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين نعم
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات
عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم
يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج
لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز
طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك
فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر
ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف
بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث المطلق والمطلقة**
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل
والمرأة يزوجها ويطلقها في مرضه** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي
ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن

التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى
الاضرار منعه اياها ميراثها منه والزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها**
روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم
يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني
صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عم في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق
كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل تزوج
امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب ميراث المخلوع** روى
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن
ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عم هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل**
روى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عم لا يورث الحميل الا ببينة
قال والحميل التي يأتي بها المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه واخوه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة
تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما
قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادة في الشرك فقال
سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك
ورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجتي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له جارية يطؤها وكا

تخرج في حوائجه فخاف ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع
الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل كان
يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم قال له
اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم
يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به**
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده
اذا كان من امرأته او وليدته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد عن محمد
بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا
قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد
الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن يورث من الدية ومن لا يورث**
روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل
ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال اذا قتل الرجل امه خطأ
ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار
البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا

حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوى من الميراث شىء قال انما الميراث لله ولمخطه
من دية اخيه المقتول اذا اخذت الدية ، وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهى حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهى لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ، وروى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج
المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى فيه لابى لا يجوز
لابيها ما وهبت له ، وروى سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه
او اخاه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان
النيشابورى لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف فى ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب
ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه فى ذلك بمنزلة
الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا
اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه
الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن
جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا
بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا
على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة ولا كفارة عليه ولو كان
يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه
الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا فى غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شىء منها وارثا فقتله لم تلزمه
الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك فى حقه لم يكن

عليه

كفارة

بقاتل ولا يجب فى ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشىء فى غير حقه ليس هو قتل لان ذلك بعينه
يكون فى حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية فى ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم
ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبى اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت
الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته
فان ترك ولدا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه
فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك
خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخا لام
وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك
امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقى فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع
وللجد الباقى فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقى فلابن الاخ فان ترك
ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقى رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه
فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقى فللابنة فان ترك
امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقى فللام وسقط الباقون
فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن
الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان فان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت
ابن اخيها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقى فلابن
الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة
وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقى فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة
اذا مات فان ميراثهم مثل ميراث ابن الملاعنة سواء فى جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث

ابن الملاعنة

وكذلك

ولد الملاعنة. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من
ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه
ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله وان ادعاه احد ولد الزنا جلد الحد. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مصنف هذا الكتاب ره متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه وروي عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين. وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان
جنايته على الامام. وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين يقال
له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى
قرابتها اليها ولا ميراث لك. وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه
والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء. وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو
ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها. باب ميراث من اسلم او
اعتق على الميراث. روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على

الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال
هو بمنزلته. باب ميراث الخنثى. روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واله كان
يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم
يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
علي بن ابي طالب ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه انقص من اضلاع النساء بضلع
ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم
القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد. قال مصنف هذا الكتاب ره ان حواء خلقت من فضلة
الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه
بعدما اكمل خلقه فاخذت ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم
من اهل التشنيع طريقا الى ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النخلة من
فضلة طينة ادم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعدما اكمل خلقه لما جاز ان
ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام و
لذلك قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي
فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت
ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا
فيسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني
زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء
الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة
فسألها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه

فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عم لانت اجرى من الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال امير المؤمنين ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم الى اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان

وفرايضه د

٢٠

بن يحيى عن عبيد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته. وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يجيء فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه. وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب فقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله منك الجهد فتصدق بها

المساكين رايك م — رايك ر — كان له على رجل حق — عز وجل

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال. وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رض متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث

المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل
انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف
صار الاسلام يزيده شرا مع قوله صلعم الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع
قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن
جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلعم يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت
وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى نضر عن سماعة عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم واما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن
علي الكوفي عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان
يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه
قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين
وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه
لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته
عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى
ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما تركه ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار

كما حرم

فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل
له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع
الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المماليك** روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه
من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي
ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله
فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان
يطأها قبل ان يتزوجها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك
من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم
يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الخبر ما افتي به لقوة اسناده ولا
عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام ع بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار

والكتابة عن الميت. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث و
الطليق لا يورث. وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك. وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الحر والمملوك هل يتوارثان اذا لم يكن قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين. وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان رجلا كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل وقال شرط الله قبل شرطك. وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال قال يحسب ماله
بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله. وروى صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى. وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال
يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب
ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام
وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء. وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
وباخته وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته
فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها
من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من
قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته
اخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال فان تزوج

بجدته وابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين
فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة
مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال لها
من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته
فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن الثلث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى
فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى
وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين
ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت
الابنة التي تزوجها الجد فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج
بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته
الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فلابنها وان مات الابن بعد موت الاب
وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا
وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي امه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها
ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته

ابنه وابنته

للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان مات ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور. وروى
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر
السيف والرحل والثياب ثياب جلده. وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى
قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء
زوجها او ولد قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم. وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة
قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا
اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. وفي رواية الحسن بن محبوب
عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر
والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة. وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق
المطبوخة من الآجر. وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال
عن ابي جعفر ع انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من
المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فتقال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه.
وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يرث

دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها
وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه
ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع. وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه
نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. وفي رواية
حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق. وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن
ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير
هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم. وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل ادم منها
اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. وروى النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى
بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي. وروى اسماعيل بن
مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله ص يقول اذا
مات الميت في سفر فاعلموا موته اهله فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل
ان يتشتت فيهم فيذهب نصيبه. وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اخى بين الارواح في الاظلة قبل

ان يخلق الاجساد بالفى عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت لورث الاخ الذى آخى بينهما فى الاظلة ولم يورث
الاخ فى الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب عليهم السلم عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
له يا على اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى يا على من كظم غيظا وهو يقدر
على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا على من لم يحسن وصيته عند موته كان
نقصا فى مروته ولم يملك الشفاعة يا على افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا على من خاف الناس
لسانه فهو من اهل النار يا على شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا على شر الناس من باع
آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا على من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان
او كاذبا لم ينل شفاعتى يا على ان الله عز وجل احب الكذب فى الصلاح وابغض الصدق فى الفساد يا على
من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال على لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله
على ذلك يا على شارب الخمر كعابد وثن يا على شارب الخمر لا يقبل الله تعالى صلوته اربعين يوما فان مات فى
الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعنى اذا كان مستحلا لها يا على كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها فى بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا على يأتى شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها
ربه عز وجل يا على ان ازالة الجبال الرواسى اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا على من لم تنتفع بدينه
ولا دنياه فلا خير لك فى مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا على ينبغى ان يكون فى المؤمن ثمان
خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل
على الاصدقاء بدنه منه فى تعب والناس منه فى راحة يا على اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده
والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتى وجلالى لانتصرن لك ولو بعد حين يا على
ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه
وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين فى سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس فى مجلس
ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا على حرم الله الجنة على كل فاحش بذى لا يبالى ما قال ولا

يبالى

ما قيل له يا على طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا على لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك
وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا على لكل ذنب توبة الا
سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى ذنب يا على اربعة اسرع شىء عقوبة رجل احسنت اليه فكافأك بالاحسان
اساءة ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه
يا على من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا على اثنتا عشرة خصلة ينبغى للرجل المسلم ان يتعلمها على
المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر
والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب
فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين يا على خلق الله عز وجل الجنة من
لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ
وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمى فقالت لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله جل
جلاله وعزتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطى ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع
رحم ولا قدرى يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما فى
دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعى فى الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد
سعة فمات ولم يحج يا على لا وليمة الا فى خمس فى عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج و
الخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار فى شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف
هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس عند بناء
الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز
ايضا والركاز الغنيمة كأنه يريد ان فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل
ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة يا على لا ينبغى للعاقل ان يكون ظاعنا الا فى ثلث مرمة لمعاش
او تزود لمعاد او لذة فى غير محرم يا على ثلث من مكارم الاخلاق فى الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من
قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا على بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك

قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد
جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار
الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه
الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حايض وكره ان يغشى الرجل امرأته
وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون
بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى
يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره
ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قايم وكره ان يتنعل الرجل
وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل
خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى
يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار و
امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن
فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث
من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع
عن محارمه فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة
المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة
واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة
من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة

ماله

ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي
في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك و
الاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي
ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من
لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث
فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصايم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال
الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء
يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء
في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء
السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغناء والفقر وكلمة العدل في الرضا و
السخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم
ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا
كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة
والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول
في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت

القوراء الواسعة



يجاء من اهل المعرفة باللغة الكوفة يقول العرب القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان العرب
يذكر ويونث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها
قبب الصحر جمع اصحر وهو الذى يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال
واحده سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق
الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي
المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في
النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا
ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر
الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس
الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى
الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة
لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا
الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش
عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب يا علي لو اهدي
الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء
ولا استشارة ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج

بنفسها

بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي
من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان
ولباسه الحياء وزينته الوقار ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا
اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان و
السواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات و
تفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل
ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر
امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا
وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام
حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
فتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ولما حفر بئر
زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن
آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم
يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على
دين ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب
عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات

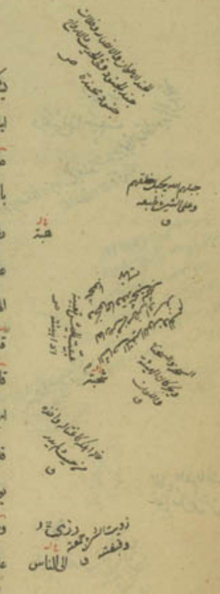
الصلاة ولا في نجران يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف
واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا
شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع
مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا
يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل
من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا
الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى
حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في
الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء و
يقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم
في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله
عز وجل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك
الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا يا علي
الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان
فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي
في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن
يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة

وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا
في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية
ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم و
المذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من
السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي
من الهدم ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان
لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي
من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى آخر السورة يا علي
من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها اليمنى وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها واليه
ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل
يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الآية يا علي حق
الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم

الاقطار بالانسان وكل الحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين
من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي
من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله
في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده
على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من
العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا
عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال
الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة
والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب
وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان
اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه
اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك
بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك
على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار
فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما
بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا
عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من
وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت
مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله

تبارك

تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط
معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب
معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلعم لسلمان الفارسي رض يا سلمان ان لك في علتك اذا
اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا
الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عم لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال
فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك
وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا
تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عم لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب **ومن الفاظ رسول الله صلعم الموجزة التي لم يسبق اليها**
اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل
خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر
جماع الآثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد
من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل امرئ الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر
اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ فاجره على الله من اصبر على الرزية يعوضه الله
الا حلم الحليم لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم
بارك لامتي في بكورها ونهي عن سهرها وخيرها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا
ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط
سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع
الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من
في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن
فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا



يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ايتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة
صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء
بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو
رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته يزيد في
عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق رضه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد
قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم
قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين
امير المؤمنين ع فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير
قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل
يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم
ومن لم يبال ما رزئ من اخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب
عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان
يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين
صريع يتلوى وبين عائد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه و
غافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي
سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر
بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل
انجح قال الطلب لما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال
فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من

اخذ

اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال
فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره
الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد
حسرة قال الذي حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب
بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب
اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير
عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل
قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل ع على
الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا
في دار السلم التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل
من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو
عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا
الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح
واهل النعيم في الاخرة والسلم فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين
جهزني بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير
المؤمنين ع يضرب قدما وامير المؤمنين ع يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله
عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت
الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع فقال هذا والله السعيد حقا فترحموا
على اخيكم وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع
النوكى وتثبط من الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن

ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبين منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن
بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم
العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب
وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا
شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال
اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص
داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على
ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من النار
والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز
واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عم في هذه الوصية
يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك
وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم
لك وان لم تكن من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك
عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد
في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب
مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليلة قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول
النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم
وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان
استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم
ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة

تعجل ع ر

ان الانبياء

لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان
والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك
واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا
اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله
رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف
من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله تعالى الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه
يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا
اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا
تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان
انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة ومن سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من
دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء
عرف مواقع الخطا من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك
من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام
تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه
لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك
ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي
وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك
اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه
فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك
من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمان راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة
منقطعا بك وقال عم في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن

تفهم ع ر

تزويده ع ر

شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيد الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر

المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك

صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك

من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من

اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح

الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث

من ذي المروءة والغدر من السلطان كفر النعمة لؤم مجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه

لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف نجا وصحيح

قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر

الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من

الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك

على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل

له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول

الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك

ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن

العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة

رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم

ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر

بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على

ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على

صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل

واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز

نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها

على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا

والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية

وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع

من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني

سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف

لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها

فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل

وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات

ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل

يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى

محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال

له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال ع ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك

لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله

عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت

حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة

لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان

كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال ع اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته

مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول

ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا للكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله ص انكم لن تسعوا

لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا للكذاب مروة

الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أعبد الناس من
أقام الفرائض وأسخى الناس من أدى زكاة ماله وأزهد الناس من اجتنب الحرام وأتقى الناس من قال الحق
فيما له وعليه وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه وأكيس الناس
من كان أشد ذكرا للموت وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب وأغفل الناس
من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال وأعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا وأعلم
الناس من جمع علم الناس إلى علمه وأشجع الناس من غلب هواه وأكثر الناس قيمة أكثرهم علما وأقل الناس
لذة الحسود وأقل الناس راحة البخيل وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه وأولى الناس
بالحق أعلمهم به وأقل الناس حرمة الفاسق وأقل الناس وفاء المملوك وأقل الناس صديقا الملك وأفقر
الناس الطامع وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيرا وأفضل الناس إيمانا أحسنهم خلقا وأكرم الناس أتقاهم
وأعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقا وأقل الناس مروة
من كان كاذبا وأشقى الناس الملوك وأمقت الناس المتكبر وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب وأحلم
الناس من فر من جهال الناس وأسعد الناس من خالط كرام الناس وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس
وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وأولى
الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب وأذل الناس من أهان الناس
وأحزم الناس أكظمهم للغيظ وأصلح الناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول
الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا إنك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا
يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا أو مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين
الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كانت الفقهاء
والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه

[Margin:] المحرم ظ ر — وأقل الناس قيمة أقلهم علما — المملوك ر — اصلحهم للناس ه — ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب

من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه و
بين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ أرضى عنه ربه وويل
لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه إذ أسخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال أوحى الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وآله إني شكرت
لجعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك
ما أخبرتك ما شربت خمرا قط لأني علمت أني إن شربتها زال عقلي وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروة
وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع
قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة
في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته وكلكم فقير إلا
من أغنيته وكلكم مذنب إلا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم إلا
قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا أشهد لك به يوم القيامة فإنك
لن تراني بعدها أبدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق
واجبة من الله عز وجل الإجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وأن يحرم غيبته
وأن يعوده في مرضه وأن يشيع جنازته وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيرا وروى ابن أبي عمير عن أبي زياد
النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه
يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على
أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس

[Margin:] عليه

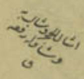
لا اهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن ع وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ﴿ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صـ انه قال اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل وقال جبرئيل ع للنبي صـ فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى
عن الناس ﴿ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن
من البلاء ﴿ وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمن الاحول صاحب الطاق عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صـ من احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز
وجل اوثق منه بما في يده ثم قال ع الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم
قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من
هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم ع قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة
امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل ﴿ وروى
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ما
ضعف بدن عما قويت عليه النية ﴿ وروى ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده
على النار ﴿ وسئل الصادق ع عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
مخافة عذابه ﴿ وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان احق الناس
بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح
اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين

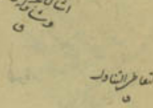
يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح
اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي
السفه المكافاة بالذنوب ﴿ وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى
ابي الحسن علي بن محمد ع فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي
شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا ع فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم
بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار
فخذها ﴿ وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق ع النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل ﴿ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ﴿ وروى
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي
ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة ﴿ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان
اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله
تعالى واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدي هدي
محمد صـ وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب
اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق
الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم

الغيبة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر المكاسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن
زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله
ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله
يبجزه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله
عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء
مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من
اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل
باذلاله ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما
١١٠ هذا قول رسول الله ص وقال رسول الله ص قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري
وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن علي العزاعن
عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه
خف ميزانه وقال رسول الله ص قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي
من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص
ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت
ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره
والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق ع
انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت
فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ووضعت

الموازين

الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول
بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يستجيبوا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جمع
الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه
فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على
خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق ع اوحى الله عز وجل الى آدم ع يا آدم اني اجمع لك الخير كله في
اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي
لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك
فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال
الصادق ع العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه
فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين ع قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ص ايها الناس
انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة
ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال
ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم
الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد
لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره
ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات
وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر
بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية





ضـ ق

اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات
الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله ص بقوم يربعون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا
لنعرف اشدنا واقوانا فقال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا
رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس
له وفي خبر اخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان
ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان
اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك
قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة
وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم
الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجا
الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم
على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن
جعفر ع انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله تعـ
عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير من عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد
حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال
الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى
توفيه رزقه وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي

ص بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه عليهم السلم عن علي ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي لا تشاورن
جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه
يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب
عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق ع يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى
اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله
عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل
ومن لم يستح من طلب الحلال خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق
بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلم وروى ابو حمزة
الثمالي قال قال لي ابو جعفر ع لما حضرت ابي ع الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان
مرا يوف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلم لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن
راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال ع
عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر
الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك
شرا وغيا تركته وروى الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم من خلا بذنب
فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب
الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمن الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلم قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم
الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر

ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد
من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم
يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله
عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة
واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب
ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو شهيد ولقد سمعت حبيبي
رسول الله صم يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت
كفارة لتلك الذنوب ثم قال عم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بري من الشرك ومن خرج
من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عم فقلت يا رسول الله هذا
لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله
الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وتيجان من الجنة
ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة
ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم
توعدون وسئل الصادق عم ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى
اخاك ببشر حسن وسئل عم ما حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل
عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق
في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل
وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صم بغلتان اهداها له كسرى وقيصر فركبها النبي صم

بجل من شعر فاردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك
لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت
ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان
الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي
عن اسمعيل بن مهران عمن ذكره عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
صم اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه
على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك
السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته
شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له
من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع
الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع
فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك
وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من
التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه
في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخر طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه
من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الافات والعاهات
والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله
عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة

عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم
انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك
وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله ص مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم
لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف
واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في
بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن
عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل
بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى
حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على
شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن يحيى بن بكر
عن زراره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او
دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن
التبعل استنزلوا الرزق بالصدقه من ايقن بالخلف جاد بالعطيه ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة
على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال من اقتصد قلة العيال احد اليسارين
الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر
على قدر المصيبة من ضرب على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق
ع ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال هبط جبرئيل على آدم ع
فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلث
قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل ع للحياء والدين انصرفا ودعا

فقال

فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال
اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع
له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبغض الغني الظلوم واذا اعطى الله
عز وجل عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك
المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن
لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو
شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات
احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين
ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في
حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من
الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة
من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن
آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن موسى الرضا ع قال للامام
علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعقل الناس
واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا
يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم و
تنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان

عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعاً لله جل ذكره ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين

حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً تم كتاب من

لا يحضره الفقيه تصنيف العالم الرباني الشيخ السعيد المقدم

في العلم والعمل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن

بابويه القمي رضوان الله عليه وعلى آبائه

على يد الضعيف الحقير عبد الواحد بن

محمد امين شيرازي في يوم السبت

سادس شهر ربيع الاول سنة ١٠١٩

بعد الالف من الهجرة النبوية

صلى الله عليه وآله

تاليف ... نزيل الري

عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لنا السبل الى درك الاحكام وجعل الرواية طريقا لاخذها عن الائمة الاعلام والصلوة على اشرف رسله محمد سيد الانام وآله البررة الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابن محمد كاظم محمد تقي المجلسي اوتيا كتابهما بيمينا وحوسبا حسابا يسيرا انه لما كان المولى السيد الحسيب النسيب الصالح الفاضل العالم العامل الذكي الالمعي المؤيد من الله الملك المعبود السيد محمود ممن وفقه الله لطلب العلى ووصل له الايام بسهر الليالي وقرأ علي وسمع مني كثيرا من العلوم العقلية والنقلية فيها كتاب من لا يحضره الفقيه من اوله الى اخره ثم استجازني [illegible] فاستخرت الله سبحانه واجزت له دامت تأييداته ان يروي عني كلما صح لي روايته واجازته من فنون العلوم العقلية والنقلية بحق رواياتي واجازاتي عن مشايخي الكرام واسلافي العظام عليهم رضوان الله الملك العلام سيما التفسير والاحاديث وفروع الفقه بطرقي المقررة في اجازاتهم وهي كثيرة منها ما اخبرني به بواسطة وبغير واسطة شيخنا الامام العلامة المحقق المدقق للفقهاء رئيس الفقهاء والمحدثين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا

[illegible]

سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبدالله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبدالله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته عن
ابي رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبدالله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن ابي خالد
فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله جعفر
الحميري عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه
عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابرهيم بن ابي محمود وقد رويته عن ابي رضه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن
ابي محمود وقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان وقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمن فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمن وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن
ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير عن
ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب

مسائله

مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق و محمد بن احمد السناني والحسين
بن ابرهيم احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن عبدالله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي وقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و جعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي
رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن
شريح القاضي وما كان فيه عن عبدالرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران وما كان فيه
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبدالله
بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبدالله جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبدالله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وقد رويته عن ابي
و محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان
فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبدالله
المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله

بن عامر عن ابي احمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم و
اسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعيد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن
الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين
بن ابرهيم رضوان الله عليهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن
الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد
الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي

الكوفة

العلاء فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه
عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن
الحسن الصفار رحمه الله وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث
بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن

سنان

سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن
تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو
كندي كوفي توفي في ايام الصادق عليه السلم فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله لقد
اوجع قلبي موت ابان وقال له لابان بن عثمن ان ابان بن تغلب قد روى عني روايات كثيرة
فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان
فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف
بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد
وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن
عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن
يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عم

وماكان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفه
وماكان فيه عن جراح المدايني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني
وماكان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وماكان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي وماكان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء منبه
بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلم وماكان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عم
في حجرة رسول الله ص فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباته عن محمد بن موسى عن عمارة
بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته
عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت
عميس وماكان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلم بعد وفاة
النبي ص فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار

القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن
جويرية بن مسهر وماكان فيه من حديث سليمن بن داود عليهما السلم في معنى قول الله
عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وماكان فيه عن سليمن
بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن
علي عم فافلت وماكان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن
يحيى وماكان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وماكان فيه عن مسعدة بن صدقه
فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي وماكان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم
معوية بن وهب البجلي الكوفي وماكان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من ال
سنسن وماكان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين
وكان احول وماكان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

رضه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة
وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن
يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله
ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين
وهو كوفي يكنى ابا الجهم مولى بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما
والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وما كان
فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكير بن محمد الازدي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق
بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكير بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي
رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
الفرا وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله و
الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان
فيه عن عمر بن حنظله فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان

فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني
وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان
فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن
ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار
يكنى ابا صفية وهو من حي بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة
خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي و
جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق
واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباته فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته وما كان فيه عن

جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى عنهما وكان موسى ع اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفواد وما كان فيه عن موسى بن

زياد بن المنذر

محمد

عمرو بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميله فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن سميع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن سميع بن مالك البصري ويقال له سميع بن عبد الملك ولقبه كردين وهو عربي من بني

قيس بن ثعلبه ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول ما رآه ما اسمك
فقال سميع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت سميع بن عبد الملك وما كان
فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما
كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقه وما كان فيه عن حماد
بن عثمن فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن زيد فقد رويته عن ابي
رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد وما كان فيه
عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن
عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن

فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم [illegible] وما كان فيه عن الحسن بن محبوب

يحيى

يحيى و محمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني العنوي الكوفي مولى بجيله ويكنى ابا القسم
وما كان فيه عن الحسن بن فارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن فارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضال فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن سنان بن حماد عن عبد الله بن فضاله وما كان فيه عن خالد
بن نجيح فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن ناتانه
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيره فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيره النضري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي
وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان
فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا ع وما كان فيه عن جبرئيل وثوب
المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت
بن هرون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي
من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل
التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضه

عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا ع وما كان فيه عن
حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن
جهيم بن ابي جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهيم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه
عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته
ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد وما كان فيه عن سليمن بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن حفص المروزي وما كان فيه عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم
بن عتبة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن
علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته

عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن
الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء
بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رض عن علي بن سليمن الرازي الكوفي
عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان
فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن
عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله

اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي وماكان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص بن ابي ولاد بن
سالم الكوفي وهو مولى وماكان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي
المعروف بالمنتوف وماكان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى ال زبير وماكان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وماكان فيه عن ابي بكر بن
ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عيثم عن ابي بكر بن ابي سمال وماكان فيه عن زياد بن مروان القندي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي وماكان فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن
ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وماكان فيه عن معوية بن
شريح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن
عيسى عن معوية بن شريح وماكان فيه عن سلمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سلمن بن داود المنقري المعروف بابن الشاذ كوني
وماكان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبيد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس
الكوفي وماكان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وماكان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وماكان فيه عن عمر بن اذينه فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينه وماكان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وماكان فيه عن مرازم بن
حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن مرازم بن حكيم وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
وماكان فيه عن عبد الله بن سلمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سلمن
وماكان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وماكان فيه عن محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
بن عقيل الكوفي وماكان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور
وماكان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وماكان فيه عن ضر

بحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد
العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود
بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي
وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن
خنيس وهو مولى الصادق عم كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن
ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ويقال
له ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه
حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف
التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان
فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن

محمد بن عيسى عن صح

احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن بحر السقا
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بحر السقا وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن ليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي
جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلم وما كان فيه عن زكريا
النقاض فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا
النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن
عطية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان
عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة
الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه
عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن

ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته
عن على بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن ابى بشر قال حدثنا
الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث ورويته عن
ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهانى عن سليمن بن داود
المنقرى عن حفص بن غياث النخعى القاضى وما كان فيه عن علي بن رياب فقد رويته عن
ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميرى عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن كثير الهاشمى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن على بن حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى وما كان فيه عن سليمن
الديلمى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
عباد بن سليمن عن محمد بن سليمن عن ابيه سليمن الديلمى وما كان فيه عن على بن الفضل
الواسطى فقد رويته عن ابى رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن الفضل الواسطى
صاحب الرضا ع وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلى فقد رويته عن ابى ومحمد بن
الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلى وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابى رضه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى الحسن
يونس بن عمار بن الفيض الصيرفى التغلبى الكوفى وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى وما كان
فيه عن هرون بن خارجه فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله
عن محمد بن على الكوفى عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجه الكوفى وما كان فيه عن محمد

بن خالد البرقى فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلى البرقى وهو كوفى
عربى وما كان فيه عن مبارك العقرقوفى فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رضه
عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفى وما كان
فيه عن ابى الحسين بن محمد بن جعفر الاسدى رضه فقد رويته عن على بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السنانى والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضى الله عنهم
عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى الكوفى وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته
عن ابى رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى
عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ الجوهرى عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن
مروان بن مسلم فقد رويته عن ابى رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد
وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميرى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد
بن عبد الجبار وهو محمد بن ابى الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدى وهو مولى
كوفى وما كان فيه عن درست بن ابى منصور فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن درست بن ابى منصور الواسطى
وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن
وهب القاضي القرشي وماكان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وماكان فيه عن القسم بن سليمن فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن وماكان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وماكان فيه عن
مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما
كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين علي عليه السلم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمر اليماني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربع رساتيق
المداين وذكر الحديث وماكان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز و
محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وماكان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي الورد وماكان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي

رحمه الله عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن ابي الفضل بن ابي قرة السمندي وماكان فيه عن الوصافي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
عبيد الله بن الوليد الوصافي وماكان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن
صبيح وماكان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري
واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم وماكان فيه عن الحسن بن علي
الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وماكان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وماكان
فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر وماكان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما
كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وماكان
فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله
عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وماكان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري

فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد
الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروه فقد رويته عن ابي رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن
محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير
النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا قبل عيسى بن ابي منصور
فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن
شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمن بن عمرو فقد
رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن حماد
علي بن شجرة عن سليمن بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبه الهاشمي فقد رويته

بن سكين عن عبد الله الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف
بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن عبيد عن
محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان
فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما
عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان
فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن
محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو
عبد الله الرازي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك الاصفهاني عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن
عبد الله بن جبله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن
عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان
فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن

عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن
ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن علي عن الحجال عن
ثعلبة وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن
جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن موسى بن زرارة فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن عمه عن
محمد بن ابي عمير عن موسى بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين
عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وما كان
فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان
فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمن
وما كان فيه عن عمر بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري

عن

عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد
بن بشير عن عثمن بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن
مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن
مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي
محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن
عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن علي بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان
فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة الحلبي
وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن
قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم

عن ابي طالب

التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضه
عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل
بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق
بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صـ الى علي بن
ابي طالب عـ فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب
وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عـ فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب
بنت امير المؤمنين عليه السلم عن فاطمة عـ وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته
عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عـ قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في
هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل بن ميثم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان
فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن
يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله

عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمن وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن
يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سليم بن
تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عـ
عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن
محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم
عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله و
ما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا
عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن يوسف الطاهري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن
ابرهيم الطاهري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

وماكان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وماكان فيه عن
علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمن وماكان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وماكان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني
وماكان فيه عن الحرث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحرث بياع الانماط وماكان فيه عن عمرو بن سعيد
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد وماكان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن
محمد الحضيني وماكان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمن عن
سويد القلا وماكان فيه عن مثنى بن عبد السلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم وما
كان فيه عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وماكان فيه
عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وماكان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي

رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن
كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وماكان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري
وماكان فيه عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري وماكان فيه
عن صالح بن عقبه فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح
بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحه مولى رسول الله ص وماكان فيه عن الحسين
بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وماكان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وماكان فيه عن النعمن بن سعد صاحب
امير المومنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن
جبير عن النعمن بن سعد وماكان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وماكان
فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وماكان
فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين

سيد العابدين عليه السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر
الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا
اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه
محمد بن الحنفيه فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن
ذكره عن ابي عبد الله ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون في مكان حماد بن عيسى
حماد بن عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه و
ما كان فيه عن عطا بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن
ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن احمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان بن الاحمر عن
عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ وما كان فيه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابه فقد
رويته عن ابي سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن
عثمن عن العلا بن سيابه وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه
سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن احمد بن ادريس رحمه الله عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجوية الارمني
عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

وعن مع

عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبه الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزه فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان
فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا و
ما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن
حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم

بن هاشم عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد و رويته عن ابى رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث
بن ابرهيم فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن على بن
محمد النوفلى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن على بن محمد النوفلى وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسى فقد
رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسى وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران
فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابى نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصرى صاحب الرضا ع فقد رويته
عن الحسين بن ابرهيم رضه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القسم بن
الفضيل البصرى وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن سيف عن اخيه الحسين عن
ابيه سيف بن عميرة النخعى وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابى رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ورويته عن محمد بن الحسن رضى الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشى فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمرى رضه عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه ابى النضر محمد بن مسعود العياشى رضه وما كان فيه عن ميمون بن مهران
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابى
يحيى الاهوازى عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران و

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن ابى القسم عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن عمران العجلى
وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن ابى عبد الله عن عيسى
بن عبد الله بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم وما كان فيه عن
ابى همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابى رحمه الله عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابى همام اسمعيل بن
همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمدانى
رضه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس وما
كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابى رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود
الرقى فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد الرازى
عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقى وروى
عن الصادق ع انه قال انزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله ص وما كان
فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن على بن الحسين
السعدابادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن المثنى
بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابى رضه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى وما
كان فيه عن الحسن بن على بن فضال فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن

عن عبد الله بن احمد

سويد وماكان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وماكان فيه عن
الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وماكان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد
وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابرهيم
بن ابي يحيى المدايني وماكان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عم قبره بالمدينة
مع اصحابه وماكان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وماكان فيه
عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وماكان فيه
عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن عمار بن مروان وماكان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وماكان فيه عن ايوب بن اعين فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن

مسكين عن ايوب بن اعين وماكان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وماكان
فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن ميمون القداح المكي وماكان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وماكان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن
ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وماكان فيه عن
علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن علي بن ميسرة وماكان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وماكان
فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه
عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وماكان فيه عن خالد بن
ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وماكان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل
الهاشمي وماكان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الهندي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعد بن بيار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن بيار العجلي الاعرج وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم

وفي

(في الهامش: والحسن بن علي)

٤٢٩
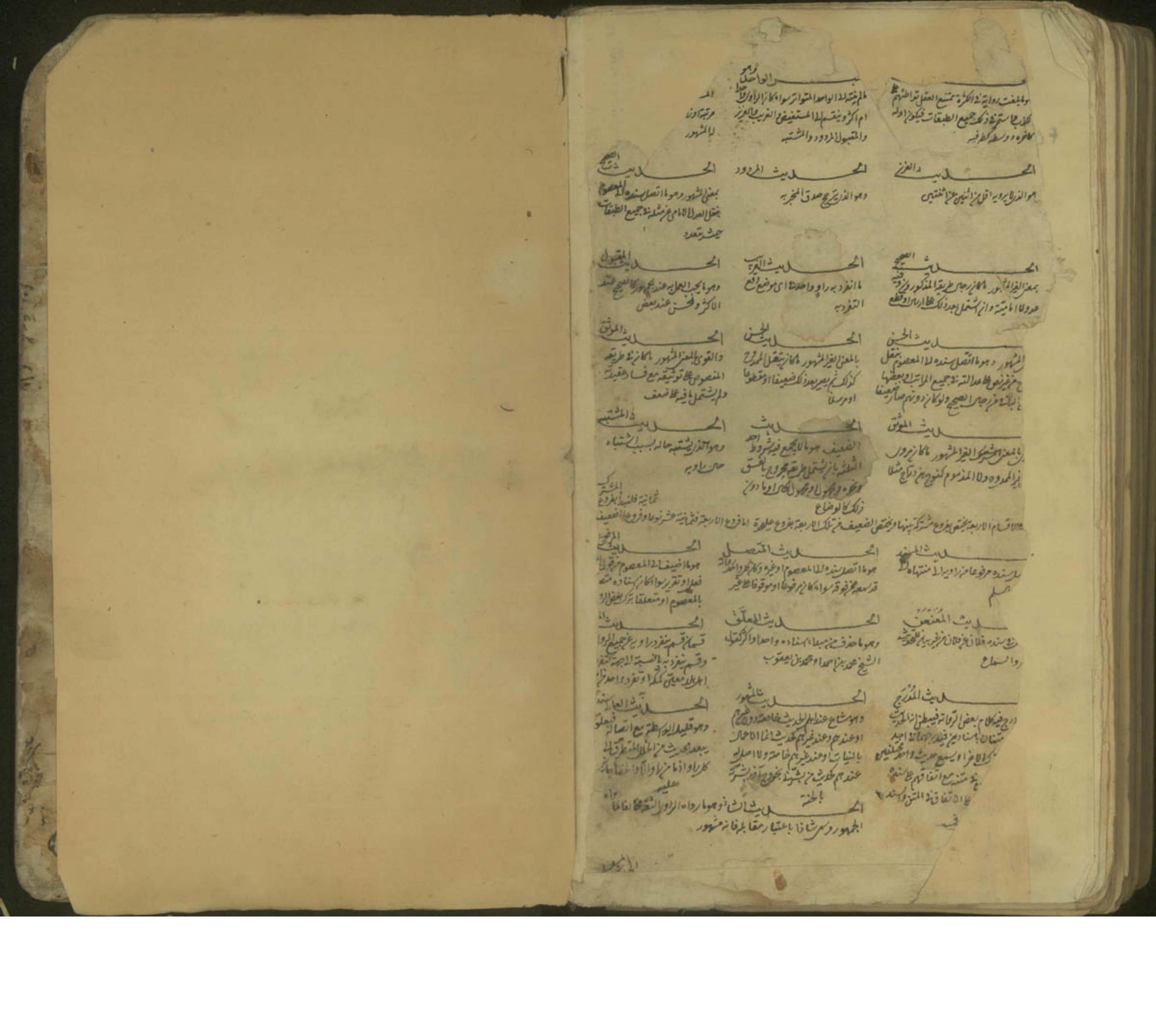
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسين رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن محمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن السويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن

بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطايني وما كان فيه
عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن
بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن محمد بن بشر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن
الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامه فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن الحسين بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامه صاحب ابي جعفر الثاني ع وما
كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن
ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك
وما كان فيه عن الصباح بن سيابه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن حماد بن عثمن عن
الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري عن
ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ابرهيم

بن هاشم وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين
فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين
وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد
بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد احمد بن خالد الخوزي قال حدثنا محمد بن احمد بن
صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد
بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ورويته ايضا
عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو زيد قال حدثنا محمد بن احمد بن
صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد بن مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى
بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و جعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعيد بن عمرو الخفاف فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعيد
طريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الصدوق الخبير على لسان القائم
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا اكرم من منح واجاز ونصلي على نبيك
المبعوث باكمل دلايل الاعجاز وعلى آله الذين هم حقايق
الفضل والكمال ومن سواهم مجاز وبعد
قد قرأ علي هذا الكتاب والاستبصار والتهذيب
والكافي المولى الفاضل الكامل الصالح الورع التقي
النقي الذكي الالمعي اللوذعي الخالص العبودية لله العلي
العظيم [illegible] الكريم ايده الله تعالى بلطفه العميم
قراءة تحقيق وتدقيق وقد اجزت له روايته عني
لمن يحب ويرضى واخذ عنه كما اخذ عني سلوك
طريق الاحتياط في الرواية والتمس منه عدم النسيان
عن الدعاء سيما في الاسحار وعقيب فرايض الصلوات
ومحل اجابة الدعاء فاني وان لم اكن اهلا له
فهو اهل لكل خير واحسان وانا اقل خلق الله
الذليل احمد شريف بن جبرئيل غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات بالنبي والوصي واولادهما
المعصومين عليهم سلام الله والملائكة والناس اجمعين
وعلى اعدائهم لعنة الله والملائكة والثقلين



ما بلغت رواته في الكثرة حداً تمنع العادة تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك في جميع الطبقات فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه

خبر الواحد وهو ما لم ينته الى حد المتواتر سواء كان الراوي واحداً ام اكثر وينقسم الى المستفيض والغريب والعزيز والمقبول والمردود والمشتبه

الحديث العزيز هو الذي يرويه اقل من اثنين عن اثنين

الحديث المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به

الحديث الصحيح بمعنى المشهور وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تتعدد

الحديث الصحيح بمعنى الغير المشهور ما كان رجال طريقه المذكور فيه عدولا امامية وان اشتمل بعد ذلك على ارسال او قطع

الحديث الغريب ما انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به

الحديث المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالصحيح عند الاكثر والحسن عند بعض

الحديث الحسن المشهور وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل امامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع المراتب او بعضها ... رجال الصحيح ولو كان دونهم صار ضعيفا

الحديث الحسن بالمعنى الغير المشهور ما كان رجال طريقه المذكور كذلك ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا

الحديث الموثق والقوي بالمعنى المشهور ما كان في طريقه المنصوص على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل ما فيه على ضعف

الحديث الموثق بالمعنى ... الغير المشهور ما كان ... المذموم ...

الحديث الضعيف هو ما لا يجمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع

الحديث المشتبه وهو الذي يشتبه حاله بسبب اشتباه حال راويه

... الاقسام الاربعة يختص بفروع مشتركة بينها ويختص الضعيف من تلك الاربعة بفروع علاوة اما فروع الاربعة فثمانية عشر نوعا وفروع الضعيف ثمانية فلنبدأ بفروع المشترك

الحديث المسند ... سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه ...

الحديث المتصل هو ما اتصل سنده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا او موقوفا على غير ...

الحديث المرفوع هو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم او منقطعا بترك بعض الرواة

الحديث المعنعن ... سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث ... والسماع

الحديث المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر كقول الشيخ محمد بن احمد او محمد بن يعقوب

الحديث الفرد قسمان قسم ينفرد به راو عن جميع الرواة وقسم ينفرد به بالنسبة الى جهة ... اهل بلد معين ... وتفرد واحد ...

الحديث المدرج ... فيه كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث ... متنان باسنادين ... يسمع حديث واحد ... متنه مع اتفاقهم على سنده ... الاتفاق في المتن والسند

الحديث المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم كحديث من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة

الحديث العالي السند وهو قليل الواسطة مع اتصاله ...

الحديث الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما ... الجمهور وسمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور

